

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945 - قالمة-

مدرسة الدكتوراه " دراسات قانونية "

قطب : جامعة 08 ماي 1945 - قالمة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة

- دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي جنائي

إشراف الدكتور:

د. يوسف بوالقمح

إعداد الطالب:

عبد اليزيد داودي

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. لحبيب بريكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيساً
د. يوسف بوالقمح	أستاذ محاضر	جامعة سكيكدة	مشرفاً ومقرراً
أ.د. عبد الرحمن لحرش	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	عضواً مناقشاً
د. محمد الصالح روان	أستاذ محاضر	جامعة أم البواقي	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2011-2012

قال الله تعالى:

« وَكُونَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهْدَمْتُمْ صَوَامِعَ وَبِيَعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ
اللَّهِ كَثِيرًا وَكَيْنَصُرُنَّ اللَّهَ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ 40 الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ
أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ 41 »

. سورة الحج .

شكر و عرفان

الشكر لله تعالى أولاً و أخيراً.

و انطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف، الدكتور "يوسف بوالقمح" على نصائحه وتوجيهاته القيمة لإتمام هذه المذكرة.

كما أشكر جزيل الشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشتها لإثراء هذا العمل المتواضع.

الشكر موصول أيضاً لجميع الأساتذة الذين أمدوني بيد العون خاصة الأستاذ هشام بن ورزق والزميل حكيم سياب.

كما لا يفوتني تقديم شكر خاص لموظفي وأساتذة كلية العلوم الاقتصادية بجامعة أم البواقي.

مع كل الشكر والثناء لعمال مكتبات جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بعزابة كذا جامعة قالمة وجامعة سطيف.

وخاتمة شكري و عرفاني إلى كل من كان له جهد قل أو كثير، في إخراج هذا البحث إلى

النور، راجياً من المولى عز وجل أن يكون هذا في ميزان حسناتهم .

إهداء

إلى روح جدتي

إلى والديَّ العزيزين الذين لا يكفي المقام ولن يغني الكلام لذكر فضلهما .

إلى كل مَنْ علَّمني حرفاً .

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه وإلى أبنائهم جميعاً .

إلى الزوجة الكريمة .

إلى جميع الأصدقاء والزملاء .

إلى كل خيرٍ يحمل رسالته في الحياة ويسعى من أجلها .

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع .

تصدير

«لقد حدثت في المجتمع الدولي تغييرات عميقة وسريعة، لما يتمكن التفكير القانوني الخالص من ضبطها تماما، ولا يتواءم القانون الوضعي ومتطلبات الرأي العام الخلقية إلا بشكل متدرج...»⁽¹⁾.

صرح الأستاذ "Gareth Evans" وزير خارجية استراليا السابق، و الرئيس الفخري للمجموعة الدولية لإدارة الأزمات أنه:

«لا تعتبر سيادة الدولة مبررا للقتل، و لا يمكن لأي دولة أن تتنازل عن مسئولية حماية شعبها من الجرائم ضد الإنسانية، ناهيك عن تبرير ارتكاب هذه الجرائم لنفسها. و عندما يتضح فشلها في هذه الحماية تصبح الجماعة الدولية مسئولة عن توفيرها، و ذلك بالقيام في الوقت المناسب بعمل جماعي حاسم عبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بشرط أن تكون الوسائل السلمية غير كافية»⁽²⁾.

¹ - مارسيل بوازار، إنسانية الإسلام، ترجمة عفيف دمشقية، منشورات دارالآداب، بيروت، 1980، ص 22-23.

² - جارث ايفانز، منطقة حظر طيران لوقف مذبحه القذافي، جريدة الشروق الجديد، يومية مصرية، العدد 764.

الصادرة بتاريخ 5 مارس 2011، ص 10.

مصطلحات ومختصرات البحث

أولاً: مصطلحات اللغة العربية

- الجمعية العامة: الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.
- الحلف: حلف شمال الأطلسي.
- اللجنة: اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.
- المجلس: مجلس الأمن الدولي.
- المنظمة: منظمة الأمم المتحدة.
- كوسوفو: إقليم كوسوفو.
- يوغسلافيا: الإتحاد اليوغسلافي سابقاً.
- الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.
- د ت ن: دون تاريخ نشر.
- د م ن: دون مكان نشر.

ثانياً: مختصرات اللغة الأجنبية

- **CICR**: Comité international de la Croix-Rouge.
- **ECOWAS**: Economic Community of West African States.
- **KLA**: Kosovo Liberation Army.
- **OSCE**: Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe.
- **UNHCR**: Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés.
- **UNMIK**: United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.

مقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

كرست اتفاقية واستفاليا لسنة 1648 جملة من المبادئ والقواعد الدولية التي تبناها القانون الدولي، فكانت السيادة هي النقطة المحورية التي جاءت بها الاتفاقية، تكريسا لحق الدول في البقاء وحرية إدارة شؤونها الداخلية، كأسلوب لوقف المعاناة التي عاشتها الشعوب الأوروبية بسبب استحالة فكرة توحيد القارة تحت سلطة واحدة، والتي كانت سببا في سلسلة الحروب التي اجتاحت أوروبا باستمرار.

وترتب عن تبني فكرة السيادة وما يحيط بها من مبادئ وقواعد دولية عدة نتائج؛ منها إنشاء مجال داخلي محفوظ للدولة، فكانت مسألة تحديد حقوق الأفراد (مواطنين أو رعايا) وحمايتهم ضمن هذا المجال (ما يعرف الآن بحماية حقوق الإنسان)، فلا يجوز لأحد التدخل فيها تحت أي ظرف كان. فأرسى ذلك سلسلة من القواعد، أهمها: عدم تحمل الدولة أي مسؤولية عن خرقها لهذه الحقوق داخل إقليمها، وعدم قدرة الدول الأخرى التدخل لوقف هذه الخروقات.

لكن الدول الأوروبية في نهاية القرن الثامن عشر مارست نوع من التدخل لحماية رعاياها من الأقليات المسيحية داخل الدولة العثمانية؛ تكريسا لفكرة الحرب العادلة، بحجة حمايتهم من الانتهاكات التي ادعت أنهم كانوا يتعرضون لها، خاصة في ظل عدم وجود مجتمع دولي منظم أو هيئة دولية مختصة لتحديد شرعية هذه التدخلات.

ورغم تشكل ما يعرف بالتنظيم الدولي في منتصف القرن العشرين وذلك بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وتبني ميثاق المنظمة الكثير من مبادئ اتفاقية واستفاليا مع بعض التطوير؛ كاعتبار الحرب عملا محرما دوليا، إلا أن مثل هذا النوع من عمليات التدخل تمت بصورة جديدة، متمثلة في مساعدة الشعوب في تطبيق حق تقرير المصير، دون أن تحظى بموافقة صريحة من منظمة الأمم المتحدة، نظرا لاختلاف مصالح الدول الكبرى في تلك الفترة.

وبسقوط القطب الشيوعي وبروز النظام العالمي الجديد، كرسست الولايات المتحدة الأمريكية ممارسات جديدة، ساعدها في ذلك سيطرتها على الهيئات الدولية، ومنها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الأكثر تأثيرا في العالم، حيث عملت على استصدار قرارات من المنظمة لإعطاء الشرعية القانونية لهذه التدخلات في مناطق مختلفة في العالم، وذلك بحجة منع حدوث

جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية وغيرها، فتوسع هذا النوع من التدخلات والذي أعطت له الممارسات الدولية اسم: "التدخل الإنساني".

فنتج عن ذلك إشكال حقيقي لدى منظمة الأمم المتحدة، نظرا لما جاء به ميثاقها في فصله الأول "المقاصد والمبادئ"، حيث وضعت المادة الأولى جملة من المقاصد التي تسعى الهيئة لتحقيقها؛ مثل حماية الأمن والسلم الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والتي يستمد منها التدخل الإنساني أساس وجوده، غير أنه اشترط أن يتم تحقيق هذه المقاصد وفق احترام المبادئ التي جاء بها الميثاق في مادته الثانية، مثل منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنع استخدام القوة، ما شكل تحدي للأمم المتحدة سواء على المستوى القانوني أو العملي، وذلك للفصل في حالات التدخل الإنساني التي تتم من المنظمات الإقليمية أو الدول.

وجاء تدخل حلف الشمال الأطلسي في إقليم كوسوفو بحجة أنه تدخل إنساني، ليدفع بالموضوع إلى قمة المناقشات، بسبب الاعتبارات المختلفة التي سادت التدخل سواء من حيث موقف الأمم المتحدة المتذبذب أو سواء من حيث النقاشات القانونية التي رافقت التدخل.

ثانيا: أهمية البحث

تتمثل أهمية موضوع الدراسة في عدة نقاط هي:

- العلاقة المتينة بين التدخل الإنساني وجريمة العدوان، هذه الأخيرة التي تعد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنه فإن أي تعريف لجريمة العدوان، سيؤثر مباشرة على مدى التدخل الإنساني وعلى شرعيته عموما، كما أن أي اعتراف بمجال للتدخل الإنساني لا بد أن يستثنى من أي تعريف للعدوان.

- إضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة هو المرجع لتحديد شرعية جل الممارسات الدولية، سواء صدرت عنها أو عن دولة أو منظمة، ذلك أن الأفعال والتصرفات الصادرة عن هذه الأطراف لا بد أن تكون الأمم المتحدة منبرا لمناقشتها في الغالب، من خلال عرضها على مواد الميثاق، لذا يعد من الضرورة دراسة هذه الشرعية في ظل ما يطرح موضوع التدخل الإنساني من مستجدات على ميثاق المنظمة، خاصة عند تأكد العلاقة الوطيدة بين مسألة حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، باعتباره أساس قيام الأمم المتحدة.

- يضاف إلى ذلك النقاش الواسع حول التدخل الإنساني بوصفه من أكثر الأمور إثارة للجدال في القانون الدولي، حتى أنه أصبح مسألة جدلية سواء حين يقع كما في الصومال وكوسوفو، أو لم يقع كما حصل في رواندا، فكان التدخل الإنساني محل جدل حين حدث أو لم يحدث.

- إضافة إلى أن الكثير من مبادئ وقواعد القانون الدولي التي اختزل بعضها ميثاق الأمم المتحدة في حاجة إلى مراجعة، حيث أصبح من الضروري دراسة مدى بقاء الأسس التي بني عليها الميثاق ومدى انسجامها مع المتغيرات الجديدة، خاصة في ظل ازدياد تدخل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بحجة حماية حقوق الإنسان؛ والذي كان يعد إلى أمد قريب من صميم الاختصاص الداخلي للدول.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

أما أسباب اختيار الموضوع فترجع إلى عدة نقاط:

- مثالية منظمة الأمم المتحدة، كبيئة لدراسة كل ما يتعلق بموضوع التدخل الإنساني من الناحية القانونية وفق آخر التطورات الدولية، حيث تعتبر المنظمة أهم هيئة دولية لتفاعل قواعد القانون الدولي، فهي أفضل مجال لممارسة القانون الدولي وإخراجه من الدراسات النظرية إلى الواقع العملي.

- كذا المعارضة الشديدة خاصة من طرف الدول الضعيفة لعمليات التدخل الإنساني الأخيرة التي قامت بها المنظمات أو الدول، وتأكيد الدول المعارضة للتدخل أن هذه الممارسات تخرق مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأن التوسع في هذه الممارسات قد يهدد الأمن والسلم الدوليين.

- يضاف إلى ذلك تطور بعض المفاهيم الدولية مثل المسؤولية الدولية الجنائية، وظهور هيئات مثل المحكمة الجنائية الدولية التي لا تعترف بحصانة الفرد أو مركزه الرسمي، وهي اعتبارات فرضها مفهوم السيادة الذي يرتكز عليه ميثاق الأمم المتحدة خاصة والقانون الدولي عامة، هذه المفاهيم التي سوف تطرح بقوة في حالات التدخل الإنساني.

- كذا معرفة مدى بقاء ميثاق الأمم المتحدة وما يحمل من مفاهيم صالحة للتطبيق بعد ستة عقود من وضعه، سواء من حيث مقاصده أو مبادئه بما ينسجم والتطورات التي شهدتها ويشهدها القانون الدولي بفروعه المختلفة، حيث أن الميثاق هو نتاج فكر بشري وترسبات تاريخية انصهرت في ظرف تاريخي معين.

رابعاً: الدراسات السابقة

أما عن الدراسات السابقة فنجد أنها عالجت موضوع التدخل الإنساني عموماً إما وفق دراسة عامة، من خلال معالجة التدخل الإنساني والقانون الدولي دون تعيين، أو وفق دراسات محددة وضيقة، من خلال ربط التدخل الإنساني بمبدأ أو مفهوم قانوني معين فقط.

ونموذج المعالجة الشاسعة لموضوع التدخل الإنساني كتاب "التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام" (2007)، للدكتور عماد الدين عطا الله المحمد، وفيه توسع الكاتب في عرض حالات التدخل الإنساني، ثم لماهيته ومكانته في القانون الدولي، معالجا قضية التدخل من أجل الديمقراطية وإشكالات التدخل الإنساني مع بعض القواعد الدولية، وخلص إلى مدى تأثير التدخل الإنساني على قواعد القانون الدولي العام، من خلال تقليص مجال البعض وتوسعة البعض الآخر.

أما نموذج المعالجة الضيقة لموضوع لتدخل الإنساني، فنجد كتاب بعنوان "التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة" (2009)، للأستاذ عبد القادر بوراس، أين ركز في كتابه على تأثير التدخل الإنساني على مفهوم السيادة، وخلص إلى مدى تأثير التدخل الإنساني على السيادة؛ بنقلها من مفهومها المطلق إلى المفهوم النسبي .

وتأخذ هذه الدراسة طريقاً وسطاً، من خلال حصر موضوع التدخل الإنساني من جهة في منظمة الأمم المتحدة، وتوسعته من خلال ما تتميز به المنظمة من تفاعلها مع أهم مبادئ وقواعد القانون الدولي من جهة أخرى.

خامساً: أهداف البحث

أما أهداف الدراسة فإنها تتجلى في إعادة دراسة نطاق مفهوم التدخل الإنساني وفق الممارسات الحديثة، وكيفية تعامل القانون الدولي مع الحالات المختلفة للتدخل الإنساني،

لمعرفة مدى شرعيته ومن ثم مدى انسجامه مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، من خلال إمكانية استيعاب ميثاق المنظمة للتدخل الإنساني من عدمه، ومدى انسجامه مع مقاصد ومبادئ ميثاق المنظمة.

بالإضافة إلى وضع إطار قانوني لموضوع التدخل الإنساني، فسوء استخدام مفهوم التدخل الإنساني لا يغني عن إعطائه إطاراً قانونياً، وذلك بدراسة إشكالات التدخل الإنساني وفق الممارسات الدولية الحديثة، والتعامل مع القانون الدولي بواقعية بعيداً عن المثالية أو الممارسات الخاطئة، حيث تبقى هذه الممارسات رغم ذلك مصبوغة بصبغة قانونية بغض النظر عن زيفها، فالواجب إذاً هو إثارة هذا الموضوع حتى لا تتجه هذه الممارسات لتصبح عرفاً دولياً.

سادساً: إشكالية البحث

تبرز إذن إشكالية الدراسة من خلال ما سبق، في كيفية توفيق منظمة الأمم المتحدة في حالات التدخل الإنساني- في ظل اتساع نطاقه- بين الالتزام باحترام مبادئها الواردة في المادة الثانية، والعمل على تحقيق مقاصدها الواردة في المادة الأولى من ميثاقها، ومدى تأثير ذلك على علاقاتها بأشخاص القانون الدولي، ما يدعونا إلى طرح الإشكال الآتي:

- كيف يمكن لتوسع عمليات التدخل لحماية حقوق الإنسان أو ما يعرف بالتدخل الإنساني كما حدث في كوسوفو، أن يؤثر في توفيق منظمة الأمم المتحدة بين الالتزام بمبادئها من جهة وتحقيق مقاصدها من جهة أخرى؟.

يتفرع عن هذا الإشكال الإشكالات الفرعية التالية:

- هل اكتملت ملامح مفهوم التدخل الإنساني؟.
- هل أعطى التدخل الإنساني في كوسوفو أجوبة حاسمة لشرعية المفهوم؟.
- هل يعد التدخل الإنساني خرقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أم أنه تطبيق لمقاصده من خلال فهم إنساني لروح الميثاق؟.

سابعاً: منهج البحث

يعد منهج البحث المناسب للإجابة على هذه الإشكالات هو المنهج التحليلي، من خلال تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة والقرارات والتوصيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والأحكام الصادرة عن القضاء الدولي خاصة محكمة العدل الدولية، إضافة إلى سرد الآراء المتباينة للمدارس الفقهية ومواقف الدول والمنظمات حول هذا المفهوم، وما يفرض ذلك من إعطاء كل رأي والحجج التي بني عليها والانتقادات التي وجهت له من الطرف الآخر، ومن ثم محاولة الموازنة بينها.

إضافة إلى الاستعانة بمنهج دراسة حالة، باعتبار البحث يعتمد على نموذج حالة النزاع في إقليم كوسوفو، وكذلك الاستعانة بالمنهج التاريخي كون مفهوم التدخل الإنساني لم يظهر بالصورة الحالية بل توسع مدلوله وصوره، فكان لا بد من تتبع تطوره التاريخي؛ من أجل فهم أين كان وإلى أين وصل هذا المفهوم.

ثامناً: خطة البحث

على ضوء ما سبق؛ يمكن اعتماد خطة بحث تتبني على تخصيص فصل أول للتطرق للنظرية العامة للتدخل الإنساني، من خلال معالجة المبحث الأول لتطور مفهوم التدخل الإنساني في ظل الممارسات الدولية، ثم مبحث ثان يحدد الأساس القانوني للتدخل الإنساني وموقف الفقه والقضاء الدوليين، ليتناول المبحث الثالث نطاق وأطراف التدخل الإنساني وصور ممارسته.

أما الفصل الثاني؛ فيتناول التدخل الإنساني في كوسوفو ومدى موافقته ميثاق الأمم المتحدة، من خلال تطرق المبحث الأول لخلفيات أزمة كوسوفو ودور الأمم المتحدة، ثم مبحث ثان للتدخل الإنساني لحلف الشمال الأطلسي بكوسوفو والأسس المبررة له، على أن يتناول المبحث الثالث إشكاليات وتأثيرات التدخل الإنساني بكوسوفو على الأمم المتحدة.

للوصل إلى خاتمة تجيب على إشكالية الدراسة وما يمكن الخروج به من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

النظرية العامة للتدخل الإنساني

الفصل الأول

النظرية العامة للتدخل الإنساني

يعتبر التدخل الإنساني مفهوم غير محدد المعالم، فقبل عصر التنظيم الدولي اعتبر التدخل الإنساني من القواعد العرفية التي يتبناها القانون الدولي التقليدي، دون أن توجد له مبادئ وقواعد تضبطه، حيث مارسته الدول القوية لهيمنتها على الساحة الدولية⁽¹⁾، ومع ظهور التنظيم الدولي (المنظمات الدولية)، انتقل هذا الحق من الدول إلى المنظمات الدولية، فحدثت الكثير من التغييرات على مفهومه، و بقي رغم ذلك مفهوم التدخل الإنساني غير محدد المعالم لعدم وجود اتفاقية دولية تعالجه، باستثناء بعض النصوص المتفرقة في الاتفاقيات الدولية التي تشير إليه بصورة غير مباشرة يرافقها الكثير من الممارسات الدولية.

لقد ترتب على كل هذا عدم وجود نظرية مؤسسة للتدخل الإنساني، ليتحول إلى مفهوم مثير للجدل في القانون الدولي العام، نتجت عنه خلافات فقهية واسعة لتحديد مدى شرعيته باعتبار التدخل الإنساني يرمي إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج باستعمال الوسائل السلمية أو عن طريق القوة، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو حالات الكوارث الطبيعية، أو اتهام دولة ما بانتهاك جسيم ومتكرر لحقوق الإنسان⁽²⁾.

وعليه فإن أي محاولة لتحديد وضبط نظرية عامة لمفهوم التدخل الإنساني، تفرض تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تطوّر مفهوم التدخل الإنساني من خلال الممارسات الدولية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني وموقف الفقه والقضاء الدوليين.

المبحث الثالث: نطاق وأطراف التدخل الإنساني وصور ممارسته.

¹ - محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 17.

² - عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 160.

المبحث الأول

تطور مفهوم التدخل الإنساني من خلال الممارسات الدولية

لم يستقر التدخل الإنساني على مستوى المفهوم، يرجع ذلك إلى تطور المجتمع الدولي وما شهدته بالضرورة من ممارسات، أين عرف المفهوم تغييرا مستمرا تبعا للظروف التاريخية والمراحل المختلفة التي مر بها العالم، يمكن أن نلمس هذا الاختلاف حول المفهوم من خلال تتبع تطور الممارسات الدولية وكيف كان لذلك تأثير على المفهوم.

وعليه فإن معالجة هذا المبحث تقتضي التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم التدخل الإنساني وفي المطلب الثاني إلى تطور سوابق التدخل الإنساني.

المطلب الأول

مفهوم التدخل الإنساني

تتفق جل الكتابات القانونية أن الأستاذين "Bernard kouchner" "Mario Bettati" هما من بعثا بمفهوم التدخل الإنساني من جديد في العصر الحديث، ونقلاه في نفس الوقت من مفهوم الحق إلى "واجب التدخل" وذلك لأول مرة في جانفي عام 1987، من خلال مؤلف لخص نتائج المؤتمر الدولي الأول حول الحق والخلق الإنساني؛ المنظم بباريس، أين اختتمت أشغاله بقرار يحمل عنوان "قرار حول الاعتراف بواجب المساعدة الإنسانية والحق في هذه المساعدة"، هذا المؤلف الذي جمع مداخلات وأعمال هذا المؤتمر في كتاب صدر بعنوان: "Le devoir d'ingérence: peut-on les laisser mourir?"⁽¹⁾.

باعتبار المفهوم القانوني "Concept juridique" هو: « المعنى الكلي للواقعة القانونية، منتزعا منها على وجه الإجمال ودون تحديد مسبق للحقوق والالتزامات الناجمة عنها ... والظاهر أن الغالب في القواعد القانونية الدولية أنها تبدأ في شكل مفهوم قانوني من خلال

¹ – Rahim Kherad, "du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger", Les droits de l'Homme. Une nouvelle cohérence pour le droit international ?, Rafâa BEN ACHOUR et Slim LAGHMANI (dir.), Actes du colloque des 17, 18 et 19 avril 2008, VIII^e rencontre internationale de la Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, Paris, PEDONE, 2008 . p 298.

نظريات أو مقترحات دبلوماسية أو قوانين وطنية ثم تدخل القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي في شكل مركز قانوني لتكون بهذه المثابة بنية قانونية لهذا المفهوم القانوني»⁽¹⁾.

ما يعني أن تحديد مفهوم التدخل الإنساني بصورة متكاملة يستوجب تخصيص فرع أول لضبط مفردات المفهوم، ومن ثم إعطاء تعريف التدخل الإنساني في الفرع الثاني، على أن يكون الفرع الثالث للتمييز بين التدخل الإنساني وبعض المفاهيم المشابهة له.

الفرع الأول: ضبط مفردات المفهوم

يتوجب بداية الإلمام بمفهوم "التدخل الإنساني"، وذلك بتحليل مفرداته، من خلال تحديد مفهوم "التدخل" (الفقرة 1)، ومفهوم مصطلح "الإنساني" (الفقرة 2)، وذلك لبيان مدلول المفهوم عند الجمع بين مفرداته.

الفقرة 1: مفهوم التدخل

التدخل كما ورد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: « ليس في هذا الميثاق ما يُسوّغ لـ "الأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع»⁽²⁾، فمنع التدخل في شؤون الدول الداخلية للدول له عدة معاني، تتنوع بين المعنى الضيق (أولاً)؛ والمعنى الواسع (ثانياً)؛ إضافة إلى الرأي الوسط (ثالثاً) وذلك انعكاس للخلافات الفقهية⁽³⁾.

¹ - زهير الحسني، "مشكلة الأنسنة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة، العدد 4، كلية القانون، جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2010، ص 23.

² - ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945، وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963، التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و27 و61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 أوت 1965، واعتمدت الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1971، التعديل اللاحق الذي أدخل على المادة 61، وأصبح نافذاً في سبتمبر 1973، كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1965، التعديل الذي أدخل على المادة 109، وأصبح نافذاً في 12 جوان 1968. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (15-06-2011).

³ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 11.

أولاً: المعنى الضيق

وفق هذا المعنى يقتصر التدخل على حالات استخدام القوة، من خلال أي فعل ينكر سيادة الدولة، فهو كل استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها ضد دولة ما، كما يرى الفقيه لوتر بخت وكذا الفقيه شتروب "Chtrupp" حيث يعتبر هذا الأخير: «التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة لإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة»⁽¹⁾.

وعليه فالأساليب السياسية أو الاقتصادية التي تحدث بصورة خفية كالمناقشات والدراسات والتحقيقات والتوصيات والتي لا تستعمل فيها القوة، لا تعد من قبيل التدخل وفق المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

ثانياً: المعنى الواسع

يضم المعنى الواسع أي شكل من أشكال التدخل، بإنشاء لجنة تحقيق أو القيام بتوصيات ذات طابع إجرائي أو موضوعي أو إصدار قرار أو توصية؛ يعد من قبيل التدخل الوارد في المادة 7/2 من الميثاق، غير أنه يستثني المناقشات العامة من نطاق التدخل⁽³⁾، وممن يتبنى هذا المعنى الفقيه الفرنسي الكولومبي إيبز "Ypes" حيث يرى: «أن التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما، ويأخذ صور مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو مجرد التهديد بها»⁽⁴⁾.

ثالثاً: الرأي الوسط

يقوم الرأي الوسط بتوسعة مفهوم التدخل لكن وفق إطار آخر غير ذلك الذي يتبناه أصحاب التعريف الموسع، فرغم أنه يعتبر من قبيل التدخل التوصيات الصادرة عن الجمعية

¹ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 175.

² - المرجع نفسه، ص 175.

³ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 12.

⁴ - عبد القادر بوراس، المرجع نفسه، ص 175.

العامة أو مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس من الميثاق، إلا أنه يشترط أن لا تكون عامة بل يجب أن تكون موجهة إلى طرف محدد وهو الرأي الأكثر قبولاً وواقعية⁽¹⁾.

فلا يمكن أن يقتصر مفهوم التدخل على التهديد بالقوة أو استخدامها، وإلا اعتبرت الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق زيادة لا معنى لها، ذلك أن الفقرة 4 من نفس المادة هي التي اختصت بتحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها⁽²⁾، يضاف إلى ذلك أن القوة ليست المؤثر الوحيد في إرادة الدولة، كما أن التوسع الكبير لمفهوم التدخل يجعل من عمل المنظمات مستحيل باعتبار أنها تناقش في الأساس علاقات الدول⁽³⁾.

الفقرة 2: مفهوم مصطلح إنساني

أصبح مصطلح "إنساني" كثير التداول في القانون الدولي رغم عدم وجود تعريف واضح له في القانون الدولي العام، إلا أنه من خلال القانون الدولي الجنائي فإنه يتجه إلى الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية، باعتبارهما من الحقوق التي لا يجوز انتهاكها تحت أي مبرر⁽⁴⁾.

وسبب ارتباط مفهوم "إنساني" بالتدخل بالنظر إلى الغاية التي يرمي إليها، من خلال وقف انتهاك حقوق الإنسان، وإعماله ويطرح تساؤل عن إمكانية أن يشمل التدخل الإنساني أمور أوسع في مجال حماية حقوق الإنسان أو وقف انتهاكاتها، مروراً إلى معالجة أسباب هذه الانتهاكات ومن ثم خلق فضاء ملائم لإعمال هذه حقوق الإنسان⁽⁵⁾.

¹ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 12-13.

² - نصت الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق أنه: «يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"».

³ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص 13.

⁴ - محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2004، ص ص 27-29.

⁵ - بيير هاسنر، "من الحرب إلى السلام إلى العنف والتدخل"، مجلة إنساني، العدد 7، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1999، ص 10.

فكرة "إنساني" تعطي لنا جملة من التفسيرات للتدخل أوسعها يشمل كل أشكال التدخل ضد كل أشكال المعاناة الإنسانية أيا كان سببها كالمجاعات والفيضانات والحروب، أما أضيقتها فيستثني المصالح السياسية، أي التدخلات التي تتطوي على مصالح اقتصادية أو استراتيجية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف التدخل الإنساني

تتضارب وتتعدد تعريفات التدخل الإنساني؛ والسبب هو طبيعة كل تعريف، حيث أخذ بعضها طابع وصفي يقتصر على وصف التدخل الإنساني وفق تجسيده على الساحة الدولية، فيما أخذ البعض الآخر طابع معياري من خلال تحديد شرعية أو عدم شرعية هذا النوع من التدخلات⁽²⁾.

كما ترجع صعوبة الاتفاق على تعريف محدد للتدخل الإنساني، لكونه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، وباعتباره كذلك من الموضوعات التي تتداخل فيها السياسة بالقانون، فما زال مفهوم التدخل الإنساني محل خلاف، والدليل على ذلك هو إطلاق مصطلح "مسؤولية الحماية" عليه مؤخرا⁽³⁾.

يعتبر الأستاذ "Lillich" أن الفقيه "Wheaton" هو أول من استخدم مصطلح "التدخل الإنساني" "Intervention Humanitaire" وهذا في معرض دفاعه عن التدخل الأوربي ضد الإمبراطورية العثمانية لصالح اليونان سنة 1827، معتبرا أنه يجوز التدخل عند انتهاك المصالح الإنسانية بصورة همجية، أما الأستاذ "Chestereman" فيعتبر الفقيه "Hell" هو أول من استخدم هذا المصطلح وذلك في دراسته لمواقف الفقهاء في مثل هذا النوع من التدخل⁽⁴⁾.

يشار إلى استخدام الفقهاء لعدة مصطلحات للإشارة إلى التدخل الإنساني، فاستخدم الفقيه "Helleck" مصطلح "التدخل لأسباب إنسانية"، واستخدم الفقيه "Creasy" مصطلح

¹ - بيير هاسنر، المرجع السابق، ص 10.

² - عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 299.

³ - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 25.

⁴ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع نفسه، ص 297.

"التدخل لصالح الإنسانية"⁽¹⁾، وعموما يقابل مصطلح التدخل الإنساني في الفرنسية مصطلح "l'intervention humanitaire" أو "Intervention d'humanité" و "droit d'ingérence" وقد عاد هذا المصطلح إلى الظهور بقوة في نهاية الثمانينات لتفسير أو تبرير تدخل المنظمات الحكومية وغير الحكومية في شؤون الدول⁽²⁾.

إلا أنه يغلب استخدام مصطلح التدخل الإنساني لعدة اعتبارات منها⁽³⁾:

- كثرة استخدامه وتداوله على مستوي الكتابات الفقهية القانونية وفي الدوائر الإعلامية.

- التلاعب بالمفردات وتعويضها ببعض ليس له تغيير حقيقة الشيء أو آثاره.

- قصر مصطلح التدخل الإنساني مقارنة بباقي المصطلحات.

لم يمنع هذا من وجود الكثير من المحاولات لضبط مفهوم التدخل الإنساني كظاهرة الإنسانية، فأعطي بصورة عامة التدخل الإنساني مفهومين أحدهما ضيق وآخر واسع تبعا للتعريف المعتمد⁽⁴⁾، حيث وجد التعريف الضيق للتدخل الإنساني (الفقرة 1)، والتعريف الواسع للتدخل الإنساني (الفقرة 2):

الفقرة 1: التعريف الضيق للتدخل الإنساني

يرى جانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه لحماية حقوق الإنسان، فالقوة العسكرية هي الأساس الذي يقوم عليه، وينعكس ذلك من خلال تعريفه له.

¹ - يفرق البعض بين التدخل الإنساني "Intervention humanitaire" وتدخل الإنسانية "intervention d'humanité" فيقصد بالأول التدخل العسكري لتقديم مواد الإغاثة ويقصد بالثاني كل تدخل عسكري لوقف انتهاكات حقوق الإنسان. أنظر: -Spiry Emmanuel, "Interventions humanitaires et intervention d'humanité: la pratique française face au droit international", **Revue Générale de Droit International Public**, tome 102, 1998, p p 408-409.

² - Anne Ryniker, "position du comité international de la croix- rouge sur l'intervention humanitaire", **Revue internationale de la Croix-Rouge**, vol 83, N°842, 2001, p 522.

³ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص ص 298-299.

⁴ - هذا لم يمنع البعض من تبني المفهومين معا مثل الأستاذ عمر سعد الله، فعرفه وفق المفهوم الواسع بأنه: «هو كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل أن يكون تصرف الدولة الأخيرة مطابقا لقوانين الإنسانية»، ووفق المفهوم الضيق بأنه: «قيام قوات دولة أو دول بالتدخل في دولة أخرى لأغراض إنسانية وفق القرارات الدولية أو بمبادرة إقليمية»، أنظر: - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 115.

حيث عرفه الفقيه "STWEEL" أنه: «اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية والمسيئة دوماً، والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة»⁽¹⁾.

أما الفقيه توم فرير "Tom Farer" فاعتبر أنه: «استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة ما ضد أخرى لغرض إنهاء المعاملة السيئة التي تقوم بها الأخيرة ضد مواطنيها»⁽²⁾.

كما عرفه الأستاذ "Lillich" على أنه: «قيام دولة أو مجموعة دول بالتدخل باستخدام القوة المسلحة لحماية حياة رعاياها وأحياناً لحماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل»⁽³⁾.

أما الفقيه "David Scheffer" فيعرفه بأنه: «الحالة التي تستخدم فيها دولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية، والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك فيها»⁽⁴⁾.

في نفس السياق يذهب الدكتور مصطفى يونس إلى القول بأن التدخل الإنساني هو: «استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان»⁽⁵⁾، ويرجع السبب في اشتراط القوة المسلحة من طرف هؤلاء الفقهاء لقيام حالة تدخل إنساني شرعي، إلى فعالية الوسائل العسكرية.

يعاب على التعريف الضيق أنه لا يستوعب التطور الذي تشهده الصور المختلفة للتدخل الإنساني، فلم يعد يقتصر نطاقه على حالات استخدام القوة، بل امتد ليشمل أي عمل إنساني هدفه حماية حقوق الإنسان، فأصبح لا يرمي فقط إلى حماية المصالح الوطنية أو القومية إنما أصبح يهدف إلى حماية أغراض عالمية تمثل المصالح الإنسانية المشتركة⁽⁶⁾. كما أن أصحاب

¹- نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان، الأردن، 2003-2004، ص 279.

²- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 10.

³- عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 300.

⁴- نايف العليمات، المرجع نفسه، ص ص 278-279.

⁵- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 175.

⁶- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص 10.

أصحاب التعريف الضيق للتدخل الإنساني، وإن اتفقوا على وسيلة التدخل إلا أنهم اختلفوا في المبررات، فالبعض حصر المبررات في حين ساقها آخرون بصورة عامة.

كما أن العلاقات الدولية الحديثة مبنية على قواعد قانونية تمنع القوة والتهديد بها، وعليه فإن هذا الجانب من الفقه أصبح من الصعب تقبله، فلا يمنع بطء الوسائل غير العسكرية في تحقيق الأهداف الإنسانية في كثير من الأحيان من اللجوء إلى تدابير جديدة أو تطويرها، فعدم فعاليتها يعود إلى سوء مراقبة استخدامها، كما أن التدابير غير العسكرية تنقص الكثير من سلبيات التدابير العسكرية وما تخلفه من دمار⁽¹⁾، ما يفرض وجود مفهوم آخر للتدخل الإنساني.

الفقرة 2: التعريف الواسع للتدخل الإنساني

لا يربط هذا الاتجاه بين التدخل الإنساني والقوة العسكرية، إنما وسعه ليشمل استخدام جميع الوسائل والتدابير الأخرى، سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو دبلوماسية... لأن استخدام هذه الوسائل من أجل جبر دولة ما على وقف انتهاكات حقوق الإنسان يعد تدخلا إنسانيا، وتندرج هذه الوسائل من إبداء الآراء العلنية والوسائل الدبلوماسية إلى وقف المساعدات الإنسانية إلى العقوبات الاقتصادية نهاية بالعمل العسكري⁽²⁾.

حيث يعتبر الأستاذان "Pierr Klein" "Leslie E. notron"، أن الوسائل غير العسكرية التي تنتقل بالتدخل الإنساني من المفهوم الضيق إلى المفهوم الواسع، هي تلك الإجراءات المرحلية ضد الدول المنتهكة، بداية من المناقشات العلنية لواقع حقوق الإنسان، إلى وقف المساعدات الإنسانية انتقالا إلى الحملات الإعلامية، ومن ثم الجزاءات الاقتصادية ومنع بيع الأسلحة وتجميد الأرصدة، وكذا قطع أو تقليص التمثيل الدبلوماسي، نهاية بالتدابير القمعية بعد استنفاد كل الطرق السابقة التي يتخذها مجلس الأمن⁽³⁾.

¹ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 176.

² - حسام أحمد محمد هندوي، التدخل الدولي الإنساني - دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997، ص ص 43-47.

³ - عبد القادر بوراس، المرجع نفسه، ص ص 177-178.

أما من الفقهاء المعاصرين الذين تبنا فكرة التدخل الإنساني بمعناه الواسع نجد الأستاذ "Mario Bettati"، حيث يرى إمكانية تنفيذه دون اللجوء إلى القوة، بل باللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية مع اشتراط نجاحها ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

كما يعرفه بمعناه الواسع الأستاذ أحمد عبد الله علي أبو العلا على أنه: « لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، إلى استخدام وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية...، ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات »⁽²⁾.

رغم اتفاق فقهاء هذا الاتجاه على تعدد وسائل التدخل فإنهم يختلفون في من يملك حق استخدامها، فالأستاذ "ROLIN JAQUEMYNS" يشترط أن يتم ذلك من قبل المنظمات الدولية فقط، أما الفقيهين تيسون "TESON" وريزمان "REISMAN" فيعتبرونه حق لجميع الدول فرديا كان أو جماعيا⁽³⁾.

فيرتكز المفهوم الواسع على مجموعة من الأسس، يمكن من خلالها ترجيحه وهي:

- يتفق المفهوم الواسع مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة، والنجاعة التي أصبحت تتمتع بها الوسائل التي جاء بها أنصار هذا الجانب من الفقه⁽⁴⁾.

- إن ميثاق الأمم المتحدة يمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعليه فإن تبني المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يقضي على المفهوم من أساسه، خاصة أنه لا يندرج ضمن استثناءات الميثاق من دفاع شرعي وتدابير القمع الجماعي وفق الفصل السابع منه.

- أثبت التطور الهائل في مجال الاتصالات والنقل وما نتج عنه من تشابك مصالح الدول، أن الوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية ذات تأثير هائل تمكنها من وقف انتهاكات حقوق الإنسان.

¹ - Mario Bettati, *le droit d'ingérence*, édition Odile Jacob, Paris 1996, p p 34-38.

² - أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 134.

³ - فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 236.

⁴ - حسام أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 59-60.

- إن مبدأ منع التدخل الوارد في المادة 7/2 من الميثاق جاء أثناء عرض مقاصد الهيئة ومبادئها، بمعنى أنه يخاطب جميع أجهزة المنظمة وليس مجلس الأمن فقط، ولما كان استخدام القوة منوط فقط بمجلس الأمن فإن استخدام باقي الأجهزة لوسائل أخرى يعد أمراً مشروعاً، إذا اعتبرنا أن التدخل المذكور في المادة 7/2 يقتصر على التدخل العسكري⁽¹⁾، فنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي اعتبرت التدخل يتم باللجوء إلى القوة، لم تبيّن أنواعه ولا صفاته وبالتالي فهو مقبول في القانون الدولي⁽²⁾.

- إذا كانت الدول تتذرع بمنع التدخل الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة بمعناه الواسع، فليس من المنطقي عند ممارسة التدخل استخدامه بالمعنى الضيق.

من خلال هذا الفهم الموسع يمكن القول أن أي تعريف مقترح للتدخل الإنساني يجب أن يشمل وسائله وأطرافه، أي لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه سواء كانت السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية، إضافة إلى تحديد هدفه وهو إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في دولة ما بشكل جسيم أو متكرر، سواء كان ذلك بسبب ممارستها أو عجزها أو تغاضيها، وكذا شروطه أي أن يكون هذا التدخل ضرورياً وبالقدر المناسب ودون تجاوز لهدفه الإنساني.

فرغم الاختلاف الواقع على مستوى التعريف الواسع للتدخل الإنساني⁽³⁾، خاصة في مجال إدراج العمليات التي تتم برضى الدولة أو عدم إدراجها، وكذا إدراج عمليات مجلس الأمن تحت الفصل السابع أو استثنائها باعتبارها تحوز على عنصر الشرعية، فاعتماد المفهوم الواسع

¹ - حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 50-51.

² - إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 89-95.

³ - نجد أن هناك من اشترط لاعتبار تدخل ما أنه إنساني أن يكون غير شرعي، فعرفه على أنه: «التصرف القسري العسكري الصادر عن دولة أو أكثر ضد دولة أخرى دون رضا أو موافقة الأخير، ودون ترخيص صادر من مجلس الأمن...، بهدف منع أو إنهاء انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان». أنظر:

- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة-، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 22.

أجدي، كون هدف الجانب النظري من الدراسة ليس الحكم على شرعية هذه التدخلات، إنما تبني التعريف الذي يساعدنا على تحليل وفهم أعمق للتدخل الإنساني.

الفرع الثالث: التمييز بين التدخل الإنساني وبعض المفاهيم المشابهة له

من الصعب جدا اعتبار أن هناك مفاهيم تشابه مفهوم التدخل الإنساني، وذلك راجع إلى الاختلاف الواسع بين الفقهاء في تحديد نطاق التدخل الإنساني، حيث أن بعض هذه المفاهيم عند البعض مستقلة تماما عليه، في حين يجعلها البعض الآخر جزء لا يتجزأ منه، رغم ذلك يجب التطرق على الأقل إلى تلك التي تثير بعض الالتباس، كالمساعدات الإنسانية (الفقرة 1) ومساعدة ممارسة حق تقرير المصير (الفقرة 2) والتدخل لحماية الرعايا في الخارج (الفقرة 3).

الفقرة 1: التمييز بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية

تعرف المساعدات الإنسانية بأنها: «تقديم مواد الإغاثة (أغذية؛ أدوية؛ ملابس) لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية، وغالبا ما تقوم به هيئات مستقلة ومحيدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمات الهلال الأحمر أو...، ويمكن أن تقدم مواد الإغاثة وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة»⁽¹⁾.

رغم التشابه الكبير بين المفهومين إلا أنه يمكن تمييز عدة نقاط اختلاف بينهما هي⁽²⁾:

- وجوب وجود قبول من طرف الدولة لتلقي المساعدات الإنسانية عكس التدخل الإنساني أين لا يؤخذ في الاعتبار إرادة الدولة أو موافقتها.
- تهدف المساعدات الإنسانية إلى تخفيف المعاناة الإنسانية بغض النظر عن أسبابها، في حين التدخل الإنساني يكون فقط عند انتهاك أو عدم تدخل الدولة لحماية حقوق الإنسان.
- قد يرتقي التدخل الإنساني إلى استعمال القوة العسكرية، في حين أن المساعدات الإنسانية تقوم على أساس الحياد ولا يمكن أن تحتفظ بهذه الصفة في حالة استخدام القوة.

¹ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 270.

² - محمد بومدين، "الجوانب القانونية للمساعدة الإنسانية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، جامعة باتنة، 2008، ص 171.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المساعدات الإنسانية وإن كانت تتميز بشكل واضح عن التدخل الإنساني، إلا أنه يمكن أن تتحول من مساعدات إنسانية إلى تدخل إنساني في حالة تخلف ركن أساسي وهو موافقة الدولة، بغض النظر عن الوسيلة التي تتم بها أو السبب الذي كانت من أجله.

الفقرة 2: التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير

يعرف التدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير على أنه: «التدخل المسلح الذي تقوم به دولة ما لصالح حركة تحرر وطني تحارب السلطات الاستعمارية في بلادها، بهدف تمكين الشعب الخاضع للسيطرة الاستعمارية أو لنظام فصل عنصري من ممارسة حق تقرير المصير»⁽¹⁾.

رغم التشابه الكبير بين مفهوم التدخل الإنساني والتدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير، من خلال عدة نقاط تشابه تتمثل أساساً في ورود حق تقرير المصير ضمن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، باعتباره شرطاً أساسياً لإمكانية التمتع بباقي الحقوق، كما يهدف التدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير إلى إعادة حقوق الإنسان الأساسية، إلا أن هذا لا يمنع من وجود عدة نقاط اختلاف بين المفهومين تتمثل في⁽²⁾:

- يلقي التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير دعماً من جانب المجتمع الدولي باعتباره نوع من الدفاع الشرعي، عكس التدخل الإنساني الذي يلقي الكثير من المعارضة.
- الهدف وراء التدخل الإنساني لا يمتد إلى محاولة قيام دولة، عكس التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير الذي قد يترتب عليه مثل هذا الأمر.
- يتم التدخل الإنساني ضد مؤسسات حكومية تنتمي إلى الفئة المحمية، عكس التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير حيث يكون التدخل ضد حكومة أجنبية عن الفئة المحمية.
- يشترط التدخل الإنساني أن يلقي السكان معاملة غير إنسانية، في حين أن التدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير لا يشترط ذلك ويكفي وجود شعب يكافح لنيل حريته.

¹- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 23.

²- عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 280-283.

يمكن في الحقيقة اعتبار التمييز بين هذين المفهومين هو تمييز تحكّمي، فقط تفرضه في الحقيقة طبيعة الحق المنتهك.

الفقرة 3: التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لحماية الرعايا في الخارج

رغم أن جانب كبير من الفقه لا يفرّق بين الأمرين، كان لا بد من إعطاء نظرة عن التدخل لحماية الرعايا في الخارج كون جانب آخر من الفقه يميزه عن التدخل الإنساني.

يعرف التدخل لحماية الرعايا في الخارج على أنه: «استخدام القوة العسكرية من قبل دولة ما بذريعة حماية رعاياها أو ممتلكاتهم في البلاد الأجنبية في حالات الطوارئ عندما يثبت فشل حكومة الدولة المضيفة لهؤلاء الأجانب في تأمين الحماية الكافية لهؤلاء الأشخاص المقيمين على أراضيها بسبب عدم قدرتها أو عدم رغبتها في حمايتهم»⁽¹⁾.

تشمل وسائل حماية الرعايا بالخارج إما الحماية الدبلوماسية عن طريق ممثليها الدبلوماسيين، وقد اعترف بهذه الحماية في القانون الدولي العرفي، ما أكدته النصوص القانونية الدولية كما في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961⁽²⁾، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963⁽³⁾، وإما الحماية العسكرية؛ ورغم أنه يعد عملاً غير مشروع باعتباره يخرق ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الكثير من الدراسات الفقهية تحاول التمييز بين التدخل لحماية أرواح الرعايا أو حماية ممتلكاتهم، من خلال إعطاء شرعية التدخل العسكري لحماية النوع الأول فقط والاكتفاء بالحماية الدبلوماسية للنوع الثاني⁽⁴⁾.

من خلال ما سبق يمكن إيجاد عدة نقاط اختلاف بين المفهومين تتمثل في:

¹ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 283.

² - نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقعة في 18 أبريل 1961 على: « لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة - فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه - ... ». متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (12-06-2011).

³ - نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في 24 مارس 1963، ودخلت حيز التنفيذ في 19 مارس 1967، على أنه: « يجب ألا يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس... ». متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (11-06-2011).

⁴ - رغم ما يلقاه التدخل العسكري لحماية الرعايا من تفهم عند المجتمع الدولي، فهو لا يجد أي سند قانوني رغم محاولة البعض إدراجه ضمن الدفاع عن النفس، كون هذا الأخير يشترط وقوع اعتداء مسلح على الدولة، أنظر: - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع نفسه، ص 284 - 288.

- يستند التدخل لحماية الرعايا في الخارج أساساً إلى الدفاع الشرعي، عكس التدخل الإنساني أين تختلف المبررات كثيراً.

- أن الأشخاص المستهدفين في التدخل الإنساني هم مواطنوا الدولة ذاتها، في حين أنّها في التدخل لحماية الرعايا في الخارج تقتصر على رعايا الدولة المتدخلة.

رغم ذلك يمكن القول أنّه لا توجد فوارق جوهرية بين المفهومين، خاصة وأن القانون الدولي المعاصر وما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، من العمل على حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسية الشخص، وعليه فالتدخل لحماية الرعايا في الخارج إنما يختلف عن التدخل الإنساني فقط في حدود ما تقتضيه الفئة المحمية، أما غير ذلك فيمكن أن يستوعب التدخل الإنساني التدخل لحماية الرعايا في الخارج.

المطلب الثاني

تطور سوابق التدخل الإنساني

يتوجب دراسة تطور الممارسات الدولية للتدخل الإنساني، كون مبدأ التدخل ومن خلاله التدخل الإنساني سابق لمبدأ عدم التدخل، إضافة إلى ارتباط التدخل بحق الدولة السيادي في اللجوء إلى الحرب ما يفسر عدم ارتباطه بأي قواعد قانونية إلى غاية منتصف القرن 19 ميلادي، حيث ظهرت بعض القواعد القانونية التي تؤيد التدخل لأسباب إنسانية أين وجد تأييداً واسعاً من الفقهاء والدول خاصة في أوروبا⁽¹⁾، فتطوّرت فكرة التدخل الإنساني من خلال الممارسات المتكررة استناداً إلى إساءة بعض الدول استخدام حقوقها السيادية، بسوء معاملة الأفراد الخاضعين لسلطاتها سواء أكانوا أجانب أم مواطنين⁽²⁾.

يمكن تلخيص هذا التطور في ثلاثة مراحل تستقل كل منها بفرع، مع اعتماد إنشاء منظمة الأمم المتحدة - وقبلها عصبة الأمم - نقاط فاصلة، نظراً للتغيرات التي جاءت بها هذه الهيئات على مستوى بنية القانون الدولي عموماً، فيكون الفرع الأول لمرحلة ما قبل عصبة

¹ - يعتبر البعض الفقيه هوغو غروسيوس "1645-1753" المنظر الأول لنظرية التدخل الإنساني، من خلال محاولته مزج العلاقات الدولية بمعايير أخلاقية وإنسانية استناداً إلى نظرية "القانون الطبيعي"، أنظر:

- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 22.

² - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 10.

الأمم، والفرع الثاني لمرحلة ما بعد عصابة الأمم إلى قيام منظمة الأمم المتحدة، ومرحلة ما بعد قيام منظمة الأمم المتحدة كفرع ثالث.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل عصابة الأمم

التدخل الإنساني في هذه المرحلة تم لحماية بعض حقوق الأقليات التي تربطها بالدول المتدخلة أصول عرقية أو دينية أو لغوية أو غيرها، لحماية هذه الطوائف دون باقي السكان لما في ذلك من مصلحة خاصة⁽¹⁾، الحاجة إلى التدخل الإنساني في هذه الفترة في أوربا راجع إلى انقسام الكنيسة الغربية الكاثوليكية، وظهور المذهب البروتستانتي خلال القرن السادس عشر ميلادي، فتعرضت أقليات كل فريق إلى اضطهاد من قبل الطرف الآخر ما بعث الدول الأوروبية على التدخل لحمايتها، خاصة تلك التي تقيم منها في بلدان أوربية "حرب الثلاثين سنة"⁽²⁾.

مع بروز فكرة القوميات خلال القرن التاسع عشر وتطورها في أوربا، انتشرت ظاهرة حماية الأقليات خاصة مع انتشار صور الظلم والاضطهاد ضد الأقليات⁽³⁾، واتخذ هذا التدخل إما الطرق السلمية (الفقرة 1) أو الطرق المسلحة (الفقرة 2).

الفقرة 1: الطرق السلمية

تمثلت الطرق السلمية في إبرام اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل بحث سبل حماية الأقليات، واتسع نطاق هذه الحماية ليشمل حماية الأقليات العرقية واللغوية وكذلك حماية الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب حماية الأقليات الدينية، من أبرز هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية فيينا: بين المجر وترانسلفانيا سنة 1606؛ التي اعترفت للأقليات البروتستانتية المقيمة في الدول الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية⁽⁴⁾.

- اتفاقية أوليفيا: بين السويد وبولونيا عام 1660؛ التي أقرت للكاثوليك الحق في ممارسة شعائهم الدينية في إقليم ليفوني "Livonie" الذي تنازلت عنه بولونيا للسويد⁽¹⁾.

1- حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 16.

2- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 164.

3- حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص ص 16-21.

4- فؤاد خوالدية، التدخل الإنساني وتأثيره على السيادة الوطنية، ورقة قدمت إلى ملتقى مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، (12-13 ماي 2010).

- معاهدة باريس: بين فرنسا وإسبانيا وبريطانيا سنة 1763؛ والتي اعترفت بمقتضاها بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا⁽²⁾.
- أما من الاتفاقيات التي أعطت الحماية لبعض الحقوق السياسية والمدنية فهي⁽³⁾:
- معاهدة باريس الثانية: بين النمسا وفرنسا وبريطانيا وبروسيا وسردينيا وتركيا سنة 1856، أين تعهدت بمقتضاها تركيا بإصدار التشريعات اللازمة للمساواة في المعاملة بين رعاياها المسلمين والمسيحيين.
- اتفاقية كيناردج "kainardgi" سنة 1744: اعترفت فيها تركيا لروسيا بحق التدخل لحماية المسيحيين الأرثوذكس في تركيا.
- معاهدة القسطنطينية سنة 1881: بين كل من ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وروسيا، التي تقر حق المسلمين في المساواة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان.
- رغم إرساء هذه الاتفاقيات لنظام قانوني سلمي لحماية الأقليات، إلا أن الدافع إليها في الحقيقة ليس حرص الدول الأوروبية المتدخلة على ضمان احترام حقوق الأقليات، إنما التدخل في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية في ذلك الحين.
- كما صدر عن مؤتمر فيينا "congres de vienne" سنة 1815، وثيقة صار بموجبها من حق البولنديين المحافظة على قوميتهم الخاصة، في البلدان الموقعة على الاتفاقية مثل فرنسا والنمسا وبريطانيا والبرتغال، وهي أول وثيقة تقر بحماية الأقليات الوطنية بعد أن اقتصر باقي الاتفاقيات على حماية الأقليات الدينية⁽⁴⁾.

¹ - فؤاد خوالدية، المرجع السابق.

² - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص ص 164 - 165.

³ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 24.

- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 40-41.

⁴ - عبد القادر بوراس، المرجع نفسه، ص 166.

الفقرة 2: الطرق المسلحة

اقتصر استخدام الطرق المسلحة في الغالب على حماية الأقليات المسيحية، والتي تمارس ضدها شتى صور القهر والاضطهاد؛ خاصة في ظل النهضة الأوربية ومن أمثلتها:

- التدخل الروسي ضد تركيا عامي 1877-1878، لحماية سكان لوسينا وبلغاريا المسيحيين⁽¹⁾.

- التدخل الفرنسي في سوريا سنة 1860؛ بحجة حماية الموارد من المذابح التي كانوا يتعرضون لها من قبل الدروز بمساعدة من الجيش العثماني⁽²⁾.

- التدخل الأمريكي الأوربي في الصين سنة 1899؛ لقمع ثورة "البوكسر"، ووقف المذابح ضد المسيحيين الصينيين والأجانب المقيمين⁽³⁾.

لقد أثبت التاريخ أن فكرة التدخل الإنساني؛ التي أجازت التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كانت من أجل قمع الثورات الشعبية والحفاظ على الملكيات القائمة؛ وضمان استقرار أوروبا، كما كانت في الحقيقة موجهة ضد الدولة العثمانية⁽⁴⁾.

فضلا عن ما سبق يمكن القول أن كثيرا من الممارسات في التاريخ الإسلامي ينطبق عليها مفهوم التدخل الإنساني، منها أن الجيش الذي أرسله النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى الشام قبل وفاته، كان لحماية المسلمين في بلاد الشام، بعد أن أمر قيصر الروم بقتل من أسلم منهم⁽⁵⁾.

¹ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 18.

² - المرجع نفسه، ص ص 20-23.

³ - على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي - العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 511.

⁴ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 116.

⁵ - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 52.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد عصبة الأمم إلى قيام منظمة الأمم المتحدة

لم يصل الفكر القانوني والرأي العام في هذه الفترة إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان عامة باستثناء حماية بعض حقوق الأقليات، كما لم تعد الدول الأوروبية تحتكر ذلك؛ بل مارسته عصبة الأمم كأول تنظيم دولي، بعد أن أدركت الجماعة الدولية أن حل مشكل الأقليات يعد الضمان الوحيد لتجنب الحروب⁽¹⁾.

أين وجدت عدة اتفاقيات دولية تعزز فكرة التدخل الإنساني الإيجابي، منها معاهدة السلام بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث فرضت عدة التزامات على الدول المنهزمة لصالح الأقليات التي تعيش بها، كمعاهدة جنيف لسنة 1922 بين ألمانيا وبولونيا لحماية الأقليات في سيليزيا العليا (الجنوب الغربي لبولونيا مع بعض أجزاء ألمانيا والتشيك المحاذية)⁽²⁾.

حيث ظهر في هذه الاتفاقيات جانبين للتدخل على شكل ضمانات وهي⁽³⁾:

- ضمانات داخلية تتمثل في منع إصدار أي قانون أو تشريع داخلي يخالف الاتفاقيات.
- ضمانات دولية تتمثل في إعطاء العصبة الحق في تغيير أو تعديل تلك الاتفاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة انتهاكها، حيث لأي دولة الحق في طرح أي انتهاك يمس الأقليات على العصبة لمناقشته، وتعتمد العصبة لحل النزاعات على ما جاءت به تلك الاتفاقيات.

كما شهدت المرحلة عدة تدخلات عسكرية احتجت فيها الدول باعتبارها إنسانية، منها تدخل اليابان في منشوريا (الشمال الشرقي للصين) سنة 1931، بحجة حماية الحامية اليابانية الموجودة هناك إضافة إلى حماية ممتلكات اليابانيين هناك، والتي تعرضت للهجوم من قبل تنظيمات صينية معادية عجزت الصين عن إيقافها، وفي مراسلة إلى عصبة الأمم اعتبرت اليابان أنها تمارس حق الدفاع الشرعي الذي أقره اتفاق "بريان كيلوج" الذي أعطى للدول حق تقدير الظروف لممارسة حق الدفاع الشرعي⁽⁴⁾.

¹ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 169.

² - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 42.

³ - المرجع نفسه، ص 43.

⁴ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 45-47.

كذا احتلال إيطاليا لإثيوبيا سنة 1935، بحجة حماية بعض القبائل التي استتجرت بإيطاليا لحمايتها من عمليات الإبادة التي تقوم بها السلطات الإثيوبية، وكذا تحرير الإثيوبيين من نظام الرق الذي ألغاه ميثاق عصبة الأمم⁽¹⁾.

والملاحظ أن الاهتمام بحماية الأقليات في هذه الفترة، اقتصر على الدول التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف تختلف مع أغلبية شعبها عرقيا أو دينيا أو لغويا، فحماية الأقليات خلال هذه الفترة لم تقرر بموجب قاعدة دولية عامة، وإنما فقط بموجب اتفاقيات دولية تم إبرامها لهذا الغرض، كاتفاقية الأقليات المبرمة في أعقاب مؤتمر فرساي 1919 بين الحلفاء من جهة والدول الجديدة خاصة؛ مثل بولونيا ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، والإعلانات التي أصدرتها بعض الدول وتعهدت فيها بحماية الأقليات الموجودة بها كشرط للانضمام إلى العصبة، كالحق في الجنسية وحق ممارسة الشعائر والمعتقدات الدينية، والمساواة أمام القانون والحق في استخدام لغتها الخاصة⁽²⁾.

فاهتمام العصبة بحماية الأقليات يعكس المصالح الأوروبية، حيث أصبح التدخل يعتبر مساسا بالسيادة والشؤون الداخلية للدول الأوروبية الأخرى، فرغم أن العصبة شكلت نقطة حاسمة في تطور التدخل الإنساني بإضفائها الطابع الدولي -نسبيا- عليه إلا أن اقتصر مهمتها على حماية طوائف معينة من الأقليات، ونوع محدد من الحقوق، ساعد على التقليل من أهمية عمل العصبة، وأدى إلى ظهور حرب عالمية ثانية اختفت معها العصبة نهائيا⁽³⁾.

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد قيام منظمة الأمم المتحدة

مع نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945، تشكلت منظمة الأمم المتحدة كتنظيم دولي جديد بعد انهيار عصبة الأمم، هدفها حماية وحفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾، التي أقر ميثاقها حماية عامة لحقوق الإنسان دون الاقتصار على نوع أو فئة معينة، ما أكدته المادة 55 من الميثاق، إذ تعهدت الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه جميعها بلا تمييز بسبب الجنس

¹ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص ص 47-50.

² - فؤاد خوالدية، المرجع السابق.

³ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 171.

⁴ - محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 164.

أو اللغة أو الدين، ووجوب أن تعمل الهيئة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، ونص الميثاق في مادته 2/62 على أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

يمكن تمييز فترتين مهمتين في هذه المرحلة، فترة الحرب الباردة (الفقرة 1)، وفترة ما بعد الحرب الباردة (الفقرة 2):

الفقرة 1: فترة الحرب الباردة

توسعت عمليات التدخل من طرف الدول أثناء الحرب الباردة⁽¹⁾ في ظل الصراع بين قطبي العالم في ذلك الوقت، من خلال توفير الدعم المادي أو المعنوي لطرف على حساب آخر في الدول المتدخلة في شؤونها، ساعد على ذلك عجز الأمم المتحدة أمام استعمال كل طرف لحق النقض لمنع أي تحرك دولي لوقف ذلك.

مثال ذلك تدخل بلجيكا في الكونغو سنة 1960 بحجة حماية رعاياها ومصالحها الاقتصادية هناك، إثر نشوء اضطرابات ووجود معاهدة صداقة بين الكونغو وبلجيكا⁽²⁾، ثم تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بنما سنة 1989 بحجة حماية جنودها، ومساعدة الحكومة الشرعية وحماية حقوق الولايات المتحدة في قناة بنما وفق المعاهدات الموقعة⁽³⁾.

إضافة إلى جملة أخرى من التدخلات، كتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الدومينيك والغزو التركي لقبرص سنة 1974، والعملية الإسرائيلية في أوغندا سنة 1976، والتدخل الفرنسي في الزبير سنة 1978، ومحاولة التدخل الأمريكي في إيران سنة 1980، والتدخل الأمريكي في غرينادا سنة 1983، التي اتفقت كلها في عدم حصولها على أي غطاء أممي من

¹ - لا يوجد تحديد قانوني للحرب الباردة، غير أنها تطلق على: «الحال التي تميزت بها العلاقات الدولية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية». أنظر:

- محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 154.

² - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص ص 52-55.

³ - Mario BETTATI, L'usage de la force par l'ONU. www.cairn.info (22-07-2010)

جهة، وكذا تذرعتها جميعاً بأسباب إنسانية، حيث كانت هذه التدخلات تلقى رفض وإدانة من الجمعية العامة في ظل عجز مجلس الأمن عن التحرك⁽¹⁾.

فاقتصرت التدخلات في هذه المرحلة على الدول عموماً في ظل عجز الأمم المتحدة عن التحرك بسبب الصراع بين قطبي دول مجلس الأمن، رغم ذلك بدأت عملية التدخل الإنساني العسكري تأخذ طريقها نحو القانون الدولي في الثمانينات، من خلال⁽²⁾:

- توصل الكثير من الورشات الدولية خاصة بأكاديمية السلام العالمية، إلى الارتباط بين حق تقديم المساعدات الإنسانية والتدخل العسكري، وخلصت إلى ضرورة خلق جيل جديد من عمليات حفظ السلام.

- طلب منظمات أطباء بلا حدود الحصول على جسر جوي محمي عسكرياً، لتأمين وصول المساعدات إلى قبائل الدنقلة جنوب السودان.

- طلب كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية التدخل في رومانيا عندما وقعت اضطرابات هناك، إلا أن الاتحاد السوفياتي رفض ذلك.

الفقرة 2: فترة ما بعد الحرب الباردة

على اثر نهاية الحرب الباردة تعرضت الكثير من الدول إلى الانهيار والتفكك بعد اختلال التوازن الذي كان يفرضه الإتحاد السوفياتي، وأصبح من الضروري وجود توازن جديد تتعدم فيه كتلة وتأثير الإتحاد السوفياتي، فتتابعت التدخلات الدولية لاعتبارات إنسانية سواء من طرف الدول (أولاً) أو المنظمات الإقليمية (ثانياً) أو المنظمات العالمية (ثالثاً).

أولاً: التدخلات الإنسانية للدول

يعد من أمثلة التدخل الإنساني للدول التدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى سنة 1997، حيث أدى تمرد الجيش في إفريقيا الوسطى إلى تدخل القوات الفرنسية، وانتشارها في البلد بحجة حماية الرعايا الفرنسيين والأجانب من جهة وكذا حماية النظام الديمقراطي هناك⁽³⁾، فتوالت

¹ - غسان الجندي، حق التدخل الإنساني للدول التدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى سنة 1997، ص ص 42-43.

² - المرجع نفسه، ص 48.

³ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص ص 210-213.

الأحداث هناك بحيث تم تشكيل قوة حفظ سلام أفريقية، وهو ما باركه مجلس الأمن لاحقاً في القرار رقم 1125 سنة 1997⁽¹⁾.

ثانياً: التدخلات الإنسانية للمنظمات الإقليمية

من أوضح التدخلات الإنسانية للمنظمات الإقليمية نجد تدخل المجموعة الاقتصادية لدول جنوب غرب إفريقيا "ECOWAS" في سيراليون سنة 1997، فبعد الانقلاب العسكري الذي وقع في سيراليون، قامت قيادة الانقلاب بإنشاء ميليشيات قامت باعتقال المئات من الأفراد وتعريضهم لانتهاكات سافرة لحقوق الإنسان، ما جعل "ECOWAS" تتدخل بحجة إعادة الحكومة الشرعية وإنهاء معاناة السكان، رغم اكتفاء مجلس الأمن في البداية بفرض عقوبات اقتصادية على سيراليون مطالباً بإعادة الحكومة الشرعية، إلا أنه بارك فيما بعد ما قامت به قوات "ECOWAS"، وأشار إلى الدور الإيجابي لهذه القوات مرسلًا بعثة مراقبة إلى سيراليون⁽²⁾.

ثالثاً: التدخلات الإنسانية للمنظمات العالمية

رغم تعدد المنظمات الدولية، فإن دور الأمم المتحدة كان بارزاً نظراً لطبيعة وحجم المنظمة في الدفع بمفهوم التدخل الإنساني بشكل واضح، من خلال عدة تدخلات، منها التدخل الإنساني في الصومال بعد سقوط الحكومة الصومالية سنة 1991، وتسبب ذلك في حرب أهلية طاحنة تعرض بسببها ملايين الصوماليين إلى خطر المجاعة، فتدخل مجلس الأمن متخذاً قراره رقم 767 سنة 1992، الذي اعتبر أن الوضع يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين ودعا إلى التدخل باستعمال القوة لحماية قوافل الإغاثة⁽³⁾.

جاء بعدها التدخل الإنساني للأمم المتحدة في هايتي عقب وقوع انقلاب عسكري سنة 1994، وما تبعه من اضطرابات داخلية نجم عنها حملة نزوح هائلة للاجئين، ما أدى بالأمم

¹ - القرار رقم 1125، الصادر عن مجلس الأمن في 06 سبتمبر 1997، (S/RES/1125)، النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (2010-12-12).

² - القرار رقم 1181، الصادر عن مجلس الأمن في 08 أكتوبر 1997، (S/RES/1197)، النزاع في سيراليون، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (13-10-2010).

³ - القرار رقم 767، الصادر عن مجلس الأمن في 27 جويلية 1992، (S/RES/767)، النزاع في الصومال. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (12-11-2011).

المتحدة إلى التدخل وإصدار القرار رقم 940، الذي أقرت فيه إنشاء قوات متعددة الجنسيات للتدخل في هايتي لإعادة الحكومة الشرعية إلى البلاد⁽¹⁾، ما قامت به فعلا الولايات المتحدة رغم فرار الحكومة الانقلابية من البلاد⁽²⁾.

أعقب ذلك التدخل الإنساني في إقليم تيمور الشرقية سنة 1999، حيث صوت سكان إقليم تيمور الشرقية في الاستفتاء الذي أشرفت عليه الأمم المتحدة سنة 1999، لصالح استقلال الإقليم عن إندونيسيا، ما أدى إلى موجة من العنف قادته ميلشيات محلية مدعومة من الحكومة الإندونيسية حسب تقرير بعثة مجلس الأمن، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يتدخل بإصدار القرار رقم 1264 سنة 1999، الذي أنشأ بموجبه قوة متعددة الجنسيات مهمتها حماية السلم في إقليم تيمور الشرقية، وحماية بعثة الأمم المتحدة، وكذا حماية وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية⁽³⁾.

تسارعت بعدها طلبات التدخل إلى مجلس الأمن لاعتبارات إنسانية، على الرغم من رفضه لأغلبها بدأت تتبلور نظرية التدخل الإنساني شيئا فشيئا بتوسع مفهوم التدخل الإنساني، من خلال ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية خصوصا⁽⁴⁾، فاعتبر المنادون بحق التدخل الإنساني أنه من الضروري أن يتمتع حق التدخل بالأسبقية، عوض مفاهيم السيادة والسلامة الإقليمية وغيرها من المفاهيم التقليدية في القانون الدولي التي استقرت سابقا، وأنه حان الوقت لمراجعتها، فبدأت نظرية التدخل الإنساني تلقي بثقلها على أرضية القانون الدولي⁽⁵⁾.

تعد هذه أمثلة فقط للتدخلات بعد الحرب الباردة على رغم كثرتها؛ باعتبار أن المبحث الثالث من هذا الفصل سيتطرق إلى العديد من الحالات الأخرى للتدخلات الإنسانية.

¹ - القرار رقم 940، الصادر عن مجلس الأمن في 31 جويلية 1994، تدهور الأوضاع الإنسانية في هايتي. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (19-10-2011).

² - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 189-209.

³ - القرار رقم 1264، الصادر عن مجلس الأمن في 15 سبتمبر 1999، (S/RES/1264)، النزاع في تيمور الشرقية. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (19-10-2011).

⁴ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص ص 5-6.

⁵ - المرجع نفسه، ص 68.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للتدخل الإنساني وموقف الفقه والقضاء الدوليين

بعد الحرب العالمية الثانية تطوّر الاهتمام بحقوق الإنسان فأصبحت الدول ملزمة باحترام هذه الحقوق أكثر فأكثر، ما جعل البعض يعتبر أن التدخل الإنساني يجد أساسه في العديد من الوثائق الدولية، أهمها ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المعاهدات الدولية، إضافة تعدد الممارسات الدولية، ما جعل البعض الآخر يؤسسه على قواعد عرفية. كان لهذا الأمر أثر على مستوى الاجتهادات والآراء الفقهية أو على مستوى القضاء الدولي.

لمعرفة مختلف هذه الجوانب يضم هذا المبحث مطلبين، يعالج المطلب الأول الأساس القانوني للتدخل الإنساني، والمطلب الثاني موقف الفقه والقضاء الدوليين من التدخل الإنساني.

المطلب الأول

الأساس القانوني للتدخل الإنساني

يفرض الحديث عن أي نظرية متكاملة للتدخل الإنساني، وجود أسس أو ركائز تعتمد عليها في وجودها، فيمكن القول أن التدخل الإنساني يرتكز أساسا على قواعد اتفاقية وأخرى عرفية⁽¹⁾.

عليه سيعالج الفرع الأول القواعد الاتفاقية كأساس للتدخل الإنساني، أما الفرع الثاني سينتاول العرف الدولي كأساس للتدخل الإنساني.

الفرع الأول: القواعد الاتفاقية كأساس للتدخل الإنساني

يعتبر الكثير من الدارسين أن هناك العديد من القواعد الاتفاقية في القانون الدولي المعاصر التي تجعل من التدخل الإنساني مشروعاً، يمكن تقسيم هذه القواعد إلى عدة أطر مختلفة، هي ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة 1)؛ والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفقرة 2)؛ القانون الدولي الإنساني (الفقرة 3)؛ إضافة إلى القانون الدولي الجنائي (الفقرة 4).

¹ - بالإضافة إلى قرارات المنظمات الدولية التي أعطت بعداً جديداً لموضوع التدخل الإنساني، أنظر:

- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 149.

الفقرة 1: في إطار ميثاق الأمم المتحدة

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان، حيث نجد في ديباجة الميثاق التزام أعضاء المنظمة على تجنب الأجيال القادمة ويلات الحروب، وفي سبيل ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح، والعيش في سلام وحسن الجوار، مع تأكيدها عن إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، والعمل على رفع مستوى الحياة في جو من الحرية، وأن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية والقانون الدولي⁽¹⁾.

كما أن المادة 55 من الميثاق التي جعلت من أسباب تهيئة الاستقرار إقامة علاقة سلمية بين الشعوب والدول، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، وأن احترام هذه الحقوق والحريات لا يقتصر على حدود الدولة فقط وإنما يتعداه إلى خارج حدودها، من خلال الاستعداد لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الحقوق والحريات في حالة انتهاكها، ويؤكد هذا نص المادة 56 من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين على العمل لإدراك مقاصد المادة 55 من الميثاق⁽²⁾.

يضاف كأساس للتدخل الإنساني نص المادة 7/2 من الميثاق، فالمادة وإن كانت تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، فإن ورودها ضمن مقاصد الهيئة ومبادئها يؤكد أنها توجه خطابها إلى كافة أجهزة المنظمة، وكون جميع أجهزة المنظمة باستثناء مجلس الأمن لا تتخذ من إجراءات التدخل إلا ما كان ذو طبيعة غير عسكرية، فإن وسائل الأمم المتحدة في حالة انتهاك الدول لحقوق الإنسان لا تقتصر على الإجراءات العسكرية فقط، بل تتعداه إلى الوسائل السلمية⁽³⁾، ما يدعم الرأي القائل بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني⁽⁴⁾.

¹ - ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

² - المادة 55 من الميثاق ميثاق الأمم المتحدة.

³ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 194.

⁴ - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 169.

كما اعتبر البعض أن تفسير المادة 4/2 من الميثاق بمفهوم المخالفة، يعد أساساً للتدخل الإنساني، بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، إذا كان لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي⁽¹⁾.

الفقرة 2: في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان أنه: «مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحرريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدول أساساً وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدول بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك»⁽²⁾، ما يعكس أهمية التدخل الإنساني كآلية لهذا الفرع من القانون الدولي.

فتوجد عدة أسس للتدخل الإنساني في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن تقسيمها إلى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (أولاً)، والاتفاقيات الدولية واللجان المنبثقة عنها (ثانياً).

أولاً: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

أطلقت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى في سنة 1947 هذا المصطلح على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها حينها، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدوليين.

يهدف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان، معتبراً في المادة 29 منه أن: « لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحرريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً»⁽³⁾، كما ربط الإعلان الحقوق المذكورة في منته بالميثاق والتي تنص على أنه: « لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها»⁽⁴⁾، فالقول بعدم إلزامية الإعلان العالمي

¹ - محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص 235.

² - نعم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 21.

³ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، أنظر:

- الموثيق الأساسية لحقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، (د ت ن)، ص 38.

⁴ - المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لحقوق الإنسان، والاكتفاء بقيمته الأدبية أصبح غير مقبول حالياً، فالكثير من الفقه يصيب الإعلان بقوة قانونية ملزمة تجد أساسها في قواعده العرفية، فالإعلان يهدف إلى إرساء دعائم صارت تحوز قوة قانونية ملزمة، وتم اعتماد هذا التفسير أثناء انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران سنة 1968⁽¹⁾.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 فيجيز للدول اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما بينها لتسوية أي نزاع ينشأ بخصوص تطبيق مواد الاتفاقية⁽²⁾، ورغم أن هذا الأمر في الحقيقة يشير فقط إلى التسويات السلمية التي تنص عليها غالباً الاتفاقيات الدولية، اعتبر البعض أن هذا مما يجيز التدخل الإنساني كذلك⁽³⁾.

في حين يمكن اعتبار التقارير التي تقدمها الدول إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مدى تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية⁽⁴⁾، أين يمكن للمجلس رفع تقارير بذلك إلى لجنة حقوق الإنسان⁽⁵⁾، هذه الأخيرة يمكنها رفع توصيات إلى الجمعية العامة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسب، نوع من التدخل الإنساني كذلك.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية واللجان المنبثقة عنها

تبرز مساهمة الاتفاقيات الدولية في التأسيس لمفهوم التدخل الإنساني، من خلال بعض الاتفاقيات الدولية (أ) أو من خلال اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية (ب).

¹ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 197.

² - المادة 44 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، أنظر:

- المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 47.

³ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 48-49.

⁴ - المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 03 جانفي 1976، انظر:

- المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 138.

⁵ - المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

أ- الاتفاقيات الدولية

تدعم الشرعية الدولية لحقوق الإنسان جملة من الاتفاقيات الأخرى، تشكل هذه الاتفاقيات سندا قانونيا يبيح للدول التدخل لحماية حقوق الإنسان المحمية بموجبها.

كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، أين نصت المادة 8 من الاتفاقية على: « لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة»⁽¹⁾، الملاحظ أن الاتفاقية لم تحدد هذه الأجهزة بالضبط، فيمكن اعتبار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هما المسؤولين، إذا لم تهدد هذه الأفعال السلم والأمن الدوليين، على أن يتدخل مجلس الأمن إذا تم تهديد ذلك وفقاً للفصل السادس والسابع من الميثاق، فالمادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ربطت بين حقوق الإنسان وتهديد الأمن والسلم الدوليين.

أما الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973⁽²⁾ في المادة 6 منها نصت على: « تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن تؤازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية». فتعهد الأطراف بالتنفيذ والمساعدة على تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن يمنح الشرعية للتدخل الإنساني، فالاتفاقية تمنح الاختصاص الأصلي لمجلس الأمن في التدخل لمنع جريمة الفصل العنصري، في حين أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لم تخصص جهاز محدد في الأمم المتحدة، كما أنها لم تشر

¹ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951، أنظر:

- المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، 235.

² - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 جويلية 1976. متوفر على

الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (11-07-2011).

إلى المعاقبة، فالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أعطت ما يشبه الاختصاص القضائي لمجلس الأمن في حين أن الميثاق لا يخوله ذلك⁽¹⁾.

ب- اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية

تشكلت العديد من اللجان التعاهدية بموجب الاتفاقيات الدولية، حيث تمارس ما يمكن اعتباره تدخلا إنسانيا، ما يفسر اعتراض البعض عليها باعتبارها تناقش أمور داخلية، إلا أن هذا الاعتراض مردود باعتبار أن هذه اللجان تعتبر من الأمور الجوهرية التي جاءت بها الاتفاقية في حد ذاتها، فهي في الحقيقة لا تمثل انتهاكا لسيادة الدولة بل تقييدا إراديا لسيادة الدولة، فهو تدخل اتفاقي فقط⁽²⁾.

رغم كثرة اتفاقيات حقوق الإنسان التي تبنتها الأمم المتحدة، فإن البعض منها فقط نص على آليات التطبيق تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات أهمها:

- لجنة القضاء على التمييز العنصري: شكلت اللجنة بموجب المادة 8 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، تتمثل وظيفة اللجنة في مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، عن طريق دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف دوريا، والنظر في البلاغات أو الشكاوى المقدمة من الأفراد بشرط إعلان الدولة المعنية موافقتها⁽³⁾.

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في 1966/12/16، أين تنظر اللجنة في التقارير السنوية المرفوعة إليها من الدول حول وضعية حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

¹- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 46-47.

²- المرجع نفسه، ص ص 58-60.

³- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 04 جانفي 1969، أنظر:

- المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 77.

⁴- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة : أنشأت بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في 18/12/1979، أين تنظر اللجنة في التقارير التي ترفعها الدول إلى الأمين العام من تدابير تشريعية وغيرها لتنفيذ الاتفاقية⁽¹⁾.
- لجنة مناهضة التعذيب: اعتمدها المادة 18 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة الموقعة سنة 1984، مهمتها إجراء تحقيقات عند تلقي معلومات عن وجود حالات تعذيب والنظر في البلاغات والشكاوى المقدمة من الأفراد بشرط موافقة الدولة⁽²⁾.
- اللجنة المعنية بحقوق الطفل: ترأب اللجنة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في 20/11/1989، ودخلت حيز التنفيذ في 02/09/1990⁽³⁾.
- اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: حيث أنشأ المجلس الاجتماعي والاقتصادي هذه لجنة وفقا لقراره رقم 17/1985 بتاريخ 28/5/1985⁽⁴⁾، للسهر على تنفيذ بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد في 16/12/1966⁽⁵⁾.

¹- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 170-24 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 12 سبتمبر 1981، أنظر:

- المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 159.

²- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 29-46، المؤرخ في 10 ديسمبر 1974، تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1981، أنظر:

- المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 83.

³- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 25-44 المؤرخ في 20 ديسمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 02 سبتمبر 1990. أنظر:

- المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 185.

⁴- القرار رقم 17/1985، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بتاريخ 28-05-1985، إنشاء لجنة تسهر على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم

المتحدة: www.un.org (11-07-2011).

⁵- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

- الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: أنشأته الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة في 30/11/1973، ودخلت حيز التنفيذ في 18/7/1976، تنتظر اللجنة في التقارير التي ترفعها الدول لتنفيذ الاتفاقية⁽¹⁾.

إلى جانب هذه اللجان يوجد ما يعرف بمجموعات العمل الخاصة التي تعمل داخل منظمة الأمم المتحدة، مثل مجموعة العمل الخاصة بحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا سنة 1962، المشكلة لدراسة آثار سياسة التمييز العنصري بجنوب إفريقيا، وكذا مجموعة العمل الخاصة بسياسة القمع الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة سنة 1969⁽²⁾.

يبرز ارتباط هذه اللجان ومجموعات العمل مع مفهوم التدخل الإنساني من جهة في اتفاقهما في هدف حماية حقوق الإنسان، وكذا في أن فكرة التدخل الإنساني تنطلق من عمل يتم خارج الحدود الإقليمية للدولة، وهو ما تمارسه أيضا هذه اللجان ومجموعات العمل⁽³⁾.

الفقرة 3: في إطار القانون الدولي الإنساني

لا تتوقف حماية حقوق الإنسان على السلم فقط، بل تمتد إلى النزاعات المسلحة، ما أدى إلى ظهور وتطور القانون الدولي الإنساني لتطبيقه في مثل هذه الحالات⁽⁴⁾، ويعرف القانون الدولي الإنساني أنه: «مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة»⁽⁵⁾، فيمكن في إطاره الاستناد إلى بعض النصوص التي تجيز التدخل الإنساني.

فالمادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949⁽⁶⁾، تنص على أنه: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال»، فالمادة

¹ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973.

² - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان - في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات-، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 156.

³ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 60.

⁴ - ماريا تيرزا دوتلي؛ كريستينا بيلانديني، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قواعد الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 37، 1994، ص 100-103.

⁵ - نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 20.

⁶ - تضم اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 ما يلي: =

تلتزم الدول باحترام الاتفاقية، ما يعتبره الأستاذ ايف ساندوز "Yves Sandoze" ليس مجرد منح للدول لحق التدخل بل الالتزام بتنفيذ بنود الاتفاقية⁽¹⁾.

ما أكدته المادة 89 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف⁽²⁾، التي تلتزم الدول بالعمل مجتمعة أو منفردة في حالة خرق هذا الاتفاق، بالتعاون مع الأمم المتحدة وفق ما ينص عليه ميثاقها، ما استند إليه "كورينيليو سوماروغا" الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر لتبرير التدخل واستخدام القوة لتطبيق اتفاقية جنيف، معتبرا اللجوء إلى القوة غير مستبعد من قبل اتفاقية جنيف لسنة 1949 والبرتوكولين الملحقين لسنة 1977⁽³⁾.

يضاف إلى ذلك أن المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، تجيز للطواقم الطبية امتلاك السلاح للدفاع عن نفسها أو عن المرضى، فيرى الأستاذ بي دي شوتر "B.deschutter" أن هذه المادة تجيز التدخل لحماية هذه الوحدات الطبية من قبل قوات تابعة للأمم المتحدة لحماية عمليات الإغاثة⁽⁴⁾.

-
- = اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949. أنظر:
- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (د ت ن)، ص ص 61-196.
- ¹- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 49.
- ²- تشمل اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 بروتوكولين إضافيين هما:
- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، الصادر في 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978.
- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الصادر في 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978. أنظر:
- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع نفسه، ص ص 263-351.
- ³- الملفت أن هناك أطراف أخرى داخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر أن ما جاءت به اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين لا يسمح أبدا باستخدام القوة من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أنظر:
- جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي - القواعد -، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د ت ن)، ص 495.
- ⁴- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص ص 50-51.

وعليه فإنه في حالة نشوب نزاعات تخلق مشكلات إنسانية يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن القانون الدولي الإنساني يصبح واجب التنفيذ وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وإجازة استعمال القوة لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

كما يعد تعطيل المساعدات الإنسانية تصرف غير مشروع في القانون الدولي، فممنع المساعدات الإنسانية يتعارض مع مبدأين مهمين من مبادئ القانون الدولي الإنساني، هما تحريم تجويع المدنيين؛ وفق المادة 54 من بروتوكول جنيف الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف⁽²⁾، وتحريم العقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين؛ وفق المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، والفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني السابق ذكره⁽³⁾.

فالدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الشيء الذي يبيح للدول التدخل من أجل تسليم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى الأطراف المعنية بالمتابعة والمحاكمة، فالتدخل الإنساني المسلح أو غير المسلح إنما يجد سنده القانوني وفقاً لموضوع اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي حددت الفئات الواجب حمايتها وكفل حقوقها أثناء النزاعات المسلحة⁽⁴⁾.

وبالتالي فإن الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني المتمثلة أساساً في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، تورد بعض المبادئ صراحة تساعد على إرساء قواعد التدخل الإنساني، عندما تقر حماية للأشخاص والأموال والأماكن، فالقواعد التي تركز هذه الحماية الدولية كوجوب التفرقة بين المدنيين والعسكريين، ومنع الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو العقلية للأفراد المدنيين، وحظر بعض أنواع

¹ - كورنيو سومار، "العمل الإنساني وعمليات حفظ السلام"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 31، 1993، ص 213.

² - البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

³ - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

⁴ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 198-190.

- عامر الزمالي، *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني*، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993، ص 42.

الأسلحة، أرسى مبادئ تدعو إلى حماية المدنيين وضرورة التدخل لإنقاذ الأشخاص الموجودين في حالة خطر⁽¹⁾.

فالقانون الدولي الإنساني يوفر إمكانيات قانونية في حالة الالتزام بها تشكل حصناً للحد من ويلات الحروب، وأنّ مناط الحماية القانونية هو قبول الدول الالتزامات المتعلقة بقواعد التدخل الإنساني، وإن كان القانون الدولي الإنساني يوفر بعض الترتيبات في هذا الصدد، إلا أنّها جزئية فقط وتحتاج إلى تدابير أكثر تفصيلاً⁽²⁾.

الفقرة 4: في إطار القانون الدولي الجنائي

يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه: « مجموعة القواعد القانونية، المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية، التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدوان على هذا النظام»⁽³⁾، فكانت المحكمة الجنائية الدولية هي قمة تطوّر هذا الفرع من القانون، من خلال إعطاء الاختصاص للمحكمة كهيئة دائمة تنظر في القضايا التي تهز الضمير الإنساني عموماً⁽⁴⁾.

فيبرز دور القانون الدولي الجنائي في تأسيس التدخل الإنساني، من منطلق أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمنح في المادة 13 منه صلاحية إحالة أي قضية هي من صميم اختصاص المحكمة إلى مجلس الأمن، ولها كذلك أن ترفع في حالة رفض إحدى الدول

¹ - رغم أن اتفاقيات جنيف حدد بعض الشروط الواجبة للمنظمات الإنسانية كالحياض وموافقة الدول، فلا توجد اتفاقية تحدد ما هي هذه المنظمات أو طريقة عملها باستثناء مشروع أعدته اللجنة السادسة التابعة لجمعية الأمم المتحدة، وهو مشروع اتفاقية تعجيل تسليم المساعدات الطارئة سنة 1984 والذي لم يكتب له النجاح، رغم اقتضاره على حالات الكوارث الطبيعية دون النزاعات المسلحة، مركزاً على أهمية موافقة الدول وعدم انتهاك سيادتها، في حين أنه أغفل ضحايا النزاعات المسلحة. أنظر: محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 56-58.

² - المرجع نفسه، ص 201.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي - أوليات القانون الدولي الجنائي -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 19.

⁴ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، 12 جويلية 1999، 30 نوفمبر 1999، 8 ماي 2000، 17 جانفي 2001، 16 جانفي 2002، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، أنظر:

- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 631.

التعاون مع المحكمة القضائية إلى مجلس الأمن⁽¹⁾، ما يمكن أن يعتبر ذلك نوع من الدفع بنظرية التدخل الإنساني كون أغلب اختصاص المحكمة يعد نطاق لحالات التدخل الإنساني.

أعطى القانون الدولي الجنائي بعد آخر للتدخل الإنساني من خلال تقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجميع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، مثل القتل العمد وقتل الأفراد أو إصابتهم غدرا، كما اعتبر نظام روما تعطيل المساعدات الإنسانية من جرائم الحرب كون تجويع المدنيين انتهاك خطير لأعراف وقوانين الحرب⁽²⁾، وغيرها من الجرائم التي تمكن المحكمة من خلال ذلك من تقديم طلبات لمجلس الأمن بتوقيف الأشخاص المتسببين في هذه الانتهاكات، ما يمكن اعتباره إقرارا غير مباشر بالتدخل الإنساني، من خلال تقريرها التدخل لإيقاف مرتكبيها؛ ما سيوقف الانتهاكات في الغالب آليا.

الفرع الثاني: الأساس العرفي للتدخل الإنساني

رغم عملية التقنين الواسع للقانون الدولي إلا أن العرف لا يزال يحتفظ بدوره المحوري خاصة في المسائل الجديدة، نظرا لقدرته على جعل القانون يتلاءم باستمرار مع الاحتياجات الدولية⁽³⁾، ولأن العرف الدولي يركز على عنصرين هو استمرارية ممارسة الفعل مع الإحساس بالإلزامية، لذا يتوجب لتحديد مدى عرفية التدخل الإنساني تتبع هذين العنصرين تاريخيا، من خلال معرفة عرفية التدخل الإنساني قبل قيام منظمة الأمم المتحدة (الفقرة 1)؛ وعرفية التدخل الإنساني بعد قيام منظمة الأمم المتحدة (الفقرة 2).

الفقرة 1: عرفية التدخل الإنساني قبل قيام منظمة الأمم المتحدة

ظهر التدخل الإنساني تحت اسم واجب التدخل في القرن السادس عشر في ظل الاكتشافات الجغرافية الواسعة خارج أوروبا، لتغطية عمليات البحث والسيطرة على الأراضي الجديدة وبقي الأمر كذلك إلى غاية منتصف القرن 19⁽⁴⁾.

¹ - المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - حتى أن البعض ذهب إلى حد قدرته على إلغاء القواعد الاتفاقية عن طريق التخلي عنها، أو إعطاء تفسير لاحق. أنظر:

- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 60.

⁴ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 21.

فكان امتدادا لفكرة الحرب العادلة التي سادت في أوروبا، والتي حاولت التوفيق بين الحرب في الفكر المسيحي والحرب باعتبارها ضرورة، حيث تشمل الحرب العادلة إضافة إلى جواز الحرب لرد العدوان وحماية فكرة التضامن الديني التي تبناها توماس الإكويني، الحرب في حالة الدفاع عن مواطنين في دولة ما في حالة تعرضهم لأعمال وحشية من حكومتهم حسب رأي جروسيوس (1583-1645) و"Vitoria" (1546-1480)؛ وهو ما جاءت به من قبل كتابات "Saint Augustin" (354-430)⁽¹⁾.

ففكرة الحرب العادلة كانت لتقييد الحقوق السيادية للدولة، والتي بمقتضاها من حقها اللجوء إلى القوة في أي وقت تراه ضروريا، ففكرة التدخل الإنساني حتى مع هذا القيد بقيت مقبولة في العلاقات الدولية، فعلى إثر اتفاقية فيينا سنة 1815 وإنشاء الحلف المقدس، الذي تبنى فكرة حق التدخل لحماية الأسر المالكة في ذلك الوقت، فهو يعتبر أول اتفاق على اعتبار التدخل لأسباب إيديولوجية مقبولا⁽²⁾.

فالقانون الدولي التقليدي تبنى قاعدة عرفية تسمح بالتدخل في شؤون الدول بغرض حماية حقوق الإنسان، مهد هذا لممارسة الدول التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان، كالتدخل البريطاني الروسي ضد الدولة العثمانية سنة 1829، لمنع انتهاك حقوق الإنسان في اليونان، وتدخل النمسا وفرنسا وبريطانيا وروسيا سنة 1866 ضد الدولة العثمانية، بحجة حماية الشعوب المسيحية في هذه الدولة، كذا تدخل فرنسا في لبنان ضد الدولة العثمانية سنة 1860 وتدخل الولايات المتحدة في كوبا 1898⁽³⁾.

فعرف القانون الدولي التقليدي نوعين من التدخل الإنساني في شكل قواعد عرفية، إما لحماية رعايا الدولة المتدخلة أو لحماية مواطني الدولة المتدخلة في شؤونها، وكانت عملية التدخل لحماية الأقليات هي أكثر الصور انتشارا، فالقانون الدولي التقليدي اعترف بوجود قاعدة عرفية تحمي التدخل لحماية حقوق الإنسان، هذه القاعدة ترتبط بمسؤولية الدولة عن معاملة

¹ - Rahim KHERAD, Op.cit, p 297

- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 23.

² - تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 45.

³ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص 25.

الأجانب، أما بالنسبة لمواطنيها فيمكنها معاملتهم كما تشاء، بشرط أن لا تكون هذه المعاملة وحشية تهز الضمير البشري، ففي هذه الحالة يحق للدول التدخل، وهو ما يراه الأستاذ الدكتور جون بي هامفري "John p.humphre" برتبط التدخل بالمسؤولية الدولية⁽¹⁾.

الفقرة 2: عرقية التدخل الإنساني بعد قيام منظمة الأمم المتحدة

يلاحظ أنه رغم ما سبق، فقد تدرجت العلاقات الدولية نحو منع التدخل الإنساني مع نهاية القرن 19 وبداية القرن العشرين، بداية بتصريح مونرو سنة 1823 إلى عهد عصبة الأمم المتحدة في المادة 15 فقرة 8، ثم ميثاق الأمم المتحدة في مادته 2 فقرة 7، نهاية بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادرة عن الجمعية العامة سنة 1970. لكن رغم تبني الكثير من هذه القواعد التي تحرم التدخل في ظل التنظيم الدولي المعاصر، إلا أنه وجدت العديد من التدخلات مع بداية المنتصف الثاني للقرن العشرين، حيث تدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للعراق والصومال ويوغسلافيا، أعطى منحنا آخرا للتدخل الإنساني⁽²⁾.

تعزز ذلك بدور الأمم المتحدة خاصة الجمعية العامة، في إرساء الكثير من القواعد العرفية في مجال حقوق الإنسان، حيث أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزء من القانون الدولي العرفي رغم كل الجدل القائم حوله، وذلك بسبب ما تتضمنه قراراتها من مبادئ عامة ومعايير أخلاقية، إضافة إلى بروز حالات جديدة للتدخل الإنساني في صور المساعدات الإنسانية، وفي هذا الإطار صدر عن الجمعية العامة كل من القرارين 131/43 سنة 1988 و45/100 سنة 1990، المتضمنين ضرورة تسهيل تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، جعلت من المساعدة الإنسانية قاعدة أخلاقية تسيّر لأن تكون قاعدة عرفية⁽³⁾.

¹ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 26-27.

² - المرجع نفسه، ص 34.

³ - القرار رقم 131-43، الصادر عن الجمعية العامة في 8 ديسمبر 1988، (A/RES/43/131)، تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (10-02-2011).

- القرار رقم 100-45، الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1990، (A/RES/45/100)، تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (10-02-2011).

ما يثير سؤالاً حول تكريس المنظمات الدولية لقواعد عرفية مستقبلية تجيز التدخل الإنساني، خاصة أن المنظمات الدولية تملك هذه الإمكانيات إذا توافر العنصر المعنوي للعرف مع تكرار صدور القرارات، فتبقى القرارات التي لا تستند إلى الميثاق هي فقط القابلة لأن تنشأ عرفاً دولياً، في حين أن ما كان يستند إلى الميثاق إنما هو في الحقيقة تطبيقاً له فقط.

ويشترط في هذه القرارات أن تكون محددة المضمون عامة الخطاب، كالإعلانات، في حين أن ما كان موجه لدولة معينة أو مجموعة معينة لا يمكن أن تكون منشأة لقواعد عرفية، كما يشترط أن تكون صادرة عن إرادة عامة أي أغلبية ثلثي الأعضاء مثلاً، على أن يتم تطبيقه من طرف الدول الأعضاء، ويتكرر صدوره في حالات مماثلة⁽¹⁾.

أما مجلس الأمن فإنّ القرارات الصادرة عنه والمتعلقة بالتدخل الإنساني فكانت محل رفض وجدال واسع، لانتهاكها أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة خاصة المادة 2 فقرة 7 من الميثاق وتجاوزه لسيادة الدول، كذا وجود انتقائية وعدم استمرارية تطبيق هذا الأمر، ففي حين تم التدخل في الصومال والعراق وإندونيسيا لم يتدخل في الشيشان وأفغانستان ولبنان، ما يدل على وجود اعتبارات سياسية مما يعدم أي أساس لوجود قاعدة عرفية⁽²⁾.

يضاف إلى أن الغرب حاول توسيع وسحب مفهوم التدخل لصالح الإنسانية على نظرية التدخل الإنساني⁽³⁾، حيث اعتبر دوغلاس هيرد وزير خارجية بريطانيا في مداخلة أمام مجلس العموم البريطاني سنة 1992، عند حديثه عن التدخل العسكري الإنساني شمال العراق، بأنه لا توجد اتفاقية دولية تعنى بمسألة التدخل العسكري الإنساني، لكنه استند إلى فكرة في التعامل الدولي تسمح في ظروف خاصة لدولة ما بالتدخل في دولة أخرى لاعتبارات إنسانية⁽⁴⁾، لكن الملاحظ أنّ الربط بين التدخل لصالح الإنسانية والتدخل الإنساني فيه مغالطة كبيرة، باعتبار

¹ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 38.

² - المرجع نفسه، ص ص 39-40.

³ - التدخل لصالح الإنسانية من نظريات الفقه الكنسي الغربي وعلى رأسهم "VITORIA" جورج سال تهدف نظرية التدخل لصالح الإنسانية إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة حيث ساهمت هذه النظرية في المحافظة على النظام الدولي خاصة في مواجهة التطرف الديني، أنظر:

- غسان الجندي، المرجع السابق، ص ص 41-42.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 42-43.

نظرية التدخل لصالح الإنسانية بنيت أساساً على الرابطة بين الدولة والأفراد المتدخل لصالحهم هم مواطنو الدولة، عكس نظرية التدخل الإنساني حيث لا توجد هذه الرابطة.

حيث أوضح الكل من الأستاذ الدكتور "RODLEY" و "FRANK"، أن من بين ستة تدخلات تمت بين 1945 و 1968، أربعة منها لا يوجد أي تفسير لها في ضوء نظرية التدخل لصالح الإنسانية، وهي تدخل الولايات المتحدة في فيتنام سنة 1965، وتدخلها كذلك في الدومنيكان في نفس السنة، وتدخل الإتحاد السوفياتي في هنغاريا عام 1956 ثم في تشيكوسلوفاكيا عام 1968، فتعاملت الدول آن ذاك مع هذه النظرية بانتقائية، ففي حين تدخلت فرنسا وبريطانيا وروسيا ضد تركيا عام 1930 ما أدى إلى تحرير اليونان، امتنعت هذه الدول عن التدخل بين سنة 1896 و 1914 لوقف المذابح ضد الأرمن⁽¹⁾.

فلا ترقى السوابق التي حدثت بهذه النظرية إلى درجة القاعدة العرفية، حيث في كثير من الحالات تمت هذه العمليات بموافقة السلطات السياسية في الدولة، كما حدث حين وافقت الزائر على تدخل فرنسا لإنقاذ رعاياها⁽²⁾.

من خلال ما سبق يمكن القول أن التدخل الإنساني في القانون الدولي التقليدي كان مشروعاً بغض النظر عن صحته ودوافعه، إلا أن القانون الدولي المعاصر لم يستمر في إعطاء تلك الشرعية؛ بسبب جملة المبادئ التي عرفها القانون الدولي وما واكبه من ظهور آليات جديدة لتحقيق الأهداف السابقة، أكدت أن التدخلات الشرعية خاصة العسكرية منها، تقتصر على ما قام أو سمح به مجلس الأمن وفق الفصل السابع أو الثامن.

¹ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص ص 43-44 .

² - Hajer Gueldich et Imène Belahouene, "La violation des droits de l'homme justifie-t-elle le recours à la force?", Les droits de l'Homme. Une nouvelle cohérence pour le droit international ?, Rafâa BEN ACHOUR et Slim LAGHMANI (dir.), Actes du colloque des 17, 18 et 19 avril 2008, VIII^è rencontre internationale de la Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, Paris, PEDONE, 2008, p 320.

- غسان الجندي، المرجع نفسه، ص 45.

المطلب الثاني

موقف الفقه والقضاء الدوليين من التدخل الإنساني

نظرا للتضارب الكبير بين الدول في مدى وجود أساس قانوني للتدخل الإنساني، يجب تتبع آراء الفقه الدولي باعتباره يلخص جملة آراء رجال القانون الدولي، وموقف القضاء الدولي باعتبارهما وسيلة مثالية لمعرفة حقيقة شرعية التدخل الإنساني، ما سيؤثر بالتأكيد على حجية التدخل الإنساني من عدمها، خاصة وأنّ القضاء يمثله رجال مختصين بعيدين في الغالب عن الصراعات السياسية ومصالح الدول.

لذا سيعالج الفرع الأول التدخل الإنساني في الفقه الدولي، ثم يتناول الفرع الثاني التدخل الإنساني في القضاء الدولي .

الفرع الأول: التدخل الإنساني في الفقه الدولي

انقسم الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض للتدخل الإنساني، أين ركز المؤيدون على اعتباره وسيلة لوقف معاناة الإنسان تجاه ما قد يعترضه من أنظمة استبدادية أو كوارث طبيعية، غير مهتمين بضرورة وجود قواعد قانونية تبيح ذلك أو محاولين إعطاء تفاسير فضفاضة للنصوص الموجودة، في حين أنّ الطرف المعارض إنما يركز على أنّ هذه التدخلات في الحقيقة تعكس مصالح ضيقة للدول، إضافة إلى خرقها لقواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

يوجب ذلك إعطاء نظرة على موقف كل طرف وحججه، مع اعتماد قيام الأمم المتحدة كنقطة مفصلية بين الآراء نظرا للقواعد التي أرستها المنظمة في ميثاقها من مبادئ، خاصة اعتبار الحرب وسيلة غير مشروعة في العلاقات الدولية، وتأثير ذلك على الفقه القانوني الدولي، مع إعطاء الفقه الإسلامي حيزه الخاص نظرا لخصوصيته من جهة وغياب تأثير الدول الإسلامية على الساحة الدولية في التاريخ الحديث من جهة أخرى.

لذا كان تناول هذا الفرع من خلال ذكر الفقه المؤيد للتدخل الإنساني (فقرة 1)، ثم الفقه المعارض للتدخل الإنساني (فقرة 2)، وكذا التدخل الإنساني في الفقه الإسلامي (فقرة 3).

¹ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 413.

الفقرة 1: الفقه المؤيد للتدخل الإنساني

لإعطاء صورة واضحة عن الآراء الفقهية يستحسن أخذ آراء عدة فقهاء فقط بالتحليل، باعتبار أن الآراء الأخرى تتقارب معها كثيرا في الطرح، وذلك بمعرفة الفقه المؤيد قبل قيام منظمة الأمم المتحدة (أولا)، ثم الفقه المؤيد بعد قيام منظمة الأمم المتحدة (ثانيا).

أولا: الفقه المؤيد قبل قيام منظمة الأمم المتحدة

انتقل التدخل في أوروبا من الفكر الكنسي إلى الفقه القانوني من خلال بعض الفقهاء كفيتوريا "Vitorria" والقديس أوغستين، بالقول أن الحرب العادلة هي تلك التي تهدف للقضاء على الظلم، حيث أكد أنه من حق الملوك استخدام القوة ضد أي ملك يستخدم القسوة ضد رعاياه⁽¹⁾.

ويعتبر الفقيه "Wheaton" أن القانون الدولي يجيز التدخل الإنساني في حالة انتهكت حقوق الإنسان بشكل سافر، مع اشتراط وجود طلب المساعدة من الشعب المضطهد، ويستند في ذلك إلى جوهر الحق في البقاء، باعتبار أن مساعدة شعب لشعب آخر هو عمل نبيل⁽²⁾، أما الفقيه "Westlake" فاعتبر أن القوانين إنما شرعت لحماية البشر وليس لحماية مخلوقات وهمية، وأن تطبيق القوانين لا يجب أن يسمح بوجود خروج لكرامة الإنسان، تفوق قدرتنا كبشر على الاحتمال⁽³⁾.

نموذج آخر للتدخل الإنساني وهو التدخل لنشر الحضارة، أضافه القانون الدولي التقليدي، حيث يعتبر الأستاذ دي مارتنز "Demartens"، أن التدخل يعد مبدئيا مشروع عندما تتعرض الشعوب المسيحية الموجودة في الدول المتخلفة إلى الاضطهاد، وأن الغاية من هذا التدخل هو نشر الحضارة والثقافة⁽⁴⁾.

¹ - تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 32.

² - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 415.

³ - المرجع نفسه، ص 416.

⁴ - Rahim KHERAD, Op.cit, p 298.

أما الفقيه اوبنهايم "Oppenheim" فعند تكريسه لفكرة الرأي العام الدولي، اعتبر أن على الدول التدخل في حالة تعرض مواطني دولة ما إلى معاملة تخالف المبادئ الإنسانية، من أجل إقامة نظام متحضر إنساني داخل الدول⁽¹⁾.

كما لاقت حماية الأقليات عبر التدخل الإنساني تأييدا من جانب الفقه التقليدي، فجروسيوس عند تطرقه لمبدأ السيادة، منح الأباطرة الرومان حق اللجوء إلى حمل السلاح ضد أي دولة تمارس القمع والاضطهاد ضد الأقلية المسيحية، ووسع الفقيه فاتيل من نطاق تطبيق التدخل بإضافته الشعوب المضطهدة التي تطلب المساعدة من الدول القوية، أما الفقيه جورج سال فاعتبر شرعية التدخل تحدد بضرورة المحافظة على النظام الدولي، خاصة في مواجهة التطرف الديني⁽²⁾.

تبقى هذه الآراء في الحقيقة وليدة ظروفها التاريخية، خاصة وأن استخدام القوة كان يعد وسيلة مشروعة، ما يجعل من كثير من الآراء الفقهية مجرد تبريرات ساقتها الدول للتدخل في دول وأقاليم أخرى⁽³⁾، خاصة في ظل غياب أي نوع تقريبا من التنظيم الدولي.

ثانيا: الفقه المؤيد بعد قيام منظمة الأمم المتحدة

حيث يرى الأستاذ "Lillich" التدخل الإنساني فكرة قديمة لها كل المبررات، بل وواجبة أخلاقيا، فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة لم ينص عليه، فإنه لا يلغي أبدا المبدأ التقليدي للتدخل الإنساني، خاصة وأنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، وأن المادة 4/2 من الميثاق اشترطت أن يتم استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي، في حين أن هدفه هو تعزيز وتدعيم هدف الميثاق في حماية حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

فيعتبر الأستاذ "Lillich" أن التدخل الإنساني يتعارض فقط مع المادة 4/2 من الميثاق إذا كان من شأنه التأثير على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة، ويضيف أنه

¹ - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 31.

² - تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص ص 31-43.

³ - المرجع نفسه، ص ص 423-425.

⁴ - عبد القادر البقيرات، "التدخل من أجل الإنسانية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، المركز الجامعي الجلفة،

ليس من المنطقي أن تبقى الدول متفرجة على مأساة إنسانية، فقط لأنّ واضعي الميثاق أرادوا من المادة 4/2 حظر التدخلات الفردية، بل وينفي هذه الحجة بقوله إنّ جل الآراء الفقهية التي تطرقت لتفسير هذه المادة، اعتبرت أنّ المادة وضعت على أساس أنّ الدول لن تكون بحاجة إلى التدخلات الفردية في ظل آلية نظام الأمن الجماعي، غير متصورة لإمكانية تعطل هذا النظام، لذا يجب إعادة تفسير الميثاق وفق واقع فشل آلية نظام الأمن الجماعي⁽¹⁾.

ما يراه كذلك الأستاذان "Reisman" "Mc dougal"، عندما اعتبروا أنّ على مجلس الأمن أن يتحرك إذا كان انتهاك حقوق الإنسان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وفي حالة عجزه عن ذلك فعلى الجمعية العامة أن تمارس اختصاصات مجلس الأمن عملا بقرار "الإتحاد من أجل السلام"، على أن تلتزم بأهداف ومبادئ المنظمة، كما أنّ المادة 55 من الميثاق قد أعطت مجالا واسعا لعمل المنظمة، من خلال التأكيد على الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ثم تأتي المادة 56 من الميثاق لتحول هذا التعهد إلى التزام تكون بموجبه الدول ملزمة بالعمل الفردي أو المشترك للدفاع عن حقوق الإنسان⁽²⁾.

ويضيف الأستاذان؛ أنّ المادة 8 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تنص على ضرورة سعي الدول لدى منظمة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ ما جاءت به، وأنّ ديباجة الميثاق ربطت بوضوح بين حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ليخلصا إلى إدراج العمل الجماعي تحت شرعية قرارات الأمم المتحدة، في حين التدخل المنفرد يتم بموجب القانون الدولي العرفي، مؤكدين أنّ قراءة دقيقة للمادة 4/2؛ تبين إن الاستخدام الممنوع للقوة يقتصر على الحالات غير المشروعة، التي تهدف إلى المساس بسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، في حين أنّ التدخل الإنساني يهدف إلى حماية مقاصد الميثاق (حقوق الإنسان)، فيعد بديلا فعالا لعجز آليات المنظمة في وقف انتهاكات حقوق الإنسان⁽³⁾.

في حين يعتبر الأستاذ "Reisman"؛ بأنّ التدخل الإنساني هو استثناء للمسلمات التي يتبناها القانون الدولي كالسيادة وحرمة الإقليم، وأنّ شرعيته لا تستند إلى القانون الدولي بل إلى

¹ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص ص 325-327.

² - المرجع نفسه، ص ص 426-428.

³ - المرجع نفسه، ص ص 428-429.

تعليم القانون الطبيعي والقرابة بين أبناء الجنس البشري، والمسؤوليات المتبادلة والواجبات الأخلاقية، وأن ميثاق الأمم المتحدة جاء لتعزيز التدخل الإنساني الموجود في القانون الدولي العرفي؛ بل وإيجاد آليات جديدة لذلك، ولكن عجز آليات المنظمة برر التدخل الإنساني⁽¹⁾.

ما عبر عنه بأسلوب مباشر الأستاذ "Paul Ricœur"، عندما اعتبر أن كل الاعتبارات تسقط عندما يتعلق الأمر بالحياة، بقوله:

« Du seul fait que la vie existe, elle vaut d'être préservée, protégée, accrue. Toutes les autres valeurs d'existence sont bâties sur ce socle...»⁽²⁾.

ومن المؤخذات التي يمكن أن تقدم إلى هذه الآراء، أن التذرع بفشل نظام الأمن الجماعي في الحقيقة يعود إلى افتقار الدول الكبرى لإرادة تفعيل هذا النظام، رغم أنها في الحقيقة هي من تقوم بجل التدخلات بصورة منفردة بحجة أنها تدخلات إنسانية.

كما أن وضع حماية حقوق الإنسان على سلم الأوليات للأمم المتحدة فيه خلط كبير فالهدف الرئيس والأسمى للمنظمة هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، أما حماية حقوق الإنسان فتكون جنباً إلى جنب مع باقي الأهداف كالرفاه الاقتصادي وحماية البيئة وغيرها، وليس من المعقول أن تحدث تدخلات لجميع هذه الأهداف، أي عندما تتضارب هذه الأهداف فيبقى الهدف الأسمى هو حماية الأمن والسلم الدوليين.

فالتحجج بأن التدخل الإنساني لا يعد خرقاً للمادة 4/2، باعتباره لا يمس الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية فيه نوع من المغالطة، حيث أثبتت جل التدخلات التي تمت مدى التأثير الكبير على الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول، خاصة تلك التدخلات التي تتم بصفة منفردة حيث تُنصب في الغالب حكومات موالية للدولة المتدخلة، كما أن التحجج بالمادة 56 من الميثاق ليس صحيحاً، باعتبار أن هذه المادة تربط تحقيق أهداف المادة 55 من الميثاق بما جاء به كذلك من مبادئ⁽³⁾.

¹ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص ص 430-431.

² -Rahim KHERAD, Op.cit, p 297.

³ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع نفسه، ص ص 438-441.

الفقرة 2: الفقه المعارض للتدخل الإنساني

لا تشمل الآراء المعارضة للتدخل الإنساني الفقهاء المعاصرين فقط، بل تمتد لتشمل النصف الأول من القرن التاسع عشر رغم عدم تحريم الحرب في تلك الفترة، لذا سيتم تناول الآراء الفقهية المعارضة قبل قيام الأمم المتحدة (أولاً)، ثم الآراء الفقهية المعارضة بعد قيام الأمم المتحدة (ثانياً).

أولاً: الآراء الفقهية المعارضة قبل قيام منظمة الأمم المتحدة

يعتبر الفقيه الألماني "Heffter"؛ أنه لا يمكن أن يشكل ما يرتكبه الحاكم من فضائع ضد شعبه سندا قانونيا للتدخل عسكريا لإيقافها، باعتبار ما يقوم به الحاكم لا يعد خرقا للقانون الدولي، فالأمر لا يشكل أي تهديد لمصالح أي دولة، وليس لأي دولة أن تنصب نفسها حكما على تصرفات الدول⁽¹⁾.

كما يرى الفقيه "Lawrence"؛ أنه لا يمكن اعتبار التدخل الإنساني عملا مشروعاً في ظل القانون الدولي، باعتبار هذا الأخير لا يفرض على الدول التزاماً بمنع الأعمال التي ترتكب ضد الشعوب الأخرى، وأن مثل هذه التدخلات إن وقعت لا تجد لها سندا في قواعد القانون الدولي، إنما يمكن إيجاد أو الحديث عن اعتبارات أخلاقية أو سياسية فقط⁽²⁾.

لكن يبقى ما ساقه هؤلاء الفقهاء من حجج هو انعكاس لواقع وفترة من عمر القانون الدولي، تغيرت الكثير من قواعده في الوقت الراهن، كما أن حججهم كانت في الغالب رد فعل لما كانت تتميز به التدخلات في تلك المرحلة، من تحقيق مصالح استعمارية للدول لا غير.

ثانياً: الآراء الفقهية المعارضة بعد قيام منظمة الأمم المتحدة

رفض هذا الجانب من الفقه القول بوجود قاعدة عرفية في القانون الدولي التقليدي تجيز التدخل الإنساني، معتبراً أنه يتوجب التأكد أولاً من شرعية الممارسات السابقة لعصر التنظيم الدولي، بفحص البواعث الأصلية لتلك الممارسات للتأكد من صلاحيتها لإنشاء قواعد عرفية⁽³⁾.

¹ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص ص 445-446.

² - المرجع نفسه، ص ص 448-449.

³ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 31.

حيث يعتبر الأستاذ "Brownlie"؛ أن مفهوم التدخل الإنساني أسوأ استخدامه لغرض تحقيق مصالح الدول بعيدا عن أهدافه المعلنة، كما أنه لا يمتلك أي شرعية على مستوى القانون الدولي، فآثاره في الغالب تكون غير فعالة بل وعكسية النتائج⁽¹⁾، مستندا في ذلك إلى أن الدول الكبرى ترفض الانضمام إلى الاتفاقيات التي فيها تدخل في شؤونها الداخلية، معتبرا أن أي محاولة لإقرار التدخل الإنساني خارج ما تقوم به أجهزة الأمم المتحدة من وظائف، رخصة مفتوحة للدول الكبرى، ستعيد عهد التدخلات الاستعمارية باسم حماية حقوق الإنسان⁽²⁾.

حيث يخلص "Brownlie"؛ أن ما وقع من تدخلات لا يمكن أن تشكل عرفا دوليا، وأنها لا يمكن أن تشكل استثناء جديدا لمبدأ منع استخدام القوة، ويستغرب محاولة إقرار التدخل الإنساني في حين لا زالت الكثير من الدول ترفض مجرد إدراج بعض أحكام قانون حقوق الإنسان في تشريعاتها الداخلية، ويخلص أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يبقى وفق قواعد القانون الدولي والأساليب التي يسمح بها⁽³⁾.

أما الفقيه الألماني هافتر "Huffter" فيرفض فكرة وجود دولة تستطيع أن تكون قاضيا على بقية دول العالم، ما عبر عنه جانب من الفقه أن التدخل يعد انتهاكا لاستقلال الدول، لأن بقية الدول لا تتأثر مباشرة بالأعمال غير الإنسانية التي تقع في دولة ما، كما أن هناك الكثير من الحالات المشابهة حدثت في العالم ولم يكن هناك تدخل إنساني، فالتدخل وقع أساسا من دول قوية ضد دول ضعيفة، استنادا إلى القوة لا إلى القانوني⁽⁴⁾.

ويعتبر كل من الفقيهين "Hemphry" "Lauterpagt"؛ أن ميثاق الأمم المتحدة لا يجيز التدخل الإنساني إلا ما كان وفق الفصل السابع من الميثاق، وأن التدخلات التي تمت بصورة

¹ - الغريب أن الأستاذ "Brownlie" يعتبر أن الممارسات التي تمت قبل ظهور ميثاق الأمم المتحدة لا تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، باستثناء التدخل الفرنسي في لبنان 1860، أنظر:

- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 32.

² - يعتبر "Brownlie" أن السماح بالتدخل الإنساني يشبه السماح بالقتل بدافع الشفقة في القانون الداخلي والذي تمنعه جل التشريعات حتى لا تفتح الباب أمام سوء استخدامه للأفراد، وأفرته بعضها بشروط حازمة فقط للأطباء، أنظر:

- عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص ص 448-449.

³ - المرجع نفسه، ص ص 449-451.

⁴ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص 33 .

منفردة إنما كانت لتحقيق مصالح الدولة المتدخلة، ومحاولة إلباس التدخل الإنساني المنفرد لباس الشرعية في الحقيقة هو إعادة للاستعمار القديم بثوب جديد⁽¹⁾.

و رغم قوة هذه الآراء الراضية للتدخل الإنساني؛ خاصة من حيث الحجج القانونية، إلا أنه يمكن القول أنه إن كان تفسير أي اتفاقية يقتضي الرجوع إلى مناقشات نية واضعيها⁽²⁾، فإن إرادة واضعي مبادئ كالسيادة ومنع استخدام القوة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كان القصد منه بالنسبة للدول الغربية منع وقوع حروب أخرى داخل أوربا، أما الدول الضعيفة فكان هدفها هو إيقاف موجة الاستعمار، ولم يوجد أي تصور بأن دول العالم الثالث التي كانت حكوماتها تكافح فقط من أجل البقاء، أنها إذا استقرت لها الأوضاع سوف تتقلب على شعوبها لأجل تحقيق مطامع الحكام، أو تغليب إيديولوجية على أخرى أو طائفة من السكان على حساب أخرى.

كما لا يمكن بأي حال تقييد المبادئ والقيم بالنصوص القانونية، خاصة إذا كانت هذه القيمة هي الإنسان في حد ذاته، الذي أبدع القانون ليحميه، لا ليحمي هو القانون على حساب إنسانيته، بعبارة أخرى فالتعسف في استعمال الحق هو الإسقاط الأقرب لفكرة التدخل الإنساني من القانون الدولي إلى القانون الداخلي.

الفقرة 3: التدخل الإنساني في الفقه الإسلامي

يقابل مفهوم التدخل الإنساني في الفقه الإسلامي مصطلح الاستنقاذ، ويعرف بأنه: «هي وسيلة لحماية المضطهدين في دينهم أو المأسورين أو المتعرضين لظلم، وذلك برفعه عنهم وتخليصهم منه ودفع الظلم عنهم ونصرتهم وتحرير المستضعفين منهم، ومنع تعذيبهم أو اهانتهم لأنه أمر مطلوب ما دام في الإمكان تحقيقه»⁽³⁾.

¹ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص ص 452-455.

² - الجدل قائم حول تفسير المعاهدات في تغليب الاحتكام لنية واضعيها أو لتطور المستجدات والحاجيات، :

- صلاح جبير البصيصي وآخرون، "تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة، العدد 1، كلية القانون، جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2004، ص ص 187-195.

³ - النذير بومعالي، التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستنقاذ في الإسلام، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 38، السنة السادسة، 2008، متوفرة على: WWW.ULUM.NL.

ويستدل الفقهاء على واجب الاستنقاذ بعدة آيات، منها الآية 75 من سور النساء، في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾، ويقتصر هذا البحث على استنقاذ المسلمين المستضعفين واستنقاذ غير المسلمين في غير دار الإسلام، وهو ما يدعى اليوم بالتدخل الإنساني.

فيوجد إجماع بين الفقهاء أن استنقاذ أو نصرة المسلمين في غير دار الإسلام واجب شرعي؛ حيث أن: «الأقليات المسلمة في شتى بقاع الأرض هم جزء منا بحكم أخوة الإسلام فلهم حق المقاومة والمعاضدة وعلينا مناصرة المستضعفين والمضطهدين منهم بكل ما أوتينا من قوة ولو أدى ذلك إلى حمل السلاح لإنقاذهم»⁽¹⁾.

أما غير المسلمين ففي غير دار الإسلام فيظهر واجب رفع الظلم وحماية أهل الملل غير المسلمين، في قوله تعالى في الآية 40 من سورة الحج: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمْتُمْ صَوَامِعَ وَبِيَعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾، فذكر أماكن العبادة يشير إلى ملل مختلفة من نصارى ويهود، يدل على واجب استنقاذ الشعوب المضطهدة ولو من غير المسلمين بطلب منهم أو من دونه⁽²⁾، فالجهاد شرع لاستنقاذ البشرية من ظلم الأشخاص والحكومات فيجب رفع الظلم عنهم أيا كانت عقيدتهم أو انتماءهم⁽³⁾، «فالجهد قتال لتحرير المضطهدين المظلومين الذين ضاقت حيلهم في دفع الظلم والطغيان عن أنفسهم فاستنجدوا بالله أن يخرجهم من الأرض التي طغى الظالمون فيها... فحرض الله المؤمنين على تحرير هؤلاء المضطهدين بعد أن وصف حالهم بما يثير الحمية في النفوس الأبية الكريمة»⁽⁴⁾.

¹- يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1974، ص 80.

²- ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1426 هجري، ص ص 120-121.

³- سيد قطب، الإسلام والسلام العالمي، الطبعة الثانية عشر، دار الشروق، القاهرة، 1993، ص ص 169-174.

⁴- محمد سيد نوري البازياني، مفهوم السلم في الفكر الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة والقانون-، رسالة دكتوراه، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن، 2006، ص 250.

ولا يتم الاستتفاد بالعمل المسلح فقط، فيمكن تصوره بالوسائل الدبلوماسية كإبرام المعاهدات وغيرها من وسائل الضغط على أن يبقى العمل المسلح آخر وسيلة للاستتفاد¹.

وقد وضع الفقه جملة من الشروط لإقرار قاعدة الاستتفاد في الإسلام وهي⁽²⁾:

- وجود انتهاكات سافرة أيا كانت الفئة التي تمسها هذه الانتهاكات مسلمين أو غيرهم.
- أن يكون سبب النصر شرعي، بحيث لا يجوز نصره من يودون من هذه النصر أمر منكر في الدين.

- عدم وجود معاهدة بين المسلمين ودار الحرب، بحيث أوجب الإسلام الوفاء بالمواثيق لقوله تعالى في الآية من 72 سورة الأنفال: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، لذلك يشترط الفقهاء أن لا تعقد معاهدة تنص على عدم وجوب استتفاد المسلمين، وإن وجدت فعلى الدولة الإسلامية التحل منها.

- أن تكون مصلحة المسلمين في عدم نصرتهم، وذلك بسبب الظروف الدولية أو ضعف المسلمين وهذا الشرط هو شرط تقتضيه الظروف.

- طلب المستضعفين للنصرة، حيث أنهم أدري وأقدر على تقدير الظروف.

- استتفاد الطرق السلمية، حيث يسعى المسلمون أولاً إلى حل النزاع بالطرق السلمية.

إلا أن هذا لم يمنع جانب من الفقه الإسلامي من التحفظ على استتفاد غير المسلمين في دار الحرب وربط ذلك بالقدرة فقط، كما يوجد اتفاق على أن ميثاق الأمم المتحدة من حيث ما يسعى إليه فهو لا يخالف الشرع وإن كانوا متحفظين على آلياته، فأجازوا للدول الإسلامية الموقعة عليه المشاركة في أي عمل عسكري تمارسه الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان⁽³⁾.

¹- النذير بومعالي، "التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستتفاد في الإسلام"، المرجع السابق.

²- عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص ص 379-384.

³- المرجع نفسه، ص ص 400-401.

فإذا كانت الدول الإسلامية لم تشارك في وضع أغلب المواثيق الدولية نظرا لظروف تاريخية، فهذا لا يمنع من أن تحاول من العمل على إعطاء تفسير يخدم قضاياها، خاصة وأن هذه المواثيق لا تخلو من المثل والقيم الإيجابية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التدخل الإنساني في القضاء الدولي

تعتبر محكمة العدل الدولية نظرا لتاريخها الطويل والسوابق المختلفة التي مرت عليها، الأكثر تعاملًا مع قضية التدخل الإنساني، بالإضافة إلى القضاء الدولي الجنائي خاصة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية، والتي عالجت التدخل الإنساني بصورة غير مباشرة في كثير من الحالات.

لذا سيعالج موضوع التدخل الإنساني أمام محكمة العدل الدولية (الفقرة 1)، ثم التدخل الإنساني أمام القضاء الدولي الجنائي (الفقرة 2).

الفقرة 1: التدخل الإنساني أمام محكمة العدل الدولية

لم يحدث أن عنونت محكمة العدل الدولية أحد القضايا بعنوان "التدخل الإنساني"، فهي لم تتعامل مع هذه القضية بصورة مباشرة، إلا أنه يمكن معرفة رأي المحكمة من خلال بعض مواقفها والتي مست الموضوع بصورة غير مباشرة⁽²⁾.

ففي قضية كورفو بين المملكة المتحدة وجمهورية ألبانيا سنة 1947، اعتبرت المحكمة أن حق التدخل الذي ادعته بريطانيا هو تجسيد لسياسة القوة الممارسة في الماضي، والتي لا يمكن قبولها في القانون الدولي مهما كانت عيوب التنظيم الدولي⁽³⁾.

أما في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، أقرت المحكمة سنة 1951 أن المبادئ التي نص عليها الميثاق هي من المبادئ التي

¹ - يؤيد هذا عبارة « مما لا شك فيه أن قواعد القانون الدولي القائمة في عصرنا هذا، كانت أفكار حتى عهد ليس ببعيد، بل ربما كانت أحلام قبل ذلك بقليل، كما أن حقائق اليوم كانت ضربا من الخيال في أمس القريب» أنظر:

- جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 11.

² - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 118.

³ - المرجع نفسه، ص 119.

أقرتها الأمم المتحدة، فهي ملزمة حتى من دون وجود معاهدة تنص على ذلك، ويشمل ذلك المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، فالالتزام بأحكام الاتفاقية هو التزام مستقل يستند إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، حتى في حالة عدم وجود اتفاق يتعلق بذلك⁽¹⁾.

كما أكدت المحكمة وفي قضية برشلونة تراكشن، على أن من حق أي دولة المطالبة بتنفيذ الالتزامات ذات الطبيعة الدولية، والتي قد يكون مصدرها القانون الدولي كتحريم الأعمال العدائية، أو مصدرها المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان كتحريم الرق، ورغم ذلك فقد ناقضت المحكمة هذا الموقف في قضية جنوب إفريقيا عندما رفضت دعوى تقدمت بها إثيوبيا وليبيريا ضد جنوب إفريقيا سنة 1960، وأسست ذلك على أن هاتين الدولتين لا تملكان حقا قانونيا أو مصلحة بخصوص سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، وأصدرت المحكمة في قضية نامبيا سنة 1971، رأيا استشاريا مفاده أن التمييز العنصري هو انتهاك لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، كما اعتبرت ما جاء في المادتين 55 و56 من الميثاق هو التزام قانوني على جميع الدول احترامه⁽²⁾.

واعتبرت المحكمة في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1981، أن تجريد الإنسان من حريته بوضعه في ظروف قاسية يشكل خرقا لمبادئ الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجحة بذلك الرأي القائل بالزامية الإعلان، ورغم أن المحكمة لم تفصل في النزاع إلا أنها أصدرت أمرا تحفظيا يمنع الطرفين من القيام بما قد يؤدي لتفاقم الأوضاع⁽³⁾.

وفي قضية نيكاراغوا سنة 1986 والتي تعتبر أكبر مثال على التدخل الإنساني، اعتبرت المحكمة أن التدخل الأمريكي يشكل انتهاك لسيادة الدولة، وأن تقديم المساعدات إلى قوات الكونترا المعارضة يعد انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإن كانت المحكمة قد أقرت بشرعية تقديم مساعدات إنسانية؛ إلا أن ذلك يتم وفقا لمبادئ الصليب الأحمر، وعليه

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، 1992، ص 24.

² - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 120-121.

³ - المرجع نفسه، ص 122.

فالمساعدات التي قدمتها الولايات المتحدة غير مشروعة باعتبارها كانت موجهة إلى الكونترا فقط. كما اعتبرت المحكمة أنه لا توجد قاعدة قانونية دولية تجيز التدخل من أجل تبني نظام إيديولوجي معين، وأن ذلك يشكل انتهاكا لسيادة الدول، كما أقرت المحكمة أن مسألة حقوق الإنسان محمية بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية وآليات تحدها هذه الاتفاقيات، وعليه رفضت المحكمة حجة الولايات المتحدة باللجوء إلى القوة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁾.

كما رفضت الحجة الأمريكية بوجود حالة دفاع شرعي باعتبارها استجابة لدعاوى السلفادور ولهندوراس وكوستاريكا، والتي اتهمت نيكاراغوا بتسليح رجال العصابات داخل الدول السالفة الذكر، واعتبرت المحكمة أن الدفاع الشرعي يتم من قبل الدولة التي تعرضت للهجوم فقط وأن يكون الاعتداء هجوم مسلح⁽²⁾.

يمكن إجمالاً القول أن محكمة العدل الدولية في قضية التدخل الإنساني اعتمدت موقف له وجهان، وجه أول أقرت المحكمة فيه أن احترام حقوق الإنسان هو التزام على جميع الدول، وأن هذا الالتزام يجد أساسه في المبادئ العامة للقانون الدولي، كما أكدت إلزامية نصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن حقوق الإنسان تكون حمايتها وفق الآليات المذكورة في الاتفاقية بالذات، ووجه ثاني هو رفض المحكمة استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان.

الفقرة 2: التدخل الإنساني أمام القضاء الدولي الجنائي

يساهم القضاء الدولي الجنائي من خلال المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مفهوم التدخل الإنساني، من خلال جعل الفرد موضوعاً للاهتمام الدولي، وهو صميم موضوع التدخل الإنساني⁽³⁾، فمبادرة القضاء الدولي الجنائي بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة لمرتكبي الجرائم الدولية، تلتقي مع التدخل الإنساني خاصة العسكري منه،

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المرجع السابق، ص ص 218-221.

² - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 125.

³ - سليمان بارش، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مقدمة لطلبة مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2008-2009، ص 131.

من حيث إتمامها ما بدأت به التدخلات الإنسانية، من مبادرات لتحقيق الأمن والسلم الدوليين أو حفظهما⁽¹⁾.

كما أن للقضاء الدولي الجنائي أثره الكبير على مفهوم التدخل الإنساني، من خلال ترسيخ المحاكم الجنائية المؤقتة، ومن بعدها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمسؤولية القادة والرؤساء من خلال اختصاصهم بمعاينة جميع الأفراد مهما كانت صفتهم في الدولة، في حالة قيامهم بأعمال تهز الضمير العالمي والمتمثلة في الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، ما يقوض بالتأكيد المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بالقانون الدولي كالحصانة والسيادة، وهي أمور في الحقيقة لها انعكاس مباشر على مبادئ السيادة وغيرها من المبادئ المستقرة في القانون الدولي⁽²⁾، إن هذا التفويض يعد وسيلة غير مباشرة لتثبيت قواعد التدخل الإنساني، باعتبار أن المبادئ السابقة هي التي تبقى حجر عثرة أمام رسوخ مفهوم التدخل الإنساني.

المبحث الثالث

نطاق وأطراف التدخل الإنساني وصور ممارسته

إن إعطاء صورة واضحة عن التدخل الإنساني، توجب معرفة إلى أين يمكن أن يمتد التدخل الإنساني، خاصة أمام اتساع نطاق هذا النوع من التدخلات مع مرور الوقت، تطوّر هذه النطاق في الحقيقة كان نتيجة حتمية كذلك لتطوّر أشخاص القانون الدولي، التي من خلالها تعددت الأطراف الممارسة للتدخل الإنساني، في ضوء امتداد نطاق التدخل الإنساني وكذا تعدد أطرافه برزت العديد من الصور لممارسته.

لذا سيتناول المطلب أول نطاق التدخل الإنساني على أن يكون المطلب الثاني لأطراف التدخل الإنساني وصور ممارسته من قبل الأمم المتحدة.

¹ - معاوية عودة السوالقة، التدخل العسكري الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، الأردن، 2009، ص 106.

² - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، مصر، 2008، ص 355-365.

- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 318-320.

المطلب الأول

نطاق التدخل الإنساني

يهدف التدخل الإنساني إلى تحقيق هدف عام وهو حماية الإنسان، على ضوء هذه الأهداف كان نطاق التدخل الإنساني يمتد أو يتقلص، ما يفسر تشعب نطاق التدخل الإنساني مع مرور الزمن، انعكاساً لما تعرفه حماية حقوق الإنسان من تطورٍ سواء على مستوى الحقوق في حد ذاتها أو في وسائل حمايتها.

يمكن اختصار نطاق التدخل الإنساني في عدة فروع، فرع أول للمساعدات الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية، وفرع ثانٍ لحماية الجماعات الإنسانية، وفرع ثالث للتدخل في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، كذا فرع رابع لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وختاماً فرع خامس للتدخل من أجل الديمقراطية.

الفرع الأول: المساعدات الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية

تشير الدراسات إلى أنّ الكرة الأرضية تتعرض إلى كارثة طبيعية كل ثلاث أسابيع، وتختلف سنوياً أكثر من 250 ألف قتيل وخسائر بثلاثة ملايين دولار، ويصل عدد المنكوبين إلى 65,8 مليون شخص من ضحايا الفيضانات أما ضحايا الجوع 59,3 مليون شخص سنوياً⁽¹⁾.

كون المساعدات الإنسانية تقدم من طرف الدول نيابة عن الدولة المنكوبة التي من المفروض أن تقدمها هي بنفسها، لكن وبسبب انقطاع الاتصالات أو لأن وصول المساعدات أسهل من الخارج فقد نابت عليها الدول في ذلك، إضافة إلى الصورة الفجائية للكوارث الطبيعية وضخامة الآثار، كانت المساعدات الإنسانية السبيل الوحيد للتخفيف عن ضحايا هذه الكوارث، خاصة في حال فشل الدول بمفردها في التعامل مع هذه الكوارث، وعرفت المساعدات الإنسانية على أنها: «كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد»⁽²⁾.

¹ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 8.

² - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 151.

وأكدت الجمعية العامة أن الحق في الحياة هو ما تستند إليه المساعدات الإنسانية، حيث أشار القرار 43/131 إلى أن: «ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطر على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان»⁽¹⁾، وهو ما أكدته ديباجة القرار 45/100، كما أن حق المساعدة الإنسانية هو في الحقيقة ضروري لإعمال حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، كالحق في السلامة الجسدية والحق في الغذاء والحق في المأوى وغيرها من الحقوق التي يكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾، فكان موقف المنظمة حازماً عند تعطيل المساعدات الإنسانية كما حصل سنة 1968، عندما رفض الكامرون مرور مساعدات إنسانية إلى نيجيريا بحجة حياده في الحرب الأهلية القائمة هناك⁽³⁾.

ومن أمثلة اعتماد المساعدات الإنسانية سبب للتدخل الإنساني قرار مجلس الأمن رقم 770 لسنة 1992 أن: «تتخذ فرادى أو من خلال الوكالات والترتيبات الإقليمية جميع التدابير الضرورية التي تكفل بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل وصول المساعدات الإنسانية...»⁽⁴⁾، وهو ما اعتبره الحلف الأطلسي إيذاناً باستخدام القوة سنة 1995 في البوسنة والهرسك.

الفرع الثاني: حماية الجماعات الإنسانية

حماية الجماعات الإنسانية تشمل التدخل لحماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة (الفقرة 1)، والتدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة في شؤونها (الفقرة 2) وتدخل لحماية الأقليات (الفقرة 3).

الفقرة 1: التدخل لحماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة

يعد التدخل لحماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة من أكثر المبررات لإضفاء الشرعية على التدخلات الإنسانية، من منطلق حق أي دولة في الدفاع عن رعاياها وحمايتهم إذا عجزت

¹ - القرار رقم 43-131، الصادر عن الجمعية العامة في 8 ديسمبر 1988.

² - القرار رقم 45-100، الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1990.

³ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص ص 25-26.

⁴ - القرار رقم 770، الصادر عن مجلس الأمن في 13 أوت 1992، (S/RES/770)، النزاع في البوسنة والهرسك. متوفر

على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (11-06-2011).

الدولة التي يقطنون بها عن تقديم الحماية الكافية لهم، أو في حالة تعرضهم إلى معاملة غير إنسانية أو اعتداء غير مشروع، ولم تقم الدولة بحمايتهم أو لم ينصفهم القضاء في هذا البلد⁽¹⁾. لقيت التدخلات التي تستند إلى مبرر حماية الرعايا قبولاً واسعاً، حيث وقعت الكثير من التدخلات كالتدخل البلجيكي في الكونغو سنة 1964، والتدخل الأمريكي في الدومينكان سنة 1965 ولتحرير الرهائن في طهران سنة 1980، وفي غرينادا سنة 1984 كذا العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956⁽²⁾.

الفقرة 2: التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها

مورس التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها في القرن 19، فأجازه الفقه الدولي بشكل واسع خاصة في حالات التدخل لتحرير الأمم المضطهدة، أو لوقف المذابح المرتكبة ضد شعب ما من طرف حكومته أو بسبب الاضطهاد الديني أو المعاملة القاسية⁽³⁾.

و هو ما أيده الفقيه أوبنهايم، الذي أكد أنه يجوز التدخل الإنساني إذا ما قامت دولة بتصرفات ضد مواطنيها تهز الضمير الإنساني، وأكد ذلك الفقيه لوتر باخت حيث أجاز للدول التدخل ضد أي دولة تنكر الحقوق الأساسية لمواطنيها بطريقة تهز الضمير الإنساني، ما أكده كذلك الفقيهين فانيل وستيلك، حيث اعتبراً أنه واجب على الدول يفرضه التضامن من بين الدول لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية⁽⁴⁾.

ومن صورها في العصر الحديث تدخل الفيتنام في كمبوديا بحجة إتباع نظام "بولبوت" لسياسة تعرض سكان كمبوديا لخطر الانقراض، فقامت بإسقاط نظامه سنة 1979، كما تدخلت تنزانيا بغزو أوغندا بحجة أن نظام الرئيس عيدي أمين انتهك حقوق الإنسان للشعب الأوغندي⁽⁵⁾.

¹ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 240.

- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام - النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي...، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 188.

² - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص 241.

³ - المرجع نفسه، ص 250.

⁴ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 75.

⁵ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 38-40.

الفقرة 3: التدخل لحماية الأقليات

تعرف الأقلية على أنها: « مجموعة من المواطنين تقل عدديا عن بقية سكان الدولة التي ينتمون إليها، ويكون لهؤلاء الأفراد من الخصائص العرقية أو الدينية أو اللغوية الخ... ما يميز بينهم وبين سكان الدولة، كل ذلك مع ضرورة اتحادهم في الشعور والتضامن والترابط، من أجل الحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها»⁽¹⁾.

فتعد من أهم وأقدم صور التدخل الإنساني، فشكلت حماية الأقليات الذريعة الأبرز في الكثير من حالات التدخل، وقد بدأ نظام الحماية للأقليات في ظل عصبة الأمم خاصة المادتين 86 و 93 من معاهدة فرساي اللتين نصتا على مبدأ حماية الأقليات، كما أن العديد من الاتفاقيات التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى كانت دائما تضع عصبة الأمم كضمان لتطبيقها، غير أن نظام حماية الأقليات كانت له تطبيقات سلبية، من خلال استعماله من قبل الدول لتحقيق مصالحها الخاصة مما سبب الكثير من التوتر على المستوى الدولي⁽²⁾.

فتبنت الأمم المتحدة مفهوما مغايرا لما تبنته عصبة الأمم، حيث أن الحماية لا تنقرر للأقلية بوصفها مجموعة وإنما للأفراد المنتمين إليها بوصفهم أفراد، كما أن الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يعطيا أي إشارة إلى الأقليات، واكتفيا بحماية عامة لحقوق الإنسان⁽³⁾.

كما دفعت الحاجة إلي نصوص قانونية تنسجم أكثر مع طبيعة الأقليات وإيجاد آليات جديدة لحمايتها، إلى توقيع العهد الأول للحقوق المدنية والسياسية كأول وثيقة خاصة بالأقليات، كما أشارت بعض الاتفاقيات إلى الأقليات كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁴⁾.

¹ - حسام أحمد محمد هنداي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ت ن)، ص 79.

² - المرجع نفسه، ص ص 23-27.

³ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 185-186.

⁴ - المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 140؛ ص 235؛ ص 211؛ ص 185.

أما الوثيقة الوحيدة التي تبنت الأقليات بشكل خاص فهو قرار رقم 47/135، والذي أصدرته الجمعية العامة المتضمن الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية⁽¹⁾، حيث نصت على جملة من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الأقليات، ونصت على عدة إجراءات لضمان ذلك، أما على المستوى الإقليمي فقد تبني مجلس أوروبا في 1995 الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية⁽²⁾.

أخذت مشكلة الأقليات بعداً آخر في ظل التنظيم الدولي الحديث، حيث عمدت الكثير من الدول والمنظمات إلى التدرج بوجود أزمات إنسانية يستوجب معها التدخل، وهو ما مارسته الأمم المتحدة خاصة في إطار الفصل السابع من الميثاق، رغم ما يختفي وراء هذه الإدعاءات من مصالح خاصة للدول⁽³⁾.

ويعد التدخل في يوغسلافيا من أوضحها على الإطلاق، حيث تدخل مجلس الأمن من خلال القرار رقم 770 سنة 1992، أين فرض حظر على توريد الأسلحة ونشر قوات لحفظ السلام لمراقبة وقف إطلاق النار، وحماية موظفي الأمم المتحدة والمساعدات الإنسانية⁽⁴⁾، إضافة إلى القرار 688 سنة 1991، الخاص بحماية الأكراد في العراق، من خلال إنشاء مناطق آمنة من أجل حماية ومساعدة السكان المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: التدخل في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

نظراً لما لجريمة الإبادة الجماعية من آثار مدمرة على المجتمع الدولي، وتؤكد ذلك خاصة إبان الحرب العالمية الثانية، تبنت الأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، كونها الجريمة تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، وقد عدت

¹ - القرار رقم 47-135، الصادر عن الجمعية العامة في 3 فيفري 1993، (A/RES/47/135)، إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (10-09-2011).

² - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 186-187.

³ - المرجع نفسه، ص 190.

⁴ - القرار رقم 770، الصادر عن مجلس الأمن في 13 أوت 1992.

⁵ - القرار رقم 688، الصادر عن مجلس الأمن في 05 أبريل 1991، (S/RES/688)، الغزو العراقي للكويت. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (15-09-2011).

الاتفاقية الأفعال التي إن: « ارتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه»⁽¹⁾، عدت جريمة إبادة جماعية، كقتل أعضاء الجماعة وإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، تعد من قبيل الإبادة الجماعية، فاعتبرت جريمة الإبادة الجماعية من المجالات التي يمكن إثارة التدخل الإنساني بشأنها، باعتبارها من ووسائل منع الجريمة أو التخفيف من آثارها سواء وقت السلم أو الحرب⁽²⁾.

ومن جملة الوسائل التي نصت عليها الاتفاقية إصدار الدول التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ الاتفاقية والنص على معاقبة مرتكبيها المادة⁽³⁾، ومحاكمة الأشخاص المتهمين سواء أمام محاكم الدولة التي ارتكب عليها الفعل أو أمام محكمة دولية جنائية⁽⁴⁾، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى الأمم المتحدة لتطبيق في حالة انتهاك الاتفاقية⁽⁵⁾، أين اعتبر البعض هذه الإمكانية من النصوص المؤكدة للتدخل الإنساني، خاصة للدور الذي يلعبه مجلس الأمن في التنفيذ⁽⁶⁾.

فميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يعتبران تشريعان دوليان تتمتع قواعدهم بالعمومية والتجريد، فلجميع الدول رفع طلب إلى الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة وقوع جريمة الإبادة الجماعية، كما لمجلس الأمن أن يتدخل لاتخاذ ما يراه ضروري⁽⁷⁾.

الفرع الرابع: لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تكفل القانون الدولي الإنساني بعملية إضفاء الطابع الإنساني على الحرب لمساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، حيث يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام الذي يجمع القواعد القانونية الهادفة إلى حماية الأشخاص غير المشتركين في العمليات العسكرية، أو الذين أصبحوا غير قادرين على الاشتراك فيها أثناء الحرب، وتقييد

¹ - المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

² - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 195.

³ - المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

⁴ - المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

⁵ - المادة 8 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

⁶ - القانون الدولي الإنساني - إجابات عن أسئلتك - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008. ص 4.

⁷ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص 203.

الوسائل المستخدمة في الحرب سواء كان النزاع المسلح دولي أو غير دولي⁽¹⁾، ويأخذ التدخل الإنساني لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني عدة صور.

تتمثل هذه الصور في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة (الفقرة 1)، أو مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني (الفقرة 2)، وكذا إثارة مسؤولية الأشخاص المتهمين (الفقرة 3).

الفقرة 1: المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

اشتملت اتفاقية جنيف على جملة من المواد التي تصب في هذا الإطار منها:

- إلزام سلطة الاحتلال تزويد المدنيين بالمؤن الغذائية والأدوية، والسماح بمرور قوافل الإغاثة البحرية وكفالة حمايتها⁽²⁾.

- إلزام دولة الاحتلال بأن تؤمن كل ما تملك من إمكانيات لتوفير وسائل الإيواء وغيرها من الموارد المهمة لبقاء السكان، وكذا توزيع إمدادات الإغاثة بمساعدة دولة حامية وتحت إشرافها، أو بواسطة دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو هيئة إنسانية أخرى⁽³⁾.

- كفالة جميع الدول الأطراف مرور الإمدادات الموجهة للسكان المدنيين⁽⁴⁾.

ورغم أن المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى اعتبرت كل هذه الأعمال لا تعد من قبيل التدخل في النزاع أو الأعمال غير الودية⁽⁵⁾، إلا أن هذا لا ينفي أن المادة إنما تتحدث عن التدخل المشروع أثناء تلك المرحلة أين لم تتبلور بعد فكرة التدخل الإنساني كاستثناء يحاول فرض نفسه على أرضية القانون الدولي.

الفقرة 2: مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني

ميزت اتفاقيات جنيف وكذا البروتوكول الإضافي الأول بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى، فتشمل الفئة الثانية جميع الأعمال المخالفة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول

¹ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 209.

² - المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

³ - المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

⁴ - المادة 23 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

⁵ - اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

الإضافي الأول ويؤدي مخالفتها إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة، أما الفئة الأولى فحددها المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، معتبرة مثل هذه الأعمال من قبيل جرائم الحرب⁽¹⁾.

وتكون مواجهة هذه الانتهاكات بعدة طرق كالضغوط الدبلوماسية أو العقوبات الاقتصادية، أو من خلال اللجوء إلى الأمم المتحدة وفق المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي ألزمت الدول بالعمل منفردة أو مجتمعة بالتعاون مع الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاقها⁽²⁾، وهنا ينتقل الدور الذي تقوم به الدول من القانون الدولي الإنساني إلى ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾. كما قد يتم إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق تعمل على التحقيق في الإدعاءات التي يثيرها أحد أطراف الاتفاقية بشأن انتهاك قواعد اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول، بشرط موافقة الطرف المعني دائماً⁽⁴⁾.

وللأمم المتحدة سوابق في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مثل قرار مجلس الأمن 540 سنة 1983، أين أمر بوقف العمليات التي تتم ضد المدنيين في الحرب العراقية الإيرانية⁽⁵⁾، والقرار 681 سنة 1990 والذي اعتبر اتفاقية جنيف الرابعة قابلة للتنفيذ على الأراضي التي تحتلها إسرائيل⁽⁶⁾.

الفقرة 3: إثارة مسؤولية الأشخاص المتهمين

من خلال متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني سواء أمام المحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الجنائية، أو من خلال إصدار تشريعات وطنية تتضمن هذا الأمر، أو تسليم الأشخاص المتهمين إلى الجهات القضائية التي تطلب تسليم

¹ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

² البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

³ محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 218-219.

⁴ المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

⁵ القرار رقم 540، الصادر مجلس الأمن في 31 أكتوبر 1983، (S/RES/540) النزاع العراقي الإيراني. متوفر على

الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (2011-11-13).

⁶ القرار رقم 681، الصادر عن مجلس الأمن في 30 ديسمبر 1990، (S/RES/681)، الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي

ال فلسطينية. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (2011-11-14).

المتهمين بغض النظر عن جنسية المتهم أو مكان ارتكابه للأفعال⁽¹⁾، ويبرز هذا الأمر بشكل واضح في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاص المحكمة في جرائم الحرب، كما أكدت المادة 8 من نظام المحكمة أنه يدخل ضمن هذا المفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949⁽²⁾.

الفرع الخامس: التدخل من أجل الديمقراطية

يبرز التدخل من أجل الديمقراطية من خلال العمليات الهادفة إلى إنشاء نظام ديمقراطي أو في مواجهة نظام غير ديمقراطي في دولة ما، تعود بدايات هذا النوع من التدخل إلى الحلف المقدس سنة 1815 والذي التزمت بموجبه الملكيات الأوروبية بالتدخل ضد أي ثورة شعبية في أوروبا تحاول إسقاط العروش الملكية⁽³⁾.

بعد الحرب العالمية الثانية وقعت العديد من التدخلات بحجة الديمقراطية، خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، على إثر مذهب الرئيس ترومان الذي صرح على أن بلاده لن توافق على أية تغييرات وتعديلات إقليمية إلا إذا كانت مطابقة لرغبات شعوبها، وأنها سترفض الاعتراف بأية حكومة تفرض على أمة ما، وتمثل هذا التدخل في مقاومة حركات التمرد ضد الحكومات الصديقة والقيام بعمليات عسكرية ضد المنظمات الثورية⁽⁴⁾.

قابل ذلك "مبدأ برجنيف" الذي تبناه الإتحاد السوفياتي والذي يمكن على أساسه القيام بأي إجراء ولو كان عسكرياً ضد أي دولة تحاول التخلي عن المذهب الاشتراكي، باعتبار ذلك تهديد لمصالح وأمن الدول الاشتراكية الأخرى، لكن مع سقوط الإتحاد السوفياتي ومن خلال الممارسات الأمريكية أصبح التدخل من أجل الديمقراطية ضد الأنظمة التي تعتبرها هذه الأخيرة دكتاتورية مفهوم يستوعبه التدخل الإنساني باعتبار تهديد للسلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾.

¹ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 220-221.

² - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص ص 268.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 269-270.

⁵ - المرجع نفسه، ص ص 270-271.

لتقرير شرعية هذا النوع من التدخلات استدل المنادون بشرعية التدخل الإنساني بتدخل الأمم المتحدة في إسبانيا سنة 1946، وفرض عقوبات مختلفة على جنوب إفريقيا من أجل تمكين جميع أفراد المجتمع من حقوقهم بصورة متساوية، ووقف سياسة التمييز العنصري.

مؤكدین أن أوضح مثال لذلك هو التدخل الذي وقع في هايتي، على إثر حدوث انقلاب عسكري ضد "جان برنارد أرسيتيد" في 1991/09/29، حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 841 في 1993، والذي اعتبر من خلاله الحالة في هايتي تهديد للأمن والسلم الدوليين وفق الفصل السابع⁽¹⁾، ثم في 1994/07/31 أصدر قراره رقم 940 والذي أجاز للدول الأعضاء تشكيل قوة عسكرية موحدة تعمل على إعادة الرئيس الشرعي إلى الحكم⁽²⁾، وهو ما قامت به الولايات المتحدة من خلال إرسال قوات عسكرية، وهي سابقة خطيرة حيث لأول مرة تسمح الأمم المتحدة باستخدام القوة من أجل إعادة نظام أطيح به⁽³⁾.

المطلب الثاني

أطراف التدخل الإنساني وصور ممارسته من قبل الأمم المتحدة

تتولى مسؤولية التدخل الإنساني العديد من الأطراف هي في الحقيقة أشخاص القانون الدولي وذلك وفق عدة صور، وتذكيرا لما سبق التنويه به في معرض تقديم هذا المبحث، سنتكفي الدراسة بتناول صور ممارسة التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة، باعتبار الأمم المتحدة محور الدراسة من جهة، كما أن ممارساتها تتقاطع في الأغلب مع ممارسات الدول أو المنظمات الإقليمية، إضافة إلى وجود ممارسات واسعة جدا من قبل الدول والمنظمات بسبب استقلال كل منظمة بقوانينها الخاصة.

ومنه سيتناول الفرع الأول الأطراف الممارسة للتدخل الإنساني، ويسهب الفرع الثاني في صور التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة.

¹ - القرار رقم 841، الصادر عن مجلس الأمن في 16 جوان 1993، (S/RES/841)، تدهور الأوضاع الإنسانية في

هايتي. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة: www.un.org (19-10-2011).

² - القرار رقم 940، الصادر عن مجلس الأمن في 31 جويلية 1994، تدهور الأوضاع الإنسانية في هايتي.

³ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 271-272.

الفرع الأول: الأطراف الممارسة للتدخل الإنساني

رغم أنّ المجتمع الدولي يتكون من عدة أشخاص، تبقى الدول والمنظمات الدولية هي الأكثر فاعلية فيه، أما الشركات المتعددة الجنسيات بالإضافة إلى الجدل حول كونها من أشخاص المجتمع دولي⁽¹⁾، فلا تكاد مساهمتها تذكر في التدخل الإنساني.

وعليه فالأطراف الممارسة للتدخل الإنساني وفق ما لها من إمكانيات وصلاحيات، هي الدول (الفقرة 1)، والمنظمات الدولية (الفقرة 2).

الفقرة 1: الدول

التدخل الإنساني للدول قد يمارس بطرق غير عسكرية، حيث لا يتعارض القانون الدولي الإنساني مع قيام الدول بتوفير أعمال الإغاثة مثلما نص عليها القرار 34/131 الصادر عن الجمعية العامة، والذي أكد على ضرورة تعاون الدول للوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات الدولية، أما القرار 45/100 الصادر عن الجمعية العامة؛ فيمنح الدول إمكانيات إنشاء قنوات طوارئ لضمان حقوق المرور للمساعدة الإنسانية، وفي حالة وجود أقاليم محتلة ضرورة القيام بأعمال الإغاثة، على أن تكون بإشراف طرف محايد⁽²⁾.

كما قد تمارس ذلك عسكرياً فنجد التدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى سنة 1997، حيث أدى تمرد الجيش في إفريقيا الوسطى إلى تدخل القوات الفرنسية وانتشارها في البلد بحجة حماية الرعايا الفرنسيين والأجانب من جهة وكذا حماية النظام الديمقراطي هناك، فتوالت الأحداث هناك بحيث تم تشكيل قوة حفظ سلام إفريقية وهو ما أيده مجلس الأمن لاحقاً في قراراً رقم 1125 سنة 1997⁽³⁾، وهو ما تكرر سنة 2002 عندما تدخلت فرنسا في شؤون "كوت ديفوار" دون أي قرار من الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

¹ - عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي - التطور والأشخاص -، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص ص 179-181.

² - روهان هارد كاسل وإدريان شو، "المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، 1998، ص 578.

³ - القرار رقم 1125، الصادر عن مجلس الأمن في 06 سبتمبر 1997، (S/RES/1125)، النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى.

⁴ - بن علي بن سهلة تاني، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، ورقة قدمت إلى ملتقى مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، (12-13 ماي 2010).

أو عن طريق اتفاقيات ثنائية وإقليمية تنظم هذه المساعدات، مثل اتفاق 1986 المبرم بين اندونيسيا والفلبين وماليزيا وسنغافورة وتايلاند، الذي نص على تحسين نظم الاتصالات في مجال التحذير المبكر من الكوارث الطبيعية وتبادل الخبرات والمساعدات الطبية، والاتفاق المبرم بين فرنسا وإيطاليا سنة 1992 للتعاون المشترك في مجال الكوارث الطبيعية⁽¹⁾.

وتمارس الدول تنفيذ أعمال التدخل الإنساني رغم أنه ليس من اختصاصها الداخلي، استنادا إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فقد نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال»، كما بينت الممارسة الدولية على ضرورة احترام الاتفاقيات الأربعة في النزعات المسلحة غير الدولية، وفي كل الأحوال يلاحظ أن النصوص الصادر عن الأحكام القضائية، تركز على الامتناع عن تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وكذلك مبادئ التدخل الإنساني⁽²⁾.

ويمكن القول أن كثيرا من التجاوزات تتم باسم التدخل الإنساني سببها أن الدول تمارس مهامها على مستويين منفردة في إطار ما يخدمها وفي إطار التنظيم الدولي⁽³⁾.

الفقرة 2: المنظمات الدولية

يختلف دور ومساهمة المنظمات الدولية في التدخل الإنساني تبعا لطبيعة وسلطات واختصاص هذه المنظمات، لذا سيتم تناول دور هذه المنظمات من خلال التمييز بين المنظمات الدولية غير الحكومية (أولا) والمنظمات الدولية الحكومية (ثانيا).

أولا: المنظمات الدولية غير الحكومية

تعرف المنظمات غير الحكومية على أنها جمعيات يكونها أشخاص طبيعيين أو معنويون للتعبير عن تضامن وتعاون ذا بعد دولي بدون غاية تحقيق الربح وتخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الرئيسي⁽⁴⁾.

¹ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص ص 9-10.

² - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص ص 205-206.

³ - المرجع نفسه، ص 206.

⁴ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 106.

وتنظم المادة 71 من الميثاق؛ العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة حيث للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: «أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه». وقد اعتمد المجلس عدة معايير لتحديد هذه المنظمات منها نوعية اختصاصها وانسجام أهدافها ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وأن تعمل على دعم أعمال الأمم المتحدة وتكون لها مكانة دولية وموارد مالية من مساهمات فروعها وأعضائها⁽¹⁾.

يؤكد الواقع الحديث الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في إغاثة السكان سواء كانت وكالات متخصصة كمنظمة أطباء بلا حدود أو منظمة العفو الدولية، ويبرز دور المنظمات غير الحكومية في مجال التدخل الإنساني من خلال دفعها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني القرارين 43/131 لسنة 1988؛ و45/100 لسنة 1990، حيث نصت الفقرة الثالثة المشتركة بين القرارين السالفين على أن الجمعية العامة: «تنوه بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدات الإنسانية التي تقوم بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية...»⁽²⁾، كما أن القرار 43/131، يلح على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية بقوله: «...يدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعاونة المنظمات المحلية، المنظمات غير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية الخالصة...»⁽³⁾.

إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة سنة 1949 والبرتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات لسنة 1977، حيث أن المواد 3 و9 و10 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة⁽⁴⁾، والمادة 11 من الاتفاقيات الرابعة والمادة 81 من البرتوكول الإضافي الأول،

¹ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص107.

² - القرار رقم 100-45، الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1990.

³ - القرار رقم 131-43، الصادر عن الجمعية العامة في 08 ديسمبر 1988.

⁴ - اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني⁽¹⁾، جاءت إجمالاً بإعطاء دور بارز في عمليات الإغاثة والمساعدة، وهو ما تستند إليه المنظمات غير الحكومية لتقديم مساعداتها الإنسانية أثناء النزاعات يساعدها في ذلك خبرتها وثقة الأطراف⁽²⁾.

فيبرز دور هذه المنظمات في صور عدة منها:

- التنسيق الدولي غير الحكومي: بتوحيد الجهود على المستوى الدولي لتحقيق أكبر قدر من الفعالية واختصاراً للوقت في تقديم المساعدات وتعبئة الرأي العام الدولي⁽³⁾.

- التنسيق على الصعيد الحكومي: بتوزيع المساعدات المقدمة من المنظمات الحكومية أو الدول، ولدعم الجهود على المستوى الدولي أنشأ مكتب التنسيق الدولي التابع للأمم المتحدة عام 1971، حيث يقدم التقارير السنوية أو الفصلية لتقييم المساعدة المقدمة لضحايا المنازعات كلجنة الحقوقيين الدوليين ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة أطباء بلا حدود⁽⁴⁾.

تبقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات غير الحكومية الرئيسية في مجال احترام القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة، فيخولها نظامها الأساسي حق السهر على ضمان احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني، كما منحت لها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة إمكانية إجراء مفاوضات مع الحكومات المعنية لتطبيق هذا الأمر، ويشمل اختصاصاتها تطبيق اتفاقية جنيف والعمل على مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة، وتلقى الشكاوي بشأن الانتهاكات المذكورة لهذا وحماية ضحايا النزاعات

¹ - البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، الصادر في 8 جوان 1977.

- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الصادر في 8 جوان 1977.

² - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 110-111.

3 - Mario Bettati, **le droit d'ingérence**, Op.Cit, p p 100-102.

⁴ - فيليب دند، "عمليات اللجنة الدولية للصليب في ميدان مسألة الأمن"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 60، 1998، ص

الدولية المسلحة الداخلية والخارجية، والإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدات أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية⁽¹⁾.

إلا أن المنظمات لا يمكن لها أن تتذرع بحقوق الإنسان للتدخل في المجال السيادي للدول، لأن الحظر عام ولا يعني الدول فحسب بل يعني أيضا المنظمات غير الحكومية⁽²⁾.

ثانيا. المنظمات الدولية الحكومية

تتمتع المنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية وهو ما ينجم عنه قدرتها على إرساء قواعد القانون الدولي لما تتمتع به من إرادة شارعة⁽³⁾. فمساهمتها في القانون الدولي تظهر في عقدها للمعاهدات الدولية مع الدول والمنظمات أو بالكشف عن قواعد القانون الدولي العرفي من خلال القرارات والمواقف الصادرة عنها⁽⁴⁾.

كنموذج لدور المنظمات الدولية الإقليمية، نجد تدخل المجموعة الاقتصادية لدول جنوب غرب إفريقيا "ECOWAS" في سيراليون سنة 1997، حيث بعد الانقلاب العسكري الذي وقع في سيراليون، أتبعته السلطات الانقلابية بإنشاء ميليشيات قامت باعتقال المئات من الأفراد وتعريضهم لانتهاكات سافرة لحقوق الإنسان، ما أدى بمجموعة "ECOWAS" إلى التدخل بحجة إعادة الحكومة الشرعية وإنهاء معانات السكان، ورغم اكتفاء مجلس الأمن في البداية بفرض عقوبات اقتصادية على سيراليون والمطالبة بإعادة الحكومة الشرعية، إلا أنه بارك في قرار ما قامت به قوات "ECOWAS" واتبع ذلك بالقرار 1181 سنة 1997، والذي أشار إلى الدور الإيجابي لهذه القوات وأرسل بعثة مراقبة إلى سيراليون⁽⁵⁾.

¹ - فريتس كالسهورن وولزابيت تسغفلا، ضوابط تحكم خوض الحرب -مدخل للقانون الدولي الإنساني-، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص ص 213-235 .

² - تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 171.

³ - محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، (د ت ن)، ص 40.

⁴ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 70-71.

⁵ - القرار رقم 1181، الصادر عن مجلس الأمن في 08 أكتوبر 1997، (S/RES/1197)، النزاع في سيراليون.

فيما تعد الأمم المتحدة أبرز نموذج للمنظمات الدولية العالمية من خلال تأثير وفعالية أجهزتها⁽¹⁾، فيبرز دورها من خلال المساعدات المقدمة وإصدار القرارات والتوصيات لمطالبة الدول أو جبرها على احترام حقوق الإنسان، من خلال ما يخولها ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مثل القرار 688 الذي يطالب العراق بوقف القمع ضد الأكراد وتسهيل تقديم المساعدات الإنسانية⁽²⁾.

الفرع الثاني: صور التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة

التزاما بهدف البحث وهو حصر الموضوع قدر الإمكان في منظمة الأمم المتحدة، سيتم الاكتفاء في معرض الحديث عن صور التدخل الإنساني على الأمم المتحدة، باعتبار تغطية المنظمة لجميع الصور ما يسمح بعدها بإمكانية سحب هذه الصور على باقي الأطراف، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخصوصيات كل شخص من أشخاص القانون الدولي.

يبرز التدخل الإنساني لمنظمة الأمم المتحدة إما في شكل تدابير غير عسكرية (الفقرة 1) أو تدابير عسكرية (الفقرة 2).

الفقرة 1: التدابير غير العسكرية

أصبح اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية كآلية للتدخل الإنساني، من أهم الصور على المستوى الدولي نظرا لما تلقاه من تأييد، خاصة ما تعلق منها بالعقوبات الاقتصادية والدبلوماسية من خلال التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة⁽³⁾.

¹ - حذر الفقيه "جان دوبوي" مع بدايات الأمم المتحدة؛ أن عجز الأمم المتحدة عن التحرك سيؤدي إلى تكريس فهم فضفاض للمادة 51 من الميثاق (حق الدفاع الشرعي للدول والمنظمات)، على حساب المادة 53 من الميثاق (ضرورة الموافقة اللاحقة للأمم المتحدة)، وعليه إلى ظهور قوى منافسة للأمم المتحدة. أنظر:

- رينيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، الطبعة الأولى، دار منشورات العويدات، (د م ن)، 1973، ص 152.

² - القرار رقم 688، الصادر عن مجلس الأمن في 05 أفريل 1991، المتعلق بالغزو العراقي للكويت. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة: www.un.org (15-09-2011).

³ - حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، (د ت ن)، 1994، ص 36-37.

تتوزع التدابير غير العسكرية للتدخل الإنساني داخل الأمم المتحدة بين أهم أجهزة المنظمة، وهي الجمعية العامة (أولاً)، ومجلس الأمن (ثانياً)، والتدخل بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ثالثاً).

أولاً: التدخل بواسطة الجمعية العامة

رغم أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة توفر جملة من المبادئ العامة والمعايير والأخلاقيات التي ترسي سياسة السلوك الدولي، حيث يعتبر أغلب الفقهاء أن ما تصدرها الجمعية العامة من توصيات يفتقر إلى القوة القانونية الملزمة، لكن هذا لا ينفي الدور الكبير للجمعية العامة خاصة في مناقشة قضايا حقوق الإنسان وإصدار توصيات بذلك، رغم رفض الدول للمناقشات واعتبارها من قبيل التدخل غير المشروع، إلا أن الجمعية العامة استقرت على أن مناقشات انتهاكات حقوق الإنسان أصبحت أمر ثابت ومشروع⁽¹⁾.

ما أكدته نصوص الميثاق خاصة المواد من 10 إلى 14، فتوصيات الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان لا تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول باعتبارها توجيهات عامة، للدول الحرية في الالتزام بها أم لا، فلا أحد يجزم باشمال هذه القرارات على عنصر الإلزام وهي بذلك لا تعد تدخلاً في شؤون الدول الداخلية⁽²⁾.

رغم اقتصار الجمعية العامة في البداية على واقع حقوق الإنسان في الأقاليم المشمولة بالوصاية، إلا أنها اهتمت في الآونة الأخيرة بالحقوق ذات الطبيعة الجماعية، كحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وفق ما جاء به نص القرار رقم 15/14، الخاص بإعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة⁽³⁾.

أين أكدت الجمعية العامة في قراراتها المختلفة على أن سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، تشكل جريمة دولية تهدد بالخطر مسألة السلم والأمن الدوليين، وأوصت الجمعية في قرارها الصادر في 06 نوفمبر 1962، جميع الدول باتخاذ عقوبات ضد جنوب إفريقيا،

¹ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 241.

² - المرجع نفسه، ص 242.

³ - القرار رقم 15-14، الصادر الجمعية العامة في ديسمبر 1960، (A/RES/15/14)، إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (12-08-2011).

لانتهاجها سياسة التمييز العنصري بقطع العلاقات الدبلوماسية وإغلاق الموانئ أمام سفنها، وحظر الاستيراد والتصدير لجنوب إفريقيا بما في ذلك الأسلحة. وفي قرارها رقم 46-79 في 1991 الذي أدانت فيه سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا⁽¹⁾.

يبقى أن تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يعود بصفة أساسية لكل دولة منفردة في نطاق ممارسة سيادتها الوطنية، لكن عند عجز هذه الأخيرة الاضطلاع بمسؤولياتها تتصدى الجمعية العامة لدراسة الأوضاع الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان، عن طريق إصدار التوصيات والقرارات المختلفة والتي تمثل توجيهات يتعين على الدول إتباعها⁽²⁾.

فالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان رغم أنها لا تعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، لأن الجمعية العامة تقوم باستخدام صلاحياتها فقط وهذا ما يؤكد قرار الإتحاد من أجل السلام، فتدخلها طبقا لهذا القرار يشكل استثناء يرد على مبدأ عدم التدخل الوارد ضمن نص المادة 7/2، وكذا على الاختصاصات المنوطة بمجلس الأمن⁽³⁾.

ثانيا: التدخل بواسطة مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن حسب المادة 24 من الميثاق الجهاز الأساسي المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن ذلك لا يمنع المجلس من القيام بجملة من التدابير غير العسكرية متعلقة بحقوق الإنسان بغض النظر عن تهديها للأمن والسلم الدوليين أم لا⁽⁴⁾.

في هذا الإطار يذهب قرار فرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لجنوب إفريقيا مع فرض عقوبات اقتصادية عليها بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان، مستندا لنص المادة 41 من الميثاق؛ فالقرار رقم 772 سنة 1992؛ الذي عبر فيه مجلس الأمن عن القلق البالغ إزاء العنف في جنوب إفريقيا، جعلت مجلس الأمن إضافة إلى العقوبات السابقة، يقوم بعدة إجراءات

¹ - القرار رقم 46-79، الصادر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1991، (A/RES/46/79)، سياسة الفصل العنصري

الذي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (11-07-2011).

² - مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص ص 173-179.

³ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 245.

⁴ - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، 1999، ص ص 694-702.

منها مطالبة حكومة جنوب إفريقيا وجميع الأطراف في هذا البلد، بالتنفيذ العاجل لتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره بتاريخ 07 أوت 1992 وتوزيع مراقبين من الأمم المتحدة⁽¹⁾.

أصدر مجلس الأمن قرار آخر بشأن المذبحة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، حيث أدان هذا القرار أعمال العنف التي قامت بها القوات الإسرائيلية، مطالبا سلطات الاحتلال الوفاء بأمانة بالتزاماتها القانونية المقررة ضمن معاهدة جنيف الرابعة التي تطبق على سائر الأراضي العربية المحتلة سنة 1967، كما كلف الأمين العام للأمم المتحدة بإيفاد بعثة تقصي الحقائق إلى المنطقة، معتبرا إبعاد الفلسطينيين مخالفة لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية فئة المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة لعام 1949⁽²⁾.

إلى جانب أمثلة أخرى حرص فيها مجلس الأمن على وجوب تنظيم انتخابات نزيهة، تكرر حرية الأفراد وحققهم في الاختيار كضمان للاستقرار في كثير من البلدان، كالقرار رقم 792 سنة 1992، المتعلق بضرورة إجراء انتخابات حرة في كمبوديا كوسيلة لحل النزاع⁽³⁾.

توضح القرارات السابقة بوضوح اهتمام مجلس الأمن بقضايا حقوق الإنسان، واتخاذ إجراءات عقابية-غير عسكرية- ضد الدول بهدف حماية حقوق الإنسان، حيث تنوعت هذه العقوبات بين عقوبات اقتصادية ودبلوماسية.

3. التدخل بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا مهما في مجال التدخلات الإنسانية من خلال التدابير والإجراءات غير العسكرية، وذلك لما لتعاون الأعضاء في الأمم المتحدة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية من أهمية في إدراك مقاصد المنظمة، واضطاعه بأعبائه ومهامه الأساسية من خلال:

¹ - القرار رقم 772، الصادر عن مجلس الأمن في 17 أوت 1992، (S/RES/772)، إدانة الفصل العنصري بجنوب إفريقيا متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (26/08/2011).

² - القرار رقم 672، الصادر عن مجلس الأمن في 14 أكتوبر 1990، (S/RES/672)، مذبحة ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (10-08-2011).

³ - القرار رقم 792، الصادر عن مجلس الأمن في 30 نوفمبر 1992، (S/RES/792)، إجراء انتخابات حرة في كمبوديا. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (26/08/2011).

- صلاحية المجلس: «... أن يقدم التوصيات فيما يختص بإشاعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها»⁽¹⁾.

- لجنة حقوق الإنسان؛ والتي تم تعويضها بمجلس حقوق الإنسان في 2006، وضمها إلى جهاز الأمانة العامة للأمم المتحدة، حيث للمجلس أن: « ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه»⁽²⁾.

فمن أهم القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 1235 في دورته الثانية والأربعين بتاريخ 6 جوان 1967، الذي أقر منح لجنة حقوق الإنسان صلاحية اللجنة النظر في قضايا منع التمييز العنصري⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس اهتمت اللجنة بمسألة انتهاك حقوق الإنسان بالاستمرار في إقامة المستوطنات الإسرائيلية ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين، واهتمت بالانتهاكات بالنسبة لحقوق مواطني مرتفعات الجولان السورية التي تعرضت إلى تغيير في الطابع العمراني من قبل السلطات الإسرائيلية، مع محاولة فرض التجنيس على مواطني الأراضي العربية، فأصدرت في هذا الشأن قرارها رقم 312/1194 المؤرخ بتاريخ 18 فيفري 1994، والمتعلق بمسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة وبضرورة الانسحاب من القدس⁽⁴⁾.

كما اهتمت اللجنة بالوضع المتأزم لحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، من خلال انتهاك السلطات في هذا البلد لجميع أحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية، فأدانت هذا النظام وألحت على تغييره في الكثير من قراراتها، خاصة القرار رقم 26/1990 المؤرخ في 27 فيفري 1989، كما اهتمت اللجنة بالأوضاع الإنسانية في الكثير من الانتهاكات في كمبوديا زائير وهايتي⁽⁵⁾.

¹ - المادة 62 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - القرار رقم 42/1235، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 22، بتاريخ 28-05-1985، المتعلق منح لجنة حقوق الإنسان صلاحية اللجنة النظر في قضايا منع التمييز العنصري. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (11-07-2011).

⁴ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 252.

⁵ - حسام أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 181.

الفقرة 2: التدابير العسكرية

إضافة إلى الإجراءات والتدابير غير العسكرية ينفذ التدخل الإنساني أحيانا بصورة ثانية هي التدخل العسكري، خاصة عندما تمنع الدول في الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان رافضة الاستجابة للنداءات والقرارات الدولية⁽¹⁾، ويبرز دور الأمم المتحدة في اضطلاعها بمهام إنسانية كانت تتحصر سابقا في المراقبة والإشراف على وقف إطلاق النار والفصل بين القوات المتحاربة، لتضيف إليه حديثا دور مجلس الأمن باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير العقابية لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق⁽²⁾.

لعب مجلس الأمن دورا محوريا في تبني وبعث نظرية التدخل الإنساني، من خلال طريقتين:

- قيام مجلس الأمن بتفويض دولة أو عدة دول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتدخل عسكريا لأغراض إنسانية، كالقرار 794 للتدخل في الصومال⁽³⁾، والقرار 940 للتدخل في هايتي⁽⁴⁾.

- إشراف الأمم المتحدة على هذا التدخل عن طريق وحدات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين وتأمين وصول المساعدات الإنسانية، مثل القرار رقم 770 المتعلق بالبوسنة⁽⁵⁾، أو في الإشراف وحماية المساعدات الإنسانية في الحرب اللبنانية سنة 1978⁽⁶⁾.

أين تم تبرير الأسلوبين السابقين على أساس حماية الأقليات أو حماية المدنيين ومعاناتهم أو التصدي لجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها الدولة بحق مواطنيها.

¹ - سهيل حسن الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، لبنان، 2002، ص ص 470-479.

² - عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 195.

³ - القرار رقم 794، الصادر عن مجلس الأمن في 03 ديسمبر 1992، (S/RES/794) الحالة الإنسانية في الصومال. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (26/07/2011).

⁴ - القرار رقم 940، الصادر عن مجلس الأمن في 31 جويلية 1994.

⁵ - القرار رقم 770، الصادر عن مجلس الأمن في 13 أوت 1992.

⁶ - Julien Détais, LES NATIONS UNIES ET LE DROIT DE LEGITIME DEFENSE, THESE DE DOCTORAT, Faculté de Droit d'Angersn, France, 2007, P 463.

فحازت منظمة الأمم المتحدة تأييدا عالميا في مجال التدخل الإنساني، خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الأقليات والتي غالبا ما ينجم عن انتهاكها نشوب نزاعات مسلحة، وبؤر توتر تهدد السلم والأمن الدوليين.

الملاحظ أن المؤيدين للتدخل الإنساني رغم اشتراطهم حدوث انتهاكات جسيمة ومتكررة لكنهم لم يحددوا هذه الحقوق وما مضمونها⁽¹⁾، ففي حين يحرصها البعض في الجرائم التي تهز الضمير العالمي يتوسع آخرون ليدرجوا بعض الحقوق الحيوية كالحق في الغذاء والصحة والتعليم، رأى آخرون أن نطاقه يشمل حتى الحقوق السياسية كحق التعبير أو الاجتماع⁽²⁾، ما سيؤدي إلى تطبيق التدخل الإنساني بصورة انتقائية أو عشوائية، كما حدث عندما تدخلت الأمم المتحدة في تيمور الشرقية لإجراء استفتاء تقرير المصير، في حين سمحت لروسيا بارتكاب مجازر في الشيشان، كذا قضية الأكراد حين تم التدخل لحمايتهم في العراق سنة 1995، وتم التغاضي عن الممارسات التركية ضدهم⁽³⁾، فالمصالح الخاصة التي تسعى الدول المتدخلة لتحقيقها وجدت في كل التدخلات التي تمت باسم الإنسانية، ما قد يؤدي إلى افتعال نزاعات من أجل تبرير التدخل الإنساني⁽⁴⁾.

¹ - حق الحياة مثلا رغم الاتفاق عليه إلا أنه يشمل عند البعض المحافظة على السلامة الجسدية وبالتالي التدخل لمنع دولة ما من ممارسة عمليات التعذيب إضافة إلى اختلاف حتى مفهوم الحقوق الأساسية بين المذاهب والديانات. أنظر:

- نايف العليمات، المرجع السابق، ص 294.

² - حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 58-59.

³ - نايف العليمات، المرجع نفسه، ص ص 290-291.

⁴ - صرح وزير خارجية الأمريكي عندما سؤل عن عدم التدخل في البوسنة والهرسك: « ليس لأمريكا مصالح حيوية في يوغسلافيا على غرار مصالحها في الخليج»، فلا يعقل أن الغرب قد يضحي بأمواله وجنوده من دون مقابل مادي، أنظر:

- المرجع نفسه، ص ص 292-295.

ملخص الفصل الأول

أصبح التدخل الإنساني قابلاً لأن يصبح مفهوم مستقل في القانون الدولي رغم الخلافات الواسعة، أكد هذا الأمر؛ الممارسات التي اتخذت منحنا تصاعدياً، فارتقت به إلى العرف في بعض صورته، كذا التفسير الجديد الذي فرضته المتغيرات الدولية المختلفة لمبادئ وقواعد القانون الدولي، إضافة إلى بروز فروع جديدة للقانون الدولي من قانون دولي جنائي وقانون دولي إنساني والنصوص المتفرقة في الاتفاقيات الدولية، التي يرتقي تجميعها إلى إعطاء التدخل الإنساني نظرية متكاملة، باعتباره استثناء جديد في القانون الدولي على الأقل في جزء من نطاقه، يسمح بالتدخل سواء العسكري أو غير العسكري.

فرغم الاختلافات الفقهية حول شرعية التدخل الإنساني من عدمها، إلا أن هناك توجه عام نحو القبول بالتدخل الإنساني؛ على الأقل في بعض صورته وأساليبه، في حين لا يزال القضاء الدولي متردد في الفصل في المسألة، نظراً لعدم وجود أي سلطة مراقبة للقضاء الدولي على مجلس الأمن تمكنه من اتخاذ موقف صريح، لا ينفي هذا التذكير الدائم للقضاء الدولي بأهمية حماية حقوق الإنسان، كما أن القضاء الدولي الجنائي إن لم يناقش مفهوم التدخل الإنساني؛ إلى أنه سبق التدخل الإنساني بخطوة، عندما اختص بمحاكمة المتسببين في انتهاكات حقوق الإنسان التي تهز الضمير الإنساني.

اللافت أن التدخل الإنساني سواء من حيث نطاقه أو صورته عرف تطوراً واضحاً، حيث انتقل من الأساليب غير العسكرية التي تستهدف التخفيف من معاناة الضحايا، من خلال حماية عمليات الغوث الإنساني التي تشمل ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلى تدخلات عسكرية تستهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان، أما نطاقه فانتقل تدريجياً من حماية حقوق الإنسان الأساسية أو ما يعرف بالجيل الأول من حقوق الإنسان؛ مثل حق الحياة، ليشمل حماية الحقوق السياسية والاقتصادية أو ما يعرف بالجيل الثاني من حقوق الإنسان.

الفصل الثاني

التدخل الإنساني في كوسوفو ومدى

موافقته ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الثاني

التدخل الإنساني في كوسوفو ومدى موافقته ميثاق الأمم المتحدة

أثار تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو جملة من الأسئلة حول شرعية التدخل الذي حدث في الإقليم، خاصة في ظل اختلاف حجج الدولة المؤيدة للتدخل، كما أثير إشكال جديد من خلال محاولة بعض الدول إرساء ممارسات وآراء جديدة، تجعل من التفويض باستخدام القوة من قبل مجلس الأمن أمراً غير ضروري لتدخل الدول والمنظمات، بل يكفي وجود قرار من مجلس الأمن يقرر أنّ الوضع الإنساني يعد تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

حيث أظهرت أزمة كوسوفو أنّ هناك تغييراً جوهرياً حدث سواء في دور الأمم المتحدة، أو في بروز مفاهيم جديدة في القانون الدولي، فبمجرد انهيار الإتحاد السوفياتي انطلق مجلس الأمن في العمل بأسلوب أكثر حرية، ما كان يفقده سابقاً بسبب وجود تضارب في المصالح بين قطبي أعضاء منظمة الأمم المتحدة، فكان له جملة من الممارسات الدولية طرحت أسئلة كثيرة حول توافقها مع ميثاق المنظمة.

تعد قضية كوسوفو نقطة محورية وضعت الأمم المتحدة على المحك، باعتبار أنّ القضايا السابقة كانت تحدث خارج النطاق الجغرافي للولايات المتحدة وأوروبا، فاحتدم النقاش في قضية كوسوفو لكونها تتبع المنطقة الأوروبية ومن الصعب جداً التعامل معها وفق اجتماع مصالح الدول الكبرى، فكان لا بد من التصادم ومحاولة كل طرف التركيز على وجود أساس قانوني يدعم موقفه.

فدارت حول قضية كوسوفو الكثير من النقاشات سواء على مستوى الأمم المتحدة أو بين رجال القانون الدولي، ما جعلها مثالية لدراساتها كنموذج يبرز من خلالها مفهوم التدخل الإنساني.

تقتضي معالجة هذه الحالة التطبيقية تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: خلفيات أزمة كوسوفو ودور الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: التدخل الإنساني لحلف شمال الأطلسي بكوسوفو والأسس المبررة له.

المبحث الثالث: إشكاليات وتأثيرات التدخل الإنساني بكوسوفو على منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الأول

خلفيات أزمة كوسوفو ودور الأمم المتحدة

الطبيعة الخاصة لإقليم كوسوفو باعتبارها منطقة جغرافية تقع ضمن نفوذ المعسكر الشرقي في حين أن تأثير النزاع فيها انتقل بقوة إلى الغرب، جعل دول حلف شمال الأطلسي⁽¹⁾ تسعى جاهدة من أجل استصدار قرار من مجلس الأمن في محاولة لإعطاء أسس قانونية لتدخلها في الإقليم، مستغلة في ذلك مرحلة الضعف التي كانت تمر بها روسيا، إضافة إلى كسب الدعم الشعبي نظرا للقرب الجغرافي للإقليم من دول الحلف، ما جعل هيئة الأمم المتحدة تتحرك بنسق جديد.

وعليه فمعرفة الطبيعة الخاصة للإقليم تستوجب دراسة خلفيات أزمة كوسوفو كمطلب أول، ثم في مطلب ثان دور الأمم المتحدة في النزاع بكوسوفو.

المطلب الأول

خلفيات أزمة كوسوفو

تعود جذور النزاع في إقليم كوسوفو إلى معطيات كثيرة جدا، يمكن تلخيصها في مرور الإقليم على عدة إمبراطوريات وحضارات، تركت كل منها أثرا على الإقليم خاصة من حيث المزيج العرقي والديني، فنشأ عن ذلك صراع خفي بين هذا المزيج من الأقليات المختلفة، حيث

¹ يعد حلف شمال الأطلسي "NATO" تحالف سياسي وعسكري بين دول أوروبية وأميركية للدفاع المشترك بينها، تم تأسيس الحلف عام 1949 بين الدول المتحالفة في الحرب العالمية الثانية بموجب معاهدة شمال الأطلسي، وتعاهدت تلك الدول بعد الحرب على الدفاع المشترك عن بعضها ضد أي هجوم محتمل من الاتحاد السوفييتي، وحسب المعاهدة فإن أي هجوم مسلح ضد واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في أوروبا أو أمريكا الشمالية يعتبر هجوما ضد جميع أعضاء الحلف. وقعت 12 دولة على معاهدة شمال الأطلسي في 4 أبريل 1949 بواشنطن، وهي "بلجيكا؛ كندا؛ الدنمارك؛ فرنسا؛ بريطانيا؛ أيسلندا؛ إيطاليا؛ لوكسمبورج؛ هولندا؛ النرويج؛ البرتغال؛ الولايات المتحدة"، ثم انضمت اليونان وتركيا عام 1951، ثم ألمانيا الغربية سنة 1954، فإسبانيا عام 1982، ثم جمهوريات تشيكيا والمجر وبولندا عام 1999، ثم "استونيا، لاتفيا، ليتوانيا، سلوفينيا، سلوفاكيا، بلغاريا، رومانيا" سنة 2004، ثم كرواتيا وألبانيا سنة 2009، ليصبح العدد الإجمالي للدول الأعضاء في الحلف ثمانية وعشرين دولة. أنظر:

- محمد حسون، "الإستراتيجية التوسعية لحلف الناتو وأثرها على الأمن القومي العربي"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، المجلد 26، 2010، ص ص 336-347.

يبرز كل مرة هذا الصراع وفق صور مختلفة، كان آخرها النزاع في الإقليم بداية تسعينيات القرن العشرين.

هذا ما يوجب معرفة تاريخ كوسوفو إلى بداية النزاع في فرع أول، ثم تطوّر النزاع في الإقليم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تاريخ كوسوفو إلى بداية النزاع

تقع مقاطعة كوسوفو جنوب غرب صربيا، كانت وهي ومقاطعة "فوجفودينا" قد حصلتا على استقلالهما من يوغسلافيا سابقا، غير أن صربيا قامت بضمهما إليها في سبتمبر سنة 1990، فأصبحتا بذلك مقاطعتان تابعتان لصربيا⁽¹⁾.

ويتكون التنوع العرقي لكوسوفو من 90% من الألبان، حيث يبلغ عددهم 1687000 نسمة من مجموع 1767000 نسمة هي مجموع الألبان في يوغسلافيا سابقا، تتوزع هذه النسبة بين مقاطعتي "كوسوفو" و"سانجاك" حسب الإحصائيات الرسمية لسنة 1990، في حين تشير الإحصائيات غير الرسمية إلى تجاوز هذا العدد إلى 1800000 نسمة⁽²⁾.

يجب من خلال التقديم السابق معرفة تاريخ كوسوفو ضمن مراحل مميزة، من خلال دراسة تاريخ كوسوفو حتى نهاية القرن التاسع عشر (الفقرة 1)؛ ثم تاريخ كوسوفو بداية القرن العشرين إلى قيام الأمم المتحدة (الفقرة 2)؛ انتهاء بكوسوفو بعد قيام الأمم المتحدة إلى بداية نزاع 1998 (الفقرة 3)، وهذا لإبراز جذور النزاع بإقليم كوسوفو.

الفقرة 1: تاريخ كوسوفو حتى نهاية القرن التاسع عشر

يعود أصل ألبان كوسوفو إلى قبائل اليربان "ILLYRAIN"، والتي استوطنت المنطقة حوالي 1000 سنة قبل الميلاد، حيث أقاموا حول نهر سافا "SAVA" ودرافا "DRAVA" وعلى السواحل الشرقية للبحر الأدرياتيكي أي غرب شبه جزيرة البلقان، أين خضع الألبان قديما إلى النفوذ الإغريقي وحصلوا في القرن الثالث قبل الميلاد على نوع من الاستقلال من هذا النفوذ، لكن الرومان سيطروا على قبائل اليربان في القرنين السادس والسابع ميلادي، فانقسم

¹ - محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي - دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 417 .

² - المرجع نفسه، ص 417.

بذلك الإقليم الألباني بين النفوذ الإغريقي والنفوذ الروماني، ثم خضع بعد ذلك الألبان إلى النفوذ البيزنطي، إلا أنهم استطاعوا الحفاظ على هويتهم بسبب عدم الاستقرار في بيزنطة⁽¹⁾.

واستمر الأمر كذلك إلى غاية دخول الأتراك منطقة البلقان سنة 1302، حيث هزموا بلغاريا سنة 1371 و صربيا سنة 1389، فخضعت كوسوفو للحكم العثماني لمدة 5 قرون، ورغم مقاومة الألبان في البداية للحكم التركي وقيام ثورتين في 1430 و 1478، إلا أن الأمور استقرت بداية من 1501 بعد دخول الألبان في الإسلام أين أسلم حوالي ثلثي الألبان، إلى نهاية القرن التاسع عشر، وبقيت 20% منهم على المسيحية الأرثوذكسية (ديانة صربيا)، و 10% اعتنقوا المسيحية الكاثوليكية (ديانة كرواتيا)، وبعد هزيمة تركيا أمام روسيا في 1878 تم التنازل على بعض الأقاليم الألبانية إلى كل من اليونان والجبل الأسود وصربيا، ورغم محاولة الصرب تطهير إقليم كوسوفو إلا أنهم فشلوا في ذلك، حيث تصدى الأتراك لهم وبقي الأمر كذلك إلى غاية حرب البلقان⁽²⁾.

الفقرة 2: تاريخ كوسوفو بداية القرن العشرين إلى قيام الأمم المتحدة

مع بداية سنة 1908 وفي ظل سياسة القمع التي انتهجها الأتراك ضد الأقليات، قامت عدة ثورات في ألبانيا بداية من سنة 1909 أين تم قمعها، ثم ثورة سنة 1911 والتي استمرت مع وجود أكثر من 30 ألف تائر في كوسوفو وحدها، حيث اشتعلت بعد ذلك حرب البلقان⁽³⁾.

تدخلت إيطاليا والنمسا والمجر لمساندة الألبان من أجل توسيع نفوذ هذه الدول على حساب تركيا، وانتهت الحرب بهزيمة تركيا وعقد مؤتمر السفراء في لندن سنة 1912، حيث تم فصل ألبان كوسوفو عن ألبانيا التي تم إنشاؤها بموجب هذا المؤتمر، أين سيطر عليه الصرب وذلك في ظل غياب ممثلين عن ألبان كوسوفو ومقدونيا والجبل الأسود، وهو ما أثار غضب

¹ - محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 417.

-Dusan T.Batakovic, **Kosovo: La spirale de la haine-les faits, les acteurs-**, Editions l'Age d'Homme, Lausanne, suisse, 1993, p 13.

² - محمد عادل محمد سعيد، المرجع نفسه، ص 417 .

³ - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة - غير ذات الطابع الدولي-**، دار الجامعة

الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص ص 269-270.

ألبان كوسوفو كثيرا، ثم استعاد العثمانيون إقليم كوسوفو أثناء الحرب العالمية الأولى، ليسترجع بعدها الصرب سنة 1918 بتأسيس مملكة الصرب والكروات والسلاف⁽¹⁾.

بعد مؤتمر فرساي سنة 1919 تقرر ضم كوسوفو إلى صربيا، فشن الألبان حرب عصابات ضد النظام اليوغسلافي حتى سنة 1924، أين تم قمعها من قبل يوغسلافيا، وقد قامت يوغسلافيا بتوطين حوالي 40 ألف سلافي في كوسوفو، من أجل تغيير البنية العرقية في إقليم كوسوفو، مع بداية الحرب العالمية الثانية احتلت إيطاليا الإقليم لتحتله بعد ذلك ألمانيا في سنة 1944⁽²⁾.

الفقرة 3: كوسوفو بعد قيام الأمم المتحدة إلى بداية نزاع 1998

تعود البدايات الأولى لازمة كوسوفو في القرن العشرين إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية عندما حاول الحزب الشيوعي تطويق النزعة القومية لألبان كوسوفو⁽³⁾، فبعد انهيار مملكة الصرب والكروات والسلاف أثناء الحرب العالمية الثانية أعاد تيتو توحيدها تحت اسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الشعبية سنة 1945⁽⁴⁾.

مع مجيء " تيتو " إلى الحكم حاول إيجاد حل لإقليم كوسوفو من خلال تشجيع الهجرة إلى تركيا حيث هاجر حوالي 230 ألف ألباني، رغم ذلك زاد عدد الألبان حيث شكلوا حوالي 73.6% من سكان الإقليم في 1970، ويشكلون الآن حوالي 90% من مجموع السكان⁽⁵⁾.

منح " تيتو " لإقليم كوسوفو حكما ذاتيا في إطار الاتحاد يوغسلافيا، خاصة بعد قيام الألبان في عدة مناطق من يوغسلافيا بالتظاهر في 1968 من أجل تشكيل جمهورية مستقلة للألبان، إلا أن اللجنة المركزية للحزب الشيوعي رفضت ذلك، فقام " تيتو " بإصدار دستور

¹- Voyislav Kochtounitsa, **Entre la force et le droit: chroniques du Kosovo**, Editions l'Age d'Homme, lausanna, suisse, 2002, p 55.

²- محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 420.

³- Robert Kold Et al, **L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales**, Bruylant, Bruxelles, 2005, p 47 .

⁴- عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 214.

⁵- محمد عادل محمد سعيد، المرجع نفسه، ص 421 .

1974، الذي وسع من خلاله في الاستقلال الذاتي للإقليم من أجل وقف أعمال الاقتتال المستمرة مع الصرب⁽¹⁾.

فأعقب ذلك هجرة واسعة للصرب من الإقليم بسبب المناوشات مع الألبان، ما جعل الصرب يفكرون جدياً في تطهير الإقليم من الألبان، ووضعت الأكاديمية الصربية للعلوم والفنون سنة 1982 مخطط لذلك، بحجة تعرض الصرب للاضطهاد في يوغسلافيا وتكوين صربيا الكبرى، وأرسل هذا المخطط إلى الحكومة الصربية في 29/11/1986، حيث شجع ذلك ميلوسيفيتش أمرا البنك المركزي بتقوية التواجد الصربي على حساب الألبان⁽²⁾.

اعتبر ميلوسيفيتش سنة 1989؛ أن صرب كوسوفو معرضون للخطر فألغى استقلال كوسوفو بضمها رسمياً إلى صربيا في 1990، ما أدى إلى قيام مظاهرات واسعة في الإقليم وإعلان الاستقلال سنة 1990، ردت السلطات الصربية على هذا بطرد ألبان كوسوفو من وظائفهم وسن العديد من القوانين العنصرية ضدهم، فبدأت بذلك سياسة تطهير عرقي ضد الألبان من خلال حرمانهم وفصلهم من الوظائف العامة، أين فصل أكثر من 73 ألف موظف ألباني من وظائفهم وإبعادهم من مراكز اتخاذ القرار، مع حرمانهم من بعض الحقوق المدنية كاستعمال لغتهم وتوقيف نشر صحفهم، وزادت الأمور سوءاً بعد تفكك الإتحاد اليوغسلافي⁽³⁾.

لم يتجه الألبان في بداية الأمر إلى العنف لتأكيد حقوقهم الوطنية، وإنما اتجهوا إلى المقاومة السلمية حيث أقاموا مؤسسات سياسية واجتماعية حكومة موازية بدلا عن المؤسسات التي ألغتها السلطات الصربية، ففي 7 جوان 1990 أعلن المجلس النيابي في كوسوفو قيام جمهورية "كوسوفا" ردا على قرار السلطات الصربية بحل البرلمان الكوسوفي، ثم قام باستفتاء شعبي على استقلال الإقليم في سبتمبر 1991، وفي مايو 1992 أجريت انتخابات تشريعية

¹ -Voyislav Kochtounitsa, Op.cit, pp 16-17

² - محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 422 .

³ - المرجع نفسه، ص ص 425-422.

- Voyislav Kochtounitsa, Ibid, pp 21-22.

لاختيار أعضاء البرلمان الجديد، حصل بموجبها حزب "تجمع كوسوفا الديمقراطي" على الأغلبية وانتخب رئيس هذا الحزب "إبراهيم رغوفا" رئيساً للجمهورية⁽¹⁾.

رفضت ذلك السلطات المركزية في بلغراد وردت عليه بتواجد مكثف لقوات الجيش في الإقليم⁽²⁾، لتبدأ بذلك أزمة بين ألبان كوسوفو والحكومة الصربية خاصة بعد تشكيل قوات أمن ألبانية ورفض الألبان الانضمام إلى صربيا في سنة 1992، لتبدأ حرب عصابات مشابهة لتلك التي تحدثت في البوسنة والهرسك وكرواتيا⁽³⁾، ورغم أن الإقليم قد أعلن استقلاله سنة 1992 إلا أن ذلك لم يلقى أي تجاوب دولي⁽⁴⁾.

استمر التوتر هناك إلى غاية 1995 تحت قياد رغوفا "ragova"⁽⁵⁾، حيث قام الألبان نتيجة ذلك بحملة رفضوا من خلالها التعاون مع المؤسسات الصربية في كوسوفو، واستمرت سياسة المقاومة السلمية طيلة الفترة من 1989 إلى 1995، أين كانت القيادة السياسية لألبان كوسوفو بقيادة "إبراهيم رغوفا" تنتظر تحركا دوليا للضغط على السلطات الصربية، كما حاولوا الاستغاثة بالدول الغربية التي لم تستجب ما زاد التوتر في الإقليم⁽⁶⁾، إلى غاية سنة 1996 حيث تم إعلان جيش تحرير كوسوفو "KLA"⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: بداية النزاع بكوسوفو

مقدمات النزاع في إقليم كوسوفو عديدة أدت مع عدم وجود محاولات جادة لحلها إلى انفجار الأوضاع، لذا وجب معالجة مقدمات النزاع في كوسوفو (الفقرة 1)، ثم تفجر النزاع وبداية التطهير العرقي (الفقرة 2).

¹ - عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان -دراسة قانونية-، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2008، ص 276.

² - Robert Kold Et Al., Op.cit, p 47.

³ - محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص ص 423-424.

⁴ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص ص 86-87.

⁵ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 215.

⁶ - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع نفسه، ص 276.

⁷ - Robert Kold Et Al., Ibid, p 47.

الفقرة 1: مقدمات النزاع في كوسوفو

بعد انتهاء النزاع الصربي الكرواتي والنزاع الصربي البوسني توجهت أنظار الصرب إلى كوسوفو بداية من 1996، حيث بدؤوا سياسة تطهير عرقي واسعة النطاق تصدى لها جيش تحرير كوسوفو في البداية الذي أعلن عن وجوده بصفة رسمية في 1997، وبدأ بالهجوم على البوليس الصربي في كل من منطقتي "PEC" و"PRENICA" واعتبرهما أول منطقتين محررتين⁽¹⁾.

فبعد توقيع اتفاق دايتون للسلام وانتهاء الحرب في البوسنة والهرسك من دون إيجاد حل لإقليم كوسوفو بدأت أطراف تنتقد أسلوب المقاومة السلمية للألبان، وفي سنة 1997 وعلى إثر فضائح مالية وقعت مظاهرات في إقليم كوسوفو وتطوّرت إلى استيلاء على مستودعات للذخيرة والأسلحة، والتي هربت إلى جيش تحرير كوسوفو، ما أدى بالسلطات اليوغسلافية إلى الرد بوحشية خاصة أمام زيادة نشاط جيش تحرير كوسوفو⁽²⁾.

وعرف الوضع تازما كبيرا بتقلد ميلوسيفيتش الحكم في يوغسلافيا سنة 1997، وشروعه في سياسة تمييز ضد الألبان في يوغسلافيا، إضافة إلى عمليات التعذيب والقتل ضد المدنيين الألبان حيث ذكرت الفدرالية الدولية لهلسنكي من أجل حقوق الإنسان، أن 2666 شخص تعرضوا من قبل الشرطة الصربية إلى معاملة قاسية ومهينة خلال سنة 1995. نتيجة هذه المعاملات وما قابلها جاء رد فعل الألبان في كوسوفو، فتدهورت الأوضاع تدريجيا خاصة في ظل استمرار سياسة التطهير العرقي ضد الألبان، ما أدى إلى قيام نزاع مسلح بإقليم كوسوفو⁽³⁾.

الفقرة 2: تفجر النزاع وبداية التطهير العرقي

رغم الدعوات الدولية لضبط النفس؛ إلا أن ميلوسيفيتش أصدر أوامرا بتصعيد حملات الإبادة ضد السكان الألبان في كوسوفو وإبادة جيش تحرير كوسوفو "KLA"، من خلال توحيد

¹ - محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 427 .

² - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 215.

- عمران عبد السلام الصفرائي، المرجع السابق، ص 276.

³ - صلاح الدين بوجلل، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة- في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 339.

العمل بين الميليشيات الصربية والبوليس الصربي، فبدأت عملية تطهير في جانفي 1998 في إقليم "DRENKA"، وتم توسيع هذه العمليات بدخول قوات صربية وتسليح المدنيين الصرب في الإقليم، رغم محاولات جيش تحرير كوسوفو التصدي لهذه العمليات إلا أنه فشل في ذلك، أمام قلة تنظيمه وتسليحه وامتلاك الصرب للأسلحة الثقيلة، نتج عن عملية "DRENKA" مقتل 58 ألبانيا، وجرح المئات أين حمل الجيش اليوغسلافي مسؤولية ذلك لـ "KLA"، ما اعتبرته المنظمة الدولية لحماية حقوق الإنسان نقطة تحول في النزاع⁽¹⁾.

لتغطية هذه العمليات اعتبرت القوات الصربية أن ما يحدث في كوسوفو شأن داخلي، باعتبارها نزاع مسلح داخلي تحت السيطرة يهدف إلى القضاء على الإرهاب في كوسوفو، وأن العمليات هناك على وشك الانتهاء، أين مارست القوات الصربية قبل وأثناء هذا الهجوم عمليات إبادة شاملة، وصل عدد القتلى حسب بعض الإحصائيات إلى 10 آلاف قتيل وطرد حوالي 800 ألف ألباني، كما تم هدم 500 مجمع سكني وهدمت المساجد والمستشفيات والمدارس، كذا عمليات الاغتصاب ومصادرة الأملاك ووثائق الإثبات الشخصية⁽²⁾.

جاءت البداية الحقيقية لتدويل أزمة كوسوفو في تقرير المبعوث الخاص من قبل الأمم المتحدة إلى يوغسلافيا في 1997، الذي أشار فيه إلى وجود عمليات تعذيب وتهديد من قبل القوات الصربية ضد ألبان كوسوفو، ووجود انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأن الوضع يسير نحو التدهور⁽³⁾، حيث لم يتدخل المجتمع الدولي فعليا إلى نهاية صيف سنة 1998؛ من خلال سلسلة قرارات مجلس الأمن، أعرب فيها عن قلقه من الأوضاع في الإقليم التي أصبحت تعتبر تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

المطلب الثاني

دور الأمم المتحدة في النزاع بكوسوفو

فشل المجتمع الدولي في منع اندلاع القتال في كوسوفو بسبب عجزه عن حل المشكلة من خلال اتفاق دايتون للسلام، رغم محاولات منظمة الأمن والتعاون الأوربي "OSCE" حل المشكلة

¹ - Robert Kold Et Al., Op.Cit, p 47.

² - محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص ص 429-433 .

³ - المرجع نفسه، ص 425 .

سلميا خاصة بعد سحب قواتها من الإقليم في 1993، بعد رفض السلطات اليوغسلافية تمديد مدة إقامتها، فانحصر دورها في إدارة الإقليم في الفترة بين 25 أكتوبر 1998 و 19 مارس 1999⁽¹⁾.

وبحكم مسؤولية الأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين كانت لها العديد من القرارات والممارسات في أزمة كوسوفو، ذلك من خلال أجهزتها المختلفة تبعا لصلاحياتها من جهة وكذا طبيعة كل جهاز من جهة أخرى، حيث سببرز الفرع الأول دور الجمعية العامة، ثم دور مجلس الأمن في الفرع الثاني، نهاية بدور الأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة

التزمت الجمعية العامة بالنظر في النزاع منذ بداية المعالم الأولى للأزمة من خلال إصدار جملة من القرارات، كانت على ضعفها تحرص على وقف المعاناة الإنسانية في الإقليم.

حيث صدر في البداية قرار الجمعية العامة رقم 51/111 في 12 ديسمبر 1996⁽²⁾، المتضمن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، أين استتكرت الجمعية العامة في هذا القرار جميع الانتهاكات لحقوق الإنسان في كوسوفو، مطالبة السلطات اليوغسلافية باتخاذ التدابير اللازمة لوقف ذلك ومحاكمة المتهمين، مع السماح بإقامة ديمقراطية حقيقية في كوسوفو، مع تأكيدها على ضرورة احترام قرارها رقم 50/190 الصادر في 22 ديسمبر 1995 والذي استتكرت فيه أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي⁽³⁾.

جاء بعدها قرار الجمعية العامة رقم 51/116 الصادر في 12 ديسمبر 1996⁽⁴⁾، استتكرت فيه الجمعية العامة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وسياسة التمييز

¹ - Voyislav Kochtounitsa, Op.cit, p 23

- محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 436 .

² - قرار رقم 51/111، الصادر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1996، (A/RES/51/111)، حالة حقوق الإنسان في كوسوفو. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (10-02-2011).

³ - القرار رقم 50-190، الصادر عن الجمعية العامة في 22 ديسمبر 1995، (A/RES/50/190)، حالة حقوق الإنسان في كوسوفو. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (10-07-2011).

⁴ - القرار رقم 51-116، الصادر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1996، (A/RES/51/116)، النزاع في إقليم كوسوفو. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (10-02-2011).

التي تمارسها السلطات اليوغسلافية ضد السكان الألبان في كوسوفو، مطالبة إياها بضرورة إلغاء تشريعات التمييز التي أصدرتها، ووقف عمليات الطرد ضد جماعات عرقية أو قومية، إضافة إلى تنفيذ الأمرين الصادرين عن المحكمة الدولية عام 1993 في قضية البوسنة والهرسك.

ثم كان قرار الجمعية العامة رقم 52/139 الصادر في 12 ديسمبر 1997⁽¹⁾، إضافة إلى ما تضمنه القراران السابقان للجمعية، جاء بضرورة السماح للجنة المشكلة من قبل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بدخول كوسوفو، ووقف عمليات سحب الجنسية من ألبان كوسوفو.

تلا ذلك قرار الجمعية العامة رقم 52/147 الصادر في 12 ديسمبر 1997⁽²⁾، متزامنا مع القرار السابق، حيث وجه الخطاب فيه إلى كرواتيا والبوسنة والهرسك إضافة إلى صربيا والجبل الأسود، وحثهم على ضرورة احترام الاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها، وطالبت الدول السابقة بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

آخر قرار مهم للجمعية العامة كان القرار رقم 53/164 الصادر في 09 ديسمبر 1998⁽³⁾، نتيجة تدهور الأوضاع الإنسانية في كوسوفو، حيث أعرب القرار عن قلق المجموعة الدولية من العمليات الإرهابية والقصف العشوائي والقتل الجماعي، والاعتقالات التي يتعرض لها الألبان، كما أعلن مساندة لمحكمة يوغسلافيا الدولية من أجل تقديم عناصر الميليشيات الألبانية إلى المحاكمة، مرحبا بالاتفاقات المختلفة المبرمة مع الحكومة اليوغسلافية، داعيا أطراف النزاع إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدخول في مفاوضات مباشرة تحت إشراف دولي، مؤكدا على عودة اللاجئين وتقديم المتهمين الصرب إلى محاكمات عادلة.

¹ - القرار رقم 52-139، الصادر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1997، (A/RES/52/139)، النزاع في إقليم كوسوفو. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (12-08-2011).

² - القرار رقم 52-147، الصادر عن لجمعية العامة في 12 ديسمبر 1997، (A/RES/52/147)، النزاع في إقليم كوسوفو. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (13-08-2011).

³ - القرار رقم 53-164، الصادر عن الجمعية العامة في 09 ديسمبر 1998. (A/RES/53/164)، النزاع في إقليم كوسوفو. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (10-08-2011).

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن

أعطى مجلس الأمن لقضية كوسوفو اهتماما كبيرا خشية انتشار الأزمة في منطقة تتعدد فيها الأقليات، إلا أنه واجه مشكلة تتمثل في رفض روسيا والصين جميع المحاولات التي قامت بها فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة من أجل التدخل في النزاع، لذا اعتبرت الأزمة في كوسوفو حرب أهلية في بداية الأمر، باعتبارها قضية داخلية لا يمكن التدخل فيها إلا إذا وصل النزاع إلى حد إدراجه تحت مسمى تهديد الأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾.

كان هذا التكييف لقضية كوسوفو يرجع إلى رغبة المجتمع الدولي في الحفاظ على وحدة يوغسلافية لمنع أي انفجار داخل المنظمة تتسم بالتنوع الإثني الواسع، رغم اعتراف المجتمع الدولي للألبان بصفة الثوار سواء في شخص " إبراهيم روجوفا " كمثل لهم أو في جيش تحرير كوسوفو، ما يظهر في مفاوضات " Rambouillet " في فيفري 1999 بباريس⁽²⁾، إلا أنه بتطور النزاع وما صاحبه من تقارير الهيئات المختلفة وعلى رأسها تقرير الأمين العام لسنة 1998، تدخل المجلس من خلال عدة قرارات نقلت الأزمة من الطابع الداخلي إلى الدولي.

أولها القرار رقم 1160 الصادر عن مجلس الأمن في 31 مارس 1998⁽³⁾، تحت الفصل السابع من الميثاق، أين أدان مجلس الأمن جميع أعمال العنف التي تمارسها القوات الصربية والأعمال الإرهابية التي يمارسها جيش تحرير كوسوفو، مع فرض حظر على تزويد يوغسلافيا وجيش تحرير كوسوفو بالسلح وسحب وحدات الأمن الصربية من إقليم كوسوفو، كما طالب بإتاحة وصول المنظمات الإنسانية وممثلي فريق الاتصال والسفارات إلى كوسوفو، منبها الأطراف هناك إلى العمل لتحقيق حل سلمي بالطرق السياسية، مؤكدا على الوحدة الإقليمية ليوغسلافية وسيادتها، كما طالب بالتعاون مع مجموعة الاتصال⁽⁴⁾ من أجل تحديد

¹- أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص ص 213-214.

²- المرجع نفسه، ص 212.

³- القرار رقم 1160، الصادر عن مجلس الأمن في 31 مارس 1998، (S/RES/1160)، النزاع في إقليم كوسوفو. متوفر

على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (20-10-2011).

⁴- تم إنشاء مجموعة الاتصال CONTACT GROUP سنة 1994 من قبل المؤتمر الدولي عن يوغسلافيا وتضم الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، روسيا، ألمانيا، إيطاليا وفرنسا، اجتمعت في لندن في 9 مارس 1997، واستنكرت استخدام القوة في كوسوفو، مطالبة من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا جمع المعلومات وإعداد التقارير عن الأوضاع في=

المستقبل السياسي للإقليم مع تشجيعه لفكرة إعطاء حكم ذاتي للإقليم، مع التنبيه بأن عدم إيجاد حل سلمي سيدفع المجلس إلى اتخاذ خطوات إضافية، غير أنه لم يعتبر أن الوضع يعد تهديدا للأمن والسلم الدوليين، رغم ذلك رفضت الصين التصويت على هذا القرار بحجة أنه يعالج قضية داخلية في يوغسلافيا حيث صدر القرار بأغلبية 14 صوتاً⁽¹⁾.

يبقى أن القرار كان رد فعل مباشر على مجزرة "DRENICA" التي قامت بها القوات الصربية في 30 مارس 1998⁽²⁾، فكان القرار 1160 أول بداية تدويل قضية كوسوفو مع رفض ميلوسيفيتش الامتثال لتعهداته مع الأطراف المختلفة، كما كان لتقرير مجموعة الاتصال دور بارز من حيث صدور القرار والأخذ بتوصياته خاصة فرض حظر عسكري على يوغسلافيا⁽³⁾.

دفع القرار أطراف النزاع إلى الدخول في مفاوضات فشلت في النهاية، خاصة في ظل استمرار الرئيس ميلوسيفيتش في القيام بالعمليات العسكرية من أجل فرض الأمر الواقع لاحقا على المجتمع الدولي؛ فاستمرت الأوضاع في التدهور، حيث صرحت المفوضية العليا للاجئين سنة 1998 أن حوالي 250000 ألباني هاجرو قسرا من منازلهم⁽⁴⁾.

في ظل استمرار العمليات العسكرية في كوسوفو هدد مجلس شمال الأطلسي بالقيام بضربات جوية ضد يوغسلافيا وإصدار أمر بالتعبئة، كان هذا تزامنا مع جهود دبلوماسية قام بها الأمين العام للأمم المتحدة، الذي دعم جهود مجموعة الاتصال والتي حذرت في تقريرها الصادر في 1998/09/04 من وقوع كارثة إنسانية⁽⁵⁾.

=كوسوفو، كما طالبت من اللجنة العليا لحقوق الإنسان إرسال لجنة فرعية إلى هناك، فساندت بقاء قوات دولية هناك وكذا إصدار قرار حظر التسلح ضد يوغسلافيا من مجلس الأمن، كما طالبت من ميلوسيفيتش وقف أعمال العنف. أنظر:

1- محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 441 .

2- المرجع نفسه، ص 444.

3- المرجع نفسه، ص 444.

4- أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع نفسه، ص ص 214-215 .

5- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 340 .

6- المرجع نفسه، ص 341.

أعقب ذلك القرار رقم 1199 الصادر عن مجلس الأمن في 23 سبتمبر 1998⁽¹⁾، كرد فعل لتقرير الأمين العام السالف الذكر، جاء القرار وفق الفصل السابع من الميثاق باعتبار ما يحدث تهديدا للأمن والسلم الدوليين، خاصة مع تآزم الوضع وتدفق اللاجئين إلى أوروبا.

حيث طالب القرار جميع الأطراف بوقف الأعمال العدائية ووقف إطلاق النار في كوسوفو، كما طالب الطرفين باتخاذ خطوات من أجل تحسين الحالة الإنسانية وتفادي حدوث كارثة إنسانية، إضافة إلى تمكين وصول المنظمات والإمدادات الإنسانية إلى كوسوفو والسماح بعودة اللاجئين بحرية، مع تفعيل القرار 1166 في جانبه المتعلق بتسريع المفاوضات السياسية، كما أقر بتدهور الوضع في كوسوفو باعتباره تهديدا للأمن والسلم الدوليين، مؤكداً أن عدم الالتزام بالقرارين 1160 و 1199 سيدفع المجلس إلى اتخاذ خطوات إضافية.

وفي 19 جانفي 1999 بعد مجزرة رانتشاك "RACAK" أعلن مجلس الأمن بموجب مقرة استنكاره للمذبحة، وضرورة تقديم المتهمين إلى محكمة يوغسلافيا الدولية، داعياً إلى ضرورة السماح بدخول المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا معتبرا المجزرة تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وأن على الأطراف هناك التوقف عن أعمال العنف⁽²⁾.

أعقب ذلك القرار رقم 1203 الصادر عن مجلس الأمن في 24 أكتوبر 1998⁽³⁾ (الملحق رقم 01)، حيث صدر القرار كذلك وفق الفصل السابع من الميثاق مركزاً على تأييد الاتفاق الذي وقعه حلف شمال الأطلسي ويوغسلافيا في 15/10/1998، الذي نص على تشكيل لجنة تحقيق جوي في كوسوفو، كذا الاتفاق الذي تم مع منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بتشكيل لجنة تحقيق في كوسوفو.

¹ - القرار رقم 1199، الصادر عن مجلس الأمن في 23 سبتمبر 1998، (S/RES/1199)، النزاع في إقليم كوسوفو.

متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (20-11-2011).

² - مقررات مجلس الأمن للجلسة رقم 3967، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1999، النزاع في إقليم كوسوفو. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (12-06-2011).

³ - القرار رقم 1203، الصادر عن مجلس الأمن في 24 أكتوبر 1998، (S/RES/1203)، النزاع في إقليم كوسوفو. متوفر

على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (13-10-2011).

كما حملت الفقرة 9 من القرار 1203 في طياتها مؤشر استعمال القوة، من خلال إعطاء منظمة الأمن والتعاون الأوروبي حق إجراء ترتيبات لضمان سلامة بعثات التحقيق إذا اقتضت الحاجة ذلك؛ فتعد بذلك النقطة الأهم في القرار، أما باقي فقراته فأعادت التأكيد على مجمل المطالب المذكورة في القرارات السابقة، من تسهيل تقديم المساعدات الإنسانية ووقف القتال وتؤكد ما ورد في القرار 1199 من ضرورة متابعة المفاوضات.

رفضت روسيا الاتحادية والصين التصويت على القرار 1203، حيث عارضت الدولتان أي تدخل عسكري لمنظمة الأمم المتحدة في إقليم كوسوفو، معتبرة ذلك شأن صربي داخلي، ما منع من اتخاذ إجراء صريح بالتدخل في كوسوفو لوقف التطهير العرقي هناك⁽¹⁾.

في ظل استمرار تهديد الحلف باستعمال القوة عادت الأطراف إلى طاولة المفاوضات في مارس 1999، فتمخض عن ذلك اتفاق " Rambouillet " الذي وقعه الألبان في حين رفضت الفدرالية اليوغسلافية ذلك، ما أكد على أن الطرف اليوغسلافي لا يريد التوصل إلى حل سلمي وأن الطرق السلمية تسير إلى طريق مسدود⁽²⁾، إلا أن السلطات اليوغسلافية لم تلتزم بجميع الاتفاقات والقرارات السابقة، وكان مجلس الأمن عاجزاً خاصة أمام التهديد الروسي باستعمال الفيتو ضد أي قرار بالتدخل أو تفويض قوة أخرى بالتدخل⁽³⁾.

بعد هذا القرار؛ قام حلف شمال الأطلسي بتولي المهمة في يوغسلافيا في 24 مارس 1999، من خلال القيام بعمليات عسكرية، خاصة أمام عجز مجلس الأمن عن التدخل في إطار منظمة الأمم المتحدة، تقدمت روسيا الاتحادية وروسيا البيضاء والهند بمشروع قرار يعتبر الاجتياح الجوي ليوغسلافيا تصرفاً غير مشروع يخالف الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق والمادة 53 كذلك⁽⁴⁾.

¹ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 91.

² - صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 343.

³ - أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 216.

⁴ - غسان الجندي، المرجع نفسه، ص 92.

ونتيجة لعمليات حلف شمال الأطلسي جاء القرار رقم 1239 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 14 ماي 1999⁽¹⁾، حيث تزامنا مع حملة الحلف على يوغسلافيا، تصاعدت حدة العمليات العسكرية التي يقوم بها الصرب ضد ألبان كوسوفو، وعبر فيه مجلس الأمن عن قلقه العميق للمأساة الإنسانية في كوسوفو، وما نتج عنها من تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة، كما أكد على ضرورة التعاون في العمليات الإنسانية لمساعدة الضحايا والسماح بتنقل فرق الأمم المتحدة وفرق الإغاثة بكل حرية، وضرورة الالتزام بالحلول السياسية لوقف هذه المأساة.

ختم مجلس الأمن قراراته بالقرار رقم 1244 الصادر في 10 جوان 1999⁽²⁾ (الملحق رقم 02)، حيث كون المجلس لم يقم بأي تحرك مادي لتطويق الوضع، فأعاد قضية كوسوفو إلى أروقته على إثر انتهاء عمليات الحلف، بعد توصل وزراء خارجية الحلف الأطلسي الثالث دائمي العضوية بمجلس الأمن إلى اتفاق مع روسيا في 08/06/1999، في إطار مجموعة الثمانية "الدول الصناعية السبع زائد روسيا"، على إصدار قرار من مجلس الأمن لتسوية الصراع في كوسوفو⁽³⁾، ووقف عمليات الحلف ضد يوغسلافيا في 09 جوان 1999.

جاء القرار 1244 بعد أن تمكن الحلف من إرباك القوات اليوغسلافية وإجبارها على التراجع، حاملا جملة من الترتيبات أهمها ضرورة إعادة المهجرين وتمكين محكمة يوغسلافيا من الاختصاص في الجرائم المرتكبة والتأكيد على حل سلمي للقضية، كما أقر تواجد أمني دولي في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة، بإنشاء سلطات مؤقتة لإدارة الإقليم إلى حين إقامة حكم ذاتي، مؤكدا على سماح يوغسلافيا لمنظمات المعونة الإنسانية بالقيام بمهامها وأعطى القرار سلطات واسعة لحلف شمال الأطلسي، من خلال سيطرته على قوات الأمن الدولية تكون قوات الحلف هي القوة الرئيسية فيها.

الملفت أنّ جميع قرارات مجلس الأمن كانت تصدر بوصف ممارسات القوات النظامية ليوغسلافيا "بأعمال العنف" أما ممارسات جيش كوسوفو "بالأعمال الإرهابية".

¹ - القرار رقم 1239، الصادر عن مجلس الأمن في 14 ماي 1999، (S/RES/1239)، النزاع في إقليم كوسوفو. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (10-11-2011).

² - القرار رقم 1244، الصادر عن مجلس الأمن في 10 جوان 1999، (S/RES/1244)، النزاع في إقليم كوسوفو. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (14-12-2011).

³ - أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 216.

والملاحظ أنّ مجلس الأمن تدخل بثلاث قرارات مهمة قبل بداية عمليات حلف شمال الأطلسي، وبقرار واحد أثناء هذه العمليات وكذا قرار واحد بعد نهاية العمليات، ما يعطي صورة واضحة عن فعالية العمليات العسكرية مقارنة بالعمل الدبلوماسي.

الفرع الثالث: دور الأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

برز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من خلال لجنة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا التابعة للمجلس، حيث أصدرت اللجنة قرارها رقم 71 في 23 أبريل 1996، منبهة إلى الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في إقليم كوسوفو، مطالبة صربيا والجبل الأسود بتوقف فوري لهذه الانتهاكات، مع السماح للألبان بالمشاركة في إدارة الإقليم دون تمييز، إضافة إلى إطلاق سراح المعتقلين والسماح بعودة اللاجئين⁽¹⁾.

أما الأمانة العامة للأمم المتحدة فقد أصدر أمينها العام عدة تقارير منها تقريره لسنة 1998، أين ذكر أنّ الأوضاع في كوسوفو في تدهور مستمر، وأنّ الإقليم يتعرض لعمليات قتل جماعي واعتقالات واغتصاب واسع تتعرض له النساء هناك، كما أنّ عشرات الآلاف من المدنيين أصبحوا لاجئين بعد فرارهم من أعمال القتل، مؤكداً أنّ المدنيين أصبحوا مستهدفين بشكل واسع في النزاع بين القوات الصربية والمليشيات الألبانية- لم يعترف بعد بجيش تحرير كوسوفو-، كما تمّ هدم المنازل على الطريق بين بريستينا وفوجفودينا، أين تمّ العثور على جثث شيوخ وأطفال قتلوا رميا بالرصاص من الخلف في مذبحة " RACAK "⁽²⁾.

وفي تقرير آخر أعده الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 30 جانفي 1999، اعتبر أنّ الوضع الإنساني في كوسوفو في تدهور مستمر، وأنّ الأطراف لم تلتزم بوقف النار المتفق عليه في 1998، كما أشار إلى مجزرة "RACAK" وإلى وجود 190000 متشرد في كوسوفو تفرقوا بين البوسنة والجبل الأسود وألبانيا ودول أوروبية أخرى⁽³⁾.

¹- محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 437 .

²- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المعد عملا بقرارات مجلس الأمن 1160 (1999)، (S/1998/608). متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (13-06-2010).

³- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المعد عملا بقرارات مجلس الأمن 1160 (1999) و 1199 (1999) و 1203 (1999)، في 30 جانفي 1999، (S/1999/99). متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (12-07-2010).

المبحث الثاني

التدخل الإنساني لحلف شمال الأطلسي بكوسوفو والأسس المبررة لذلك

رغم أن التدخل الإنساني في إقليم كوسوفو كان عسكرياً بصورة واضحة، إلا أن هذا لا ينفي بعض الصور غير العسكرية، خاصة تقديم المساعدات الإنسانية والضغط السياسية والإعلامية التي مارسها الحلف، وهي الممارسات التي أثارت جدلاً قانونياً خاصة حول الأسس التي اعتمدها الحلف للقيام بذلك، وما تبعه من عرض القضية على محكمة العدل الدولية من طرف يوغسلافيا.

لذا سيعالج هذا المبحث ضمن مطلبين، يعرض المطلب الأول التدخل الإنساني لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو ونتائجه، على أن يتناول المطلب الثاني أسس التدخل الإنساني في كوسوفو وموقف محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول

التدخل الإنساني لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو ونتائجه

وجد الحلف الأطلسي نفسه مضطراً إلى التدخل في كوسوفو، أمام استمرار سياسة التطهير العرقي الذي تتبعها السلطات الصربية ضد سكان الإقليم من الأغلبية الألبانية، خاصة أمام رفض رئيس الإتحاد اليوغسلافي "سلوبودان ميلوسيفيتش" توقيع مشروع اتفاق سلام مع مجموعة الاتصال الدولية، الذي نص على منح كوسوفو حكماً ذاتياً ونشر قوات سلام دولية للإشراف على تنفيذ الاتفاق، ما جعل الحلف يشرع في عمليات عسكرية ضد يوغسلافيا من أجل إلزام الرئيس اليوغسلافي بتوقيع اتفاقية "Rambouillet" بشقيها السياسي والعسكري⁽¹⁾، ما يبرز النتائج المؤثرة لهذا التدخل.

يستدعي الإلمام بكل هذه التفاصيل، تخصيص فرع أول للتدخل الإنساني لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو، ومن ثم معرفة نتائج التدخل الإنساني لحلف شمال الأطلسي في الفرع الثاني.

¹ - أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 219 .

الفرع الأول: التدخل الإنساني لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو

بدأ حلف شمال الأطلسي العمليات العسكرية في 24 مارس 1999، بعد ازدياد توتر النزاع من خلال حملة عسكرية جوية استمرت 11 أسبوعاً، لتتدخل في ما بعد قوات حفظ السلام الأممية "Kfor" بأزيد من 44 ألف عسكري، 40 ألف منهم من دول الحلف الأطلسي و 4 آلاف من دول أخرى أين شارك في هذا التحالف 30 دولة⁽¹⁾.

غير أنّ هذا التدخل العسكري لم يكن وليد قرار فجائي، بل سبقه التهديد باستخدام ضربات جوية ضد يوغسلافيا (الفقرة 1)؛ تبع ذلك بداية تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو (الفقرة 2).

الفقرة 1: التهديد باستخدام ضربات جوية ضد يوغسلافيا

نتج عن رفض يوغسلافيا تنفيذ القرارين 1160 و 1119 لسنة 1998، بدأ الحلف بالتهديد باستخدام القوة ضدها، وهو ما أدى بروسيا إلى التقدم بمذكرة إلى مجلس الأمن في 4 أكتوبر 1998 تعتبر فيه أنّ تهديدات الحلف أمر مقلق، باعتباره يعد انتهاك لسيادة دولة وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة، وأنّ النزاعات العرقية لا تحل باستخدام القوة لأنّ ذلك سيؤدي إلى تدهور الأوضاع، ودعت الأطراف إلى الالتزام بالقرار 1119⁽²⁾.

إثر ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1203 في 24 أكتوبر 1998 دعا من خلاله إلى تنفيذ القرارين 1160 و 1119 لسنة 1998، مرحباً باتفاق بلغراد المبرم بين وزير الخارجية اليوغسلافي ورئيس منظمة الأمن والتعاون الأوربي وممثل حلف شمال الأطلسي، المتضمن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق في كوسوفو، كما أدان أعمال العنف والإرهاب معتبراً أنّ الأمر يعد تهديداً للأمن والسلام الدوليين، وطالب الأطراف بالتعاون مع لجان تقصي الحقائق السابقة الذكر والعمل على تكثيف الجهود الدولية لوقف المعاناة الإنسانية في كوسوفو، إلاّ أنّه رغم ذلك استمرت جميع أنواع الانتهاكات لحقوق الإنسان بشكل أشدّ خطورة⁽³⁾.

¹ - Mario Bettati, L'usage de la force par l'ONU, Op.cit.

- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 343.

² - محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 447.

³ - المرجع نفسه، ص ص 447 - 449.

هذا ما دفع الحلف إلى إرسال التحذير الأخير ليوغسلافيا في 30 جانفي 1999، لحثها على الدخول في مفاوضات "Rambouillet" والوفاء بالالتزامات والتعهدات التي عقدتها من قبل الهيئات الدولية والإقليمية المختلفة، مؤكداً أن عدم الامتثال لذلك سيجعله يتخذ الخطوات الضرورية، فاعتبرت يوغسلافيا هذا التحذير بمثابة تهديد بالعدوان وأرسلت مذكرة إلى مجلس الأمن حول الموضوع⁽¹⁾.

الفقرة 2: بداية تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو

أدى رفض يوغسلافيا الإذعان لتحذيرات الحلف إلى قيام "Richard I Holbrooke" المبعوث الأمريكي في المنطقة، بزيارة إلى الرئيس اليوغسلافي في 22 مارس كآخر محاولة دبلوماسية لإقناع بلغراد بتوقيع اتفاقية "Rambouillet" ولكنها رفضت ذلك⁽²⁾، أعقب هذا الرفض بدأ الحلف حملته الجوية ضد يوغسلافيا في 24 مارس 1999، من خلال ضرب المواقع العسكرية ومراكز الاتصالات، فأعلنت بذلك يوغسلافيا حالة الحرب في خطاب موجه إلى مجلس الأمن، كما طالبت المجلس بالانعقاد للنظر فيما تراه عدوان من الحلف وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

وشن الحلف سلسلة من الغارات الجوية ضد يوغسلافيا سابقاً من خلال إلحاق أقصى ضرر ممكن بتدمير أهداف محددة مسبقاً سميت بـ "Opération force alliée"⁽⁴⁾، وكان هدف الحلف إضعاف القدرات العسكرية للجيش الصربي من أجل عرقلة أو وقف العمليات التي كان يقوم بها ضد ألبان كوسوفو، لإجبارها على تنفيذ قرارات مجلس الأمن خاصة بعد رفض ميلوسيفيتش اتفاق "Rambouillet" واستمراره في عملية التطهير العرقي في كوسوفو⁽⁵⁾.

أخذ القصف منحي تصاعدي حيث في بداية 24 مارس 1999، ركز الحلف على سلاح الجو اليوغسلافي ووسائل الدفاع الجوي لتحقيق السيطرة الجوية، ثم بداية من 7 أبريل 1999 استهدف القصف المواقع العسكرية المنتشرة جنوب يوغسلافيا، ثم كمرحلة ثالثة بدأت عملية

¹ - محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 453.

² - Robert Kold Et Al., Op.Cit, p 49.

³ - محمد عادل محمد سعيد، المرجع نفسه، ص 453 .

⁴ - Robert Kold Et Al., Ibid, p 49.

⁵ - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 43.

قصف لمواقع الجيش اليوغسلافي على كامل الجسور ومصافي النفط ووسائل الاتصال ومقرات رموز السلطة اليوغسلافية، حيث هاجمت الطائرات البنية التحتية بتدمير مصنع للفولاذ ومقر التلفزيون ومحطات توليد الكهرباء⁽¹⁾.

تزامنا مع حملة الحلف على يوغسلافيا تصاعدت حدة العمليات العسكرية التي يقوم بها الصرب ضد ألبان كوسوفو، ما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم 1239 في 14 ماي 1999، والذي عبر فيه عن قلقه العميق للمأساة الإنسانية في كوسوفو وما نتج عنها من تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة، كما أكد على ضرورة التعاون في العمليات الإنسانية لمساعدة الضحايا من خلال السماح بمرور المساعدات الإنسانية، وضرورة الالتزام بالحلول السياسية لوقف هذه المأساة⁽²⁾.

أمام هذا الوضع هدد الحلف أنه سيقوم بعمليات برية ضد يوغسلافيا من أجل إلقاء القبض على ميلوسيفيتش، أين بدأ فعلا في ترتيب عمليات الإنزال في جمهورية مقدونيا المجاورة مستغلة العجز الروسي عن إيقاف ذلك، اضطر معها ميلوسيفيتش إلى إيقاف العمليات العسكرية في كوسوفو وقبول اتفاق "Rambouillet" مع بعض التعديلات في 2 جوان 1999⁽³⁾.

دامت عمليات الحلف إلى غاية 24 جوان 1999، تاريخ قبول السلطات في يوغسلافيا بتوقيع وقف إطلاق النار، الذي نص على تواجد قوات دولية في الإقليم تحت إسم "kfor"⁽⁴⁾.

الملاحظ أنه لم يصدر أي موقف من مجلس الأمن إلى غاية نهاية العمليات للحلف الأطلسي ضد يوغسلافيا، بإبرام الاتفاق الخاص بمبادئ التسوية السياسية لإنهاء أزمة كوسوفو حيث أصدر القرار 1244 سنة 1999، والذي لم يتضمن أي تفويض أو إجازة لاحقة للتدخل الذي قام به الحلف الأطلسي، وانصبت نقاشات المجلس أثناء ذلك في جلستها رقم 4011 بتاريخ 1999/06/07 على اعتبار القرار تأكيدا للدور المركزي والأصيل لمجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين⁽⁵⁾.

¹ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 94.

² - القرار 1239 رقم، الصادر عن مجلس الأمن في 14 ماي 1999.

³ - محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 434.

⁴ - Robert Kold Et Al., Op.Cit, p 49.

⁵ - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الثاني: نتائج التدخل الإنساني لحلف شمال الأطلسي

أدى القصف الجوي لحلف شمال الأطلسي والذي كان يتجه نحو إنزال بري استهله الحلف بإنزال في مقدونيا، والتهديد بملاحقة ميلوسيفيتش ومحاكمته وما رافق ذلك من تأييد شعبي، إلى جملة من النتائج الايجابية (الفقرة 1) وكذا النتائج السلبية (الفقرة 2).

الفقرة 1: النتائج الايجابية.

تلخصت أهم النقاط الايجابية لعمليات الحلف في الوقف الفوري لإطلاق النار نتيجة مفاوضات جرت بين يوغسلافيا ودول الحلف بوساطة روسية و فنلندية، أدت إلى إبرام وقف إطلاق النار في 3 جوان 1999 وإجبار الرئيس اليوغسلافي على سحب القوات اليوغسلافية وعناصر الشرطة، ونشر عناصر دولية عسكرية ومدنية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ثم تبني مجلس الأمن القرار 1244⁽¹⁾.

إضافة إلى إصدار مجلس الأمن القرار رقم 1244 في 10 جوان 1999، كآخر قرار متعلق بكوسوفو، والذي شكل مدخلا لحل الصراع أين فرض اتفاق السلام وقف إطلاق النار على أطراف النزاع، راسما ملامح كوسوفو المستقبلية وفارضا عدة معطيات من شأنها تهدئة الأوضاع في الإقليم، منها أن كوسوفو ستبقى جزء من يوغسلافيا ولكن تحت إدارة دولية⁽²⁾.

كما تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو "UNMIK"، هدفها الأساسي تحقيق حكم ذاتي واسع لكوسوفو بإعادة البنية التحتية والخدمات وإقامة مؤسسات ديمقراطية، مع تحقيق الأمن والنظام، كانت هذه الأهداف تعد سابقة في تاريخ الأمم المتحدة بإعطائها صلاحيات تنفيذية واسعة، وذلك راجع إلى طبيعة عمل البعثة خاصة فرض النظام والأمن الداخلي، ما يفسر إنشاء البعثة وفق الفصل السابع من الميثاق كون أن أعمالها لا تعتمد على موافقة يوغسلافيا⁽³⁾.

¹ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 96.

² - القرار رقم 1244، الصادر عن مجلس الأمن في 10 جوان 1999.

³ - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 223.

إضافة إلى تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا للنظر في الانتهاكات في إقليم كوسوفو⁽¹⁾، حيث صدر من المدعي العام أمر اتهام ضد الرئيس اليوغسلافي ميلوسيفيتش، بداية في 22 ماي 1999، ثم في 12 ديسمبر 2001، حيث تم تسليمه إليها في 29/06/2001، ليمثل أمام المحكمة في 03/07/2001، تتعلق إجمالا التهم الموجهة إليه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاك قوانين وأعراف الحرب في إقليم كوسوفو تضاف إلى اتهامات سابقة في كل من البوسنة وكرواتيا⁽²⁾.

الفقرة 2: النتائج السلبية

رغم تحقيق الحلف لجانب إيجابي من خلال وقف الهجمات الصربية، إلا أنه كان هناك جانب سلبي تمثل بداية في تزايد عمليات الطرد بالقوة ضد سكان كوسوفو بسبب انسحاب مراقبي منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، ما سهل من مهمة الوحدات الصربية على الأرض خاصة في المناطق التي ينشط بها جيش تحرير كوسوفو، إضافة إلى هجرة آلاف الصرب من كوسوفو إلى صربيا، فلم توقف العمليات الجرائم الصربية في كوسوفو بل أدت إلى زيادتها⁽³⁾.

إضافة إلى ممارسة الحلف الأطلسي عدة انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي جاءت بها اتفاقيات جنيف المنظمة لقواعد سير العمليات العسكرية، والهادفة إلى حماية المدنيين، حيث أدى قصف NATO مقتل حوالي 5000 مدني صربي، إضافة إلى استهدافه لقواعد اقتصادية، وإعلامية كالإذاعة والتلفزيون وهو ما يعد خرقا للمادة 57 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949⁽⁴⁾.

¹ - فريتس كالسهورن وليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص ص 218-219.

- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 62-64.

² - حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة - على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي -، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص 182-183.

- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 186-189.

³ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 106.

⁴ - صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص 361-362.

كما تسبب القصف الجوي لمدة أحد عشر أسبوعاً في أضرار هائلة للاقتصاد اليوغسلافي قدرت بـ 30 مليار دولار، تحتاج معها البلاد إلى 15 سنة للعودة إلى ما وصلت إليه سنة 1998، إضافة إلى أعداد كبيرة من القتلى بسبب القصف الذي كان يتم على ارتفاع شاهق نفذت خلاله بين 34000 و 40000 طلعة جوية استمرت 87 يوماً⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك فرار آلاف الألبان من كوسوفو خوفاً من قصف الحلف ونقص مواد الإغاثة، حيث فر حوالي 85000 إلى مقدونيا بعد بدأ عمليات القصف وتشرّد حوالي 500 ألف داخل كوسوفو، مما جعل البعض يعتبر عمليات الحلف ساهمت في عمليات التطهير العرقي، بالإضافة إلى بداية هجرة للأقلية الصربية من الإقليم خوفاً من عمليات الانتقام، خاصة مع تزايد القوات الصربية في كوسوفو حيث أصبحت تشكل حوالي 25% من تعداد المقيمين، إضافة إلى هجرة حوالي 100 ألف صربي في كوسوفو، كما دمرت عمليات الحلف 70% من خطوط الاتصالات و 50% من طرق كوسوفو وتدمير محطات الماء والكهرباء⁽²⁾.

كما أنّ تدخل الحلف أثر على مطالب الاستقلال لسكان إقليم كوسوفو، حيث أنّ القرار 1244 جاء في فقرته العاشرة على أنّ الإقليم سيحظى بحكم ذاتي في إطار وحدة التراب اليوغسلافي، ما جعل الدول الأوروبية تعتمد هذه الفقرة عند أي اتصالات بالألبان كوسوفو⁽³⁾.

المطلب الثاني

أسس التدخل الإنساني في كوسوفو وموقف محكمة العدل الدولية

طرحت عمليات الحلف الأطلسي في يوغسلافيا سؤالاً مثيراً حول شرعية هذه العمليات، خاصة أنّ البعض اعتبر هذا التدخل خطوة تمكن الحلف من الحلّ محل الأمم المتحدة، وبذلك يعتبر نفسه محدد للشرعية الدولية بما يوافق مصالحه⁽⁴⁾.

¹ - محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص 433.

² - ماثيو ج. غيبيني، "مقدمة الدروس المستفادة من أزمة كوسوفو"، مجلة الهجرة القسرية، العدد 5، نوفمبر 1999، ص 4.

³ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 115-117.

⁴ - محمد حسون، "إستراتيجية الحلف الأطلسي الشرق أوسطية بعد انتهاء الحرب الباردة"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، مجلد 24، 2008، ص 452.

خاصة وأن مبررات التدخل الإنساني للحلف الأطلسي لقصف يوغسلافيا لم تكن قانونية في بداية الأمر، بل برر الحلف حملته المسماة "Force alliee" باعتبارها سياسية وأخلاقية أكثر منها قانونية حسب تعبير الأمين العام للحلف "Christine gray"، حيث صرح أن العمليات العسكرية هي دعم للتسوية السياسية التي فشلت⁽¹⁾.

يستوجب معرفة حقيقة كون قرارات مجلس الأمن عندما اعتبرت ما يحدث في كوسوفو تهديدا للأمن والسلم الدوليين هي الأساس القانوني للتدخل في كوسوفو، أم أن هناك أسس أخرى، تخصيص الفرع الأول لأسس التدخل الإنساني في كوسوفو ومدى حجيتها، ثم الفرع الثاني لموقف محكمة العدل الدولية من التدخل الإنساني في كوسوفو.

الفرع الأول: أسس التدخل الإنساني في كوسوفو ومدى حجيتها

حاولت دول الحلف جاهدة إعطاء صبغة شرعية لتدخلها في كوسوفو، لذا فقد ساقّت الدول المتدخلة جملة من الحجج، تنوعت بين أسس قانونية ومبررات إنسانية للتدخل في كوسوفو (الفقرة 1)، ثم من خلال معرفة ردود الدولة الراضة للتدخل والتي حاولت نفي الحجج السابقة تبرز حجية الأسس القانونية والمبررات الإنسانية (الفقرة 2).

الفقرة 1: الأسس القانونية والمبررات الإنسانية للتدخل في كوسوفو.

تنوعت حجج التدخل الإنساني للحلف بين الأسس القانونية (أولا)، والمبررات الإنسانية (ثانيا) والتي كانت بارزة جدا أثناء التدخل في كوسوفو.

أولا: الأسس القانونية

ترتكز الأسس القانونية لتبرير التدخل في كوسوفو في عدة نقاط:

- التدخل جاء بناء على قراري مجلس الأمن رقم 1160 و 1199، حيث أعلن الرئيس الفرنسي جاك شراك عن ذلك في ندوة صحفية عقدها في 16 أكتوبر 1998، أن أي تدخل عسكري يجب أن يتم بقرار من مجلس الأمن، وأن هذا الأمر متوفر من خلال القرارين 1160 و 1199⁽²⁾.

¹ - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص ص 42-43.

² - صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 344.

- الموافقة اللاحقة لعمليات الحلف من خلال القرار 1244 لسنة 1999، حيث لم يندد القرار العمليات بل أكد على أن الأمر ما يزال يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، فهو تصديق لاحق للعمليات العسكرية⁽¹⁾، يؤكد ذلك رفض محاولة إصدار قرار يدين التدخل، حيث لم يلقى قبولا إلا من روسيا والصين وناميبيا، رغم استنادهم إلى أن التدخل خرق للمادة 4/2 والمادة 24 من الميثاق⁽²⁾.

- التدخل العسكري لمنظمة الحلف الأطلسي ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة، رغم بعض الإشكالات التي يطرحها، خاصة ما يتعلق بمبدأ منع استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 4/2 من الميثاق، حيث أن هناك ارتباط بين المادة 4/2 والمادة الأولى من الميثاق، أين تتحد أهداف الأمم المتحدة.

- النداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة، والذي طلب من السلطات اليوغسلافية جملة من الأمور من شأنها وقف التوتر في إقليم كوسوفو، مقابل ذلك فإنه مستعد أن يطلب من الحلف الأطلسي التوقف عن العمليات العسكرية كان ذلك في 09/04/1999⁽³⁾.

- قيام يوغسلافيا بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم التمييز العنصري والتي شكلت تهديدا للأمن والسلم الدوليين، حيث أن القرارين 1199 و 1203 أكدا على ضرورة وقف المجازر في كوسوفو، وهو ما يجعل تصرف الحلف شرعيا⁽⁴⁾.

- تدخل الحلف كان لإحياء مقاصد الأمم المتحدة ولم يكن يفرض انتهاك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي ليوغوسلافيا عند استخدامه القوة⁽⁵⁾.

- التوصية رقم 295؛ والتي تبنتها الجمعية العامة للحلف سنة 1985، حيث أجازت الدفاع عن المصالح المشتركة للأسرة الدولية، فهي تبرر اللجوء إلى الدفاع عن النفس الجماعي، وحسب التوصية فإن الكارثة الإنسانية هو واجب مطلق على المجموعة الدولية التصدي له⁽⁶⁾.

¹ - صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 345.

² - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 44.

³ - صلاح الدين بوجلال، المرجع نفسه، ص ص 345-346.

⁴ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص ص 100-97.

⁵ - المرجع نفسه، ص ص 97-98.

⁶ - المرجع نفسه، ص 104.

- استنفاد جميع الوسائل الدبلوماسية مع ضرورة منع كارثة إنسانية، إضافة إلى وصف مجلس الأمن للوضع بأنه تهديد للأمن والسلم الدوليين وإصدار عدة قرارات تستند إلى الفصل السابع بخصوص موضوع كوسوفو، كالقرار 1160 سنة 1998، والقرار 1199 سنة 1998⁽¹⁾.

- التفويض الضمني لمجلس الأمن من خلال القرارات رقم 1160 و 1199 و 1203 كأساس لعمليات الحلف الأطلسي في يوغسلافيا سابقا، فعلى الرغم من خلو القرارات من أي عبارة تذكر صراحة السماح باستعمال القوة، إلا أنها صدرت جميعها تحت الفصل السابع من الميثاق، فالقرار 1199 اعتبر ما يحدث في كوسوفو تهديدا للأمن والسلم الدوليين ورتب على يوغسلافيا جملة من الالتزامات، كما أن القرار 1203 شدد على احترام تنفيذ الاتفاق المبرم بين منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ويوغسلافيا وحلف الأطلسي، ولأن يوغسلافيا لم تحترم هذا الاتفاق فمن حق الحلف أن يرد عسكريا⁽²⁾.

- المادة 24 من الميثاق وإن كانت تعطي مجلس الأمن الاختصاص الأصلي في حفظ الأمن والسلم الدوليين، إلا أن هذه السلطة لا تمنع غيره من الأجهزة والهيئات من العمل على تحقيق نفس الهدف⁽³⁾.

ثانيا: المبررات الإنسانية للتدخل المسلح في كوسوفو

كما حاولت دول الحلف الأطلسي تدعيم حججها القانونية ببعض المبررات الإنسانية:

- سياسة التطهير العرقي الصربي للألبان في كوسوفو، فكان لتدهور الأوضاع الإنسانية في كوسوفو تأثيرها الواضح على الأحداث، وهو ما صرح به الرئيس الفرنسي جاك شيراك في 06 أكتوبر 1998 بأن الوضع في كوسوفو يفرض التدخل، ولا يمكن رفض مساعدة من هم في خطر، ما أكدته إعلان الأمين العام للأمم المتحدة في 06/04/1999، ربط تدخله لدى الحلف لإيقاف العمليات العسكرية بوقف المعاناة الإنسانية هناك⁽⁴⁾، فحسب إحصائيات منظمة إغاثة

¹ - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 44.

² - المرجع نفسه، ص 45.

³ - المرجع نفسه، ص ص 45-46.

⁴ - صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص 348-349.

اللاجئين التابعة للأمم المتحدة فقد ارتفع عدد اللاجئين منذ مارس 1999 من 69500؛ إلى 862 297 في جوان 1999⁽¹⁾.

- صرحت "Kathrine lalumiere" عضو البرلمان الأوروبي بأن: «القول بأننا لا نستطيع فعل أي شيء، هو تواطؤ في ارتكاب الجرائم»⁽²⁾، كما صرح الرئيس الفرنسي عند تهديد يوغسلافيا في أكتوبر 1998 بقوله: «فرنسا ترى أن أي إجراء عسكري لا بد أن يطلبه ويقرره مجلس الأمن، بيد أن الوضع الإنساني يمثل استثناء مقبولا للقاعدة أيا كانت قوتها أو صلابتها»⁽³⁾.

- إن استمرار الأعمال العدوانية في كوسوفو يهدد وجود الأمم المتحدة في حد ذاته، كما أنه يشجع الدول على استخدام القوة ضد الأقليات الموجودة ضمن إقليمها مستقبلا، إضافة أن «عجز آليات حفظ السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن تمنح الدولة فرصة في خرق التزاماتها الدولية دون رادع»⁽⁴⁾.

الفقرة 2: حجية الأسس القانونية والمبررات الإنسانية

معرفة مدى حجية الأسس السابقة تكون بذكر أهم انتقادات الدول الراضة للتدخل في الإقليم، والتي تعتبر نقدا لحجية الأسس القانونية (أولا) وكذا لحجية المبررات الإنسانية (ثانيا).

أولا: حجية الأسس القانونية

سأقت الدول الراضة للتدخل انتقادات حادة للأسس القانونية تمثلت في :

- اعتماد نظرية التفويض الضمني من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بنظام الأمن الجماعي وانحرافه عن الغرض الذي أنشئ من أجله، ورفض أي تعديل لتفسير سلطة مجلس الأمن في تفويض صلاحيته في قضية نظام الأمن الجماعي استنادا إلى قواعد القانون الدولي التقليدية⁽⁵⁾.

¹- رايح مرابط، أثر الجماعة العرقية على استقرار الدول - دراسة حالة كوسوفو -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008-2009، ص 152.

²- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 349.

³- ريتشارد كابلان، "أزمة كوسوفو ودلالاتها للتدخلات الإنسانية"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 5، نوفمبر 1999، ص 7.

⁴- صلاح الدين بوجلال، المرجع نفسه، ص 350.

⁵- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 258-259.

- لم يتح أي من قراري مجلس الأمن 1199 و 1160 استخدام القوة العسكرية، فرغم صدورهما ضمن الفصل السابع من الميثاق إلاّ أنهما لم يتضمنا أي إجراء يسمح باستعمال القوة، حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة في جوان 1998 أنه لا يمكن للحلف الأطلسي القيام بأي عمل عسكري دون تفويض من مجلس الأمن⁽¹⁾، ويمكن استنتاج ذلك من اختلاف المواقف بين دول الحلف، فالولايات المتحدة الأمريكية أكدت على أنها ليست بحاجة إلى تفويض من مجلس الأمن كما صرحت وزيرة خارجيتها لمجلة لوموند في 9/12/1998، في حين استندت بلجيكا وألمانيا والمملكة المتحدة إلى نظرية التدخل الإنساني⁽²⁾.

- كما أن اللجوء إلى القوة هو انتهاك لسيادة الدولة وتكاملها الإقليمي، إضافة إلى أنّ حماية الأجيال من الحروب هو الهدف الأول لمنظمة الأمم المتحدة؛ عبر صيانة السلم والأمن الدوليين، فرغم أنّ حماية حقوق الإنسان هو مقصد كذلك للأمم المتحدة، إلاّ أنه يبقى مقصدا ثانويا قياسا إلى الهدف الأساسي للمنظمة، والمنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق⁽³⁾.

- إن لم يدين القرار 1244 الذي جاء على إثر العمليات العسكرية للنااتو فإنه لم يصرح بأنه أعطى تفويض بذلك، كما أنّ التصديق على أي عمل عسكري يجب أن يكون سابقا وليس لاحقا لهذا العمل⁽⁴⁾، فما جاء في القرارات لا يحمل في الحقيقة ما يشير إلى ذلك صراحة أو ضمنا.

- لا توجد قاعدة عرفية تجيز التدخل لإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان فقد رفضت الأمم المتحدة تدخل الهند في باكستان لوقف المذابح ضد البنغاليين الشرقيين سنة 1971، كما رفضت تدخل فيتنام في كمبوديا أو تدخل تنزانيا في أوغندا، فمجلس الأمن هو الجهة الوحيدة

¹ - Hajer Gueldich et Imène Belahouene , Op.cit, p p 324-325.

² - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 258.

- أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 217 .

³ - Hajer Gueldich et Imène Belahouene, Ibid, p 327.

⁴ - صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 351.

المخولة باتخاذ التدابير الرامية إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين وتكتفي المنظمات الإقليمية بتطبيق قراراته فقط⁽¹⁾.

- التدخل يخرق الميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم اللجوء إلى القوة حيث أن الفقرة 4 من المادة 2 تحرم التهديد باللجوء إلى القوة أو استخدامها، وقد عبر عن ذلك الفقيه الفرنسي "P.Weckel" بأن القصف الجوي للناطو ضد يوغوسلافيا يطرح قضية خطيرة هي مخالفة القصف تحريم القوة في العلاقات الدولية، إضافة إلى بروتوكول جنيف الثاني الذي يشير في مادته الثالثة إلى واجب عدم تدخل أي دولة في نزاع مسلح داخلي⁽²⁾.

- أقر الميثاق في مادته 103 بأولوية قواعد الميثاق على الالتزامات الأخرى، فتحريم اللجوء إلى القوة هي من القواعد الآمرة، فلا بد من قاعدة آمرة تقوم بتغيير الميثاق تسمح بالتدخل العسكري⁽³⁾.

- الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو بينت أن عبارة التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي؛ قد أدرجتا في المادة 4/2 بإلحاح من الدول الضعيفة للقضاء على كل مبرر للعمليات العسكرية، كما أن التوصية الأممية رقم 2131، والتي أوضحت أنه لا يجوز لأية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر مهما كان السبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة، إضافة إلى التوصية رقم 103/36 في 14 نوفمبر 1981، والتي تعتبر أن كل استغلال أو تشويه لوقائع تتعلق بحقوق الإنسان من أجل ممارسة ضغوط على هذه الدولة يعد تدخل في الشؤون الداخلية⁽⁴⁾.

- لا يمنح القرار 1199 أي أساس لعمليات الحلف الأطلسي في كوسوفو، فرغم أن المادة 53 من الميثاق تمكن المجلس من الاستعانة بالتنظيمات الإقليمية، إلا أن ذلك مقترن

¹ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 111.

² - Kervarec, Gaëlle, L'intervention d'humanité dans le cadre des limites au principe de non-intervention , <http://www.lexum.umontreal.ca/themis> .(12-7-2011)

- غسان الجندي، المرجع نفسه، ص 101.

³ -Hajer Gueldich et Imène Belahouene, Op.Cit, p p 326-327.

⁴ - غسان الجندي، المرجع نفسه، ص ص 102-103.

بتفويض، كما أن المادة 103 من الميثاق هي الأخرى تغلب التزامات الدول في الميثاق على التزامات الدول في إطار معاهدات أخرى في حالة وجود أي تعارض⁽¹⁾.

- كان يمكن لحل إشكالية الخوف من الفيتو الروسي أو الصيني إما إعادة نموذج توصية الجمعية العامة رقم 377 أو ما يعرف الوحدة من أجل السلام، كما يمكن أيضا عقد اتفاقية بين الدول الدائمة العضوية يتمتع بموجبها هؤلاء الأعضاء عن استخدام حق الفيتو عندما يتعلق الأمر بالكوارث الإنسانية⁽²⁾.

ختاما يبرز ضعف الحجج القانونية لحلف شمال الأطلسي في تصريح مندوب هولندا لدى الأمم المتحدة، بقوله أن الدول التي تنتقد القصف الجوي ليوغسلافيا عليها أن تكتشف أن ميثاق الأمم المتحدة ليس المصدر الوحيد للقانون الدولي⁽³⁾، كما صرح وزير الخارجية الفرنسي "Hubert vedrines" في البرلمان الفرنسي، بعدم وجود أي تفويض لمجلس الأمن للقيام بعمليات الحلف ملمحا أن هذا التفويض مستحيل في ظل الرفض الروسي⁽⁴⁾.

وعليه فإنّ القرارين 1160 و 1199 أقصى ما يمكن أن يصل إليه هو إمكانية اتخاذ قرار جديد بالقيام بعمليات ضد يوغسلافيا، بالنظر لتتبيه القراران بإمكانية اتخاذ إجراءات إضافية فقط، فلم تقدم دول حلف شمال الأطلسي حججا قانونية دامغة للتدخل في إقليم كوسوفو.

ثانيا: حجية المبررات الإنسانية

لتقييم المبررات الإنسانية للحلف، يمكن استعراض أهم ردود الدولة المعارضة للتدخل في كوسوفو، ومن هذه الردود:

- استخدام القوة لحماية المدنيين في الحقيقة يتناقض مع غرضه في حد ذاته، حيث تسببت عمليات الحلف في ازدياد تدهور الأوضاع الإنسانية، خاصة مع بداية حملة ترحيل ألبان كوسوفو، أين نزح أكثر من نصف سكان إقليم كوسوفو بعد شهرين من القصف إلى

¹ - أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 217.

² - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 111.

³ - المرجع نفسه، ص 105.

⁴ - صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 352.

مقدونيا التي اضطرت إلى غلق حدودها خوفاً من زعزعة البلاد⁽¹⁾، رغم رد المنظمة على هذا الاتهام بأن أزمة اللاجئين هي سبب للحرب وليست نتيجة لها⁽²⁾.

- كانت دول أوروبا الشرقية تسعى إلى جعل المنطقة منطقة أمن واستقرار، وهو ما عكسته تصريحات مجموعة الاتصال؛ عند تصريحها أن النزاع يهدد دول المنطقة جميعاً، وهو ما تخوف منه كذلك وزراء خارجية دول جنوب أوروبا الشرقية في اجتماعهم في 10 مارس 1998 في بلغاريا⁽³⁾.

- تغلب الطابع السياسي على الإنساني في التدخل المسلح، أين كان للجانب السياسي دور واضح في العمليات التي قام بها الحلف، حيث صرح وزير خارجية روسيا "Surguei Lavrov" أن التدخل لأسباب إنسانية في دولة ما دون موافقة من مجلس الأمن يعد مخالفاً لجوهر العلاقات الدولية وميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

في الحقيقة يمكن القول أنه رغم إمكانية مناقشة ورد الأسس القانونية للحلف، إلا أن حجم بشاعة الانتهاكات التي وقعت في الإقليم، تجعل من محاولة رد المبررات الإنسانية أقرب ما تكون إلى الجريمة في حد ذاتها.

الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من التدخل الإنساني في كوسوفو

بعد شهر من عمليات الحلف الأطلسي ضد يوغوسلافيا، أعلنت يوغوسلافيا في 26 أبريل 1999 قبولها الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية طبقاً للمادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وفي 29 أبريل من نفس السنة رفعت دعوى إلى محكمة العدل الدولية ضد الدول العشر المشاركة في الحملة من الحلف وهي بلجيكا؛ كندا؛ هولندا؛ ألمانيا؛ إيطاليا؛ البرتغال؛ النمسا؛ اسبانيا؛ المملكة المتحدة؛ الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁵⁾.

¹ - مايكل باروتشسكي، "الدبلوماسية الغربية وأزمة اللاجئين في كوسوفو"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 5، نوفمبر 1999، ص 8.

² - صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 353.

³ - المرجع نفسه، ص 354.

⁴ - المرجع نفسه، ص 352.

⁵ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 226.

معتبرة أنّ هذه الدول قد اخترقت الالتزام الدولي بمنع استخدام القوة، وأنها انتهكت كذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول عندما قامت بتدريب جيش كوسوفو، كما أنّ الدول قامت بجملة من الخروق للقانون الدولي الإنساني، من خلال إخضاعها جماعة قومية لظروف معيشية من شأنها تدميرها كلياً أو جزئياً، حيث طالبت بتدابير مؤقتة بموجب المادة 41 من النظام الأساس للمحكمة بوقف أعمال القصف الجوي⁽¹⁾.

فالإحاطة بوقائع هذه القضية تكون من خلال تتبع موقف محكمة العدل الدولية من التدابير المؤقتة (الفقرة 1)، ثم معرفة إدعاءات يوغسلافيا ودفوع الحلف (الفقرة 2)، وأخيراً حكم محكمة العدل الدولية (الفقرة 3).

الفقرة 1: موقف محكمة العدل الدولية من التدابير المؤقتة

طلبت يوغسلافيا من المحكمة في مرحلة النظر بالتدابير المؤقتة أو ما يسمى أيضاً بالتدابير التحفظية⁽²⁾، إقرار عدة طلبات؛ منها أنّ القانون الدولي لا يجيز التدخل الإنساني، وأنه حتى بفرض وجود هذا الحق فإنّ العمليات العسكرية للحلف لا تشكل تدخلاً إنسانياً⁽³⁾.

دفعت بلجيكا برفض التدابير المؤقتة كون دافع العملية العسكرية لحلف شمال الأطلس في كوسوفو هو وقف المذابح المرتكبة، كما أنّ يوغسلافيا لم تكن "نظيفة الأيدي" عند لجوئها إلى محكمة العدل الدولية⁽⁴⁾.

أما باقي الدول فقد تعددت دفعوها بين حالة الضرورة وأنّ القصف كان يهدف إلى منع كارثة إنسانية من دون حجج قانونية مقنعة⁽⁵⁾، أو الرد بأنّ الدولة التي تعرف سابقاً بجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة بموجب قرار مجلس الأمن 777، الصادر

¹ - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 46-47.

² - أعطت المحكمة لنفسها سلطة اتخاذ تدابير تحفظية استناد إلى نص الماد 41 من نظامها الأساسي، فهو اختصاص أصيل ومستقل عن الاختصاص بنظر موضوع الدعوى، بحيث أنّ لها الأمر باتخاذ إجراءات مؤقتة حتى من دون التأكد من ولايتها بنظر الدعوى. أنظر:

- محمد سعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص 7.

³ - محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص ص 46-47.

⁴ - المرجع نفسه، ص 48.

⁵ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 227.

في 19 سبتمبر 1992، وقرار الجمعية العام 47/01 الصادر في 22 سبتمبر 1992، وهو ما رفضته المحكمة باعتبار القرارين لا يعدان أساسا لولاية المحكمة⁽¹⁾.

قبلت المحكمة الاختصاص على اعتبار أن يوغسلافيا طرف في الاتفاقية حظر الإبادة الجماعية، وأن المادة 9 منها الاتفاقية السابقة تحيل الاختصاص إلى المحكمة عند النزاع حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، غير أنها على أساس نفس المادة شطبت الدعوتين ضد اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية باعتبارهما قد تحفظتا على هذه المادة من قبل⁽²⁾.

في 2 جوان 1999 رفضت المحكمة طلب يوغسلافيا اتخاذ تدابير مؤقتة بحجة عدم توافر الاختصاص الأولي أي رفضها النظر في موضوع القضية الأساسي، وهو قرار اتخذته المحكمة لأول مرة في تاريخها وربما يعود ذلك إلى الظروف المحيطة بالدعوى⁽³⁾، حيث اعتبرت المحكمة أن التهديد واستخدام القوة ضد دولة لا يشكل في حد ذاته جريمة إبادة جماعية بمعناه المذكور في المادة 2 من الاتفاقية، وأن ما يقوم به الحلف لا تتوافر فيه أي نية إبادة بالمعنى الوارد في المادة 2 من الاتفاقية⁽⁴⁾.

رغم أنه لم يكن للمحكمة في هذه المرحلة من المحاكمة أن تتظر في قانونية استخدام القوة من قبل الحلف الأطلسي، إلا أنها أشارت إلى قلقها البالغ حيال المأساة الإنسانية في إقليم كوسوفو وباقي يوغسلافيا⁽⁵⁾، وما يحدثه استخدام القوة من طرف الحلف من مشاكل خطير في القانون الدولي، مؤكدة على ضرورة التزام كافة الأطراف بمبادئ ومقاصد ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ودورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، والالتزام بقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني و: « أنه حيثما يؤدي النزاع إلى تهديد السلم أو خرق السلم أو العمل العدواني تقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية خاصة بموجب الفصل السابع من الميثاق»⁽⁶⁾، كما اعتبرت

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة، 2005، ص ص 75-134.

² - المرجع نفسه، ص ص 119-130.

³ - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص ص 225-226.

⁴ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، المرجع نفسه، ص 75؛ ص 134.

⁵ - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 50.

⁶ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، المرجع نفسه، ص 75.

أنه: «سواء قبلت الدولة ولاية المحكمة أم لم لا، تبقى هذه الدولة، على أي حال مسؤولة عن الأفعال المنسوبة إليها، التي تنتهك القانون الدولي بما فيه القانون الإنساني»⁽¹⁾.

الفقرة 2: إدعاءات يوغسلافيا ودفع الحلف

أثناء الإجراءات الشفوية للمحاكمة اعتبرت يوغسلافيا أن المادة 4/2 من الميثاق الأمم المتحدة تضمنت "تحريم غير موصوف" لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، ما تؤكد المادة صراحة وتؤكد كذلك المناقشات التي جاءت أثناء إقرار الميثاق، كما أن القانون الدولي العرفي يذهب هو الآخر في هذا الاتجاه⁽²⁾.

كما أكدت يوغسلافيا أن العمليات التي قام بها الحلف الأطلسي كانت عبارة عن غارات جوية على ارتفاع شاهق قارب 15 ألف قدم، ضد أهداف مدنية مما يعني تعريض جماعات كاملة إلى خطر القصف الجوي في سبيل حماية أقلية معينة⁽³⁾.

أما دول الحلف فقد تباينت دموعها؛ حيث اعتبرت بلجيكا أن القصف يستند إلى قرارات مجلس الأمن رقم 1160-1199-1203، كما أن التدخل كان ضروريا إعمالا لنظرية التدخل الإنساني الذي ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة والمادة 4/2 من الميثاق، على اعتبار تدخل الحلف لم يكن ضد سلامة أراضي يوغسلافيا أو استقلالها السياسي، وإنما لحماية إقليم كوسوفو فهي بذلك تتوافق مع المادة 4/2 من الميثاق، فالمادة تمنع استخدام القوة فقط ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي⁽⁴⁾.

مضيفة أن التدخل تم لمنع كارثة إنسانية شرعت بها القوات اليوغسلافية ضد ألبان كوسوفو وهي كارثة أكدها مجلس الأمن، واعتبرت بلجيكا أن حماية حقوق الإنسان الأساسية أصبحت تتمتع بصفة القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مشيرة إلى السوابق التي حدثت في مثل هذه القضية، كتدخل الهند في باكستان وتدخل تنزانيا في أوغندا وتدخل الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في ليبيريا وسيراليون، مؤكدة أن هذه التدخلات لم تلقى أي إدانة

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، المرجع السابق، ص 113.

² - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 47.

³ - المرجع نفسه، ص ص 47-48.

⁴ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، المرجع نفسه، ص ص 75-82.

صريحة من الأمم المتحدة- في الحقيقة معظم هذه التدخلات كانت محل إدانة من الأمم المتحدة-، وأضافت بلجيكا أنّ مجلس الأمن لم يصدر أي إدانة لعمليات الحلف الأطلسي وهو دليل ضمني على قبوله بالعمليات وإقراره بقانونيتها⁽¹⁾.

الفقرة 3: حكم محكمة العدل الدولية

قضت محكمة العدل الدولية في 15 ديسمبر 2004؛ بإسقاط الدعوى ضد كل من اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية نظرا لتحفظهما على المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما اعتبرت المحكمة أنّها غير مختصة في نظر النزاع باعتبار أنّ جمهورية صربيا والجبل الأسود لم تكن عضو في الأمم المتحد عند رفع الدعوى سنة 1999 حسب المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

وعليه فالمحكمة لم تفصل في مسألة قانونية تدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو وأبقت الجدل القائم حول هل تجيز المادة 4/2 استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، وهل أنّ التدخل لأسباب إنسانية يعد عرفا دوليا يجعل التدخل الإنساني عملا شرعيا؟.

يفسر هذا الارتباك للمحكمة⁽³⁾ اعتبرها أنّ الأوضاع الحالية تشكل مشاكل معقدة للقانون الدولي، حيث صرحت المحكمة في منطوق الحكم أنه:

« Que, dans les circonstances actuelles, cet emploi soulève des problèmes très graves de droit international »⁽⁴⁾.

¹ - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 49.

² - عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص ص 227-229.

³ - يلاحظ تناقض محكمة العدل الدولية عندما اعتبرت نفسها مختصة سنة 1999 عند النظر في التدابير المؤقتة، ثم رفضها الاختصاص سنة 2004 عند النظر في النزاع، وهو ما عبرت عنه مجموعة من قضاة المحكمة في إعلان مشترك. أنظر:

- عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع نفسه، ص 232.

⁴ - Robert Kold Et Al., Op.Cit, p 51.

المبحث الثالث

إشكالات وتأثيرات التدخل الإنساني بكوسوفو على منظمة الأمم المتحدة

طرح التدخل الإنساني بكوسوفو العديد من الإشكالات؛ خاصة على مستوى ميثاق الأمم المتحدة، من خلال ذلك التضارب الذي وقع حول تحقيق التدخل لمقاصد الميثاق وتعارضه مع مبادئه، وعن إمكانية استيعاب الميثاق لمثل هذه الأنواع من التدخلات، إضافة إلى ترتيبه جملة الآثار التي مست بشكل واضح مفاهيم قانونية يتبناها الميثاق، أو من خلال بروز مفاهيم جديدة هو في حاجة إلى استيعابها بعدما بدأت تفرض نفسها على القانون الدولي.

وهو ما عبر عنه الأستاذ "Albert Legault" عندما اعتبر أن التدخل في كوسوفو نقل القانون الدولي إلى مرحلة جديدة سماها بـ "ما بعد واستفاليا"، وذلك في سياق حديثه عن شرعية تدخل حلف شمال الأطلسي بإقليم كوسوفو بقوله:

« Le débat juridique reste donc ouvert. Si la légalité de l'action de l'NATO reste contraire aux principes du droit international, la question demeure néanmoins posée de savoir si la notion d'« urgence humanitaire » marque un tournant ou non dans l'évolution du droit humanitaire international. L'histoire et la suite des événements au Kosovo permettront sans doute de répondre un jour à la question de savoir si le monde est entré dans une ère nouvelle ou non des relations internationales, c'est-à-dire une ère " post-westphalienne plus" »⁽¹⁾.

لذا سيتم معالجة هذا المبحث ضمن مطلب أول يتعرض لإشكالات التدخل الإنساني بكوسوفو على ميثاق الأمم المتحدة، ومطلب ثاني لتأثيرات التدخل الإنساني بكوسوفو على نشاط الأمم المتحدة.

¹ -Albert Legault, "L'intervention de l'NATO au Kosovo : le contexte légal", Revue militaire canadienne, Printemps 2000, p p 64-65.

المطلب الأول

إشكالات التدخل الإنساني بكوسوفو على ميثاق الأمم المتحدة

إشكالية التدخل الإنساني تجاه ميثاق الأمم المتحدة يختزلها ذلك التناقض الذي يظهر للوهلة الأولى بين مقاصد ميثاق الأمم المتحدة من جهة ومبادئه من جهة أخرى، ويبرز ذلك بشكل واضح من خلال التركيز على مقصدي حماية حقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلم الدوليين^(*) الذين ينسجمان مع التدخل الإنساني، ومبدأي منع التدخل في الشؤون الداخلية ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية الذين يتعارض معهما التدخل الإنساني.

غير أن هذا الطرح يحيل إلى كيفية تواجد هذا الاختلاف الواسع بين الآراء في موضوع التدخل الإنساني، مع اعتماد الطرفان على حجج تحويها نفس الاتفاقية الدولية وهي ميثاق الأمم المتحدة كدليل على صحة آرائهم، وي طرح تساؤل حول إمكانية التوفيق بين هذه الآراء خاصة وأن ديباجة الميثاق والتي تختزل مقاصده ومبادئه واحدة؟.

ويستوجب الإجابة عن ذلك معرفة وضع التدخل الإنساني بين مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها في فرع أول، ثم آليات التوفيق بين مقاصد الميثاق ومبادئها لاستيعاب التدخل الإنساني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التدخل الإنساني بين مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها

لا يوجد خلاف معتبر في أهمية مقاصد الأمم المتحدة وخاصة حفظ الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان، فحتى الرأي الراض للتدخل الإنساني يقر بالمبدأين، غير أنه يعتبر أن مبادئ الأمم المتحدة خاصة منع استخدام القوة ومنع التدخل، تمنع التدخل الإنساني رغم نبل حجج المطالبين بالتدخل الإنساني، نظرا لما تضمنه هذه المبادئ من حفظ للأمن السلم الدوليين فلا يجوز بحال تهديده تحت أي مبرر.

* يستدرك البعض بأن حفظ الأمن والسلم الدوليين في الحقيقة يتعارض مع التدخل الإنساني، غير أن هذا في الحقيقة كان يعد مقبولا عند الحديث عن النزاعات بين الدول، وليس في حالة انتهاك حقوق الإنسان داخل حدود الدولة حيث يتفق جل الدارسين على أن تأثيرات انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدولة أصبح مداها يتجاوز حدود الدولة، وبالتالي يهدد الأمن والسلم الدوليين، وأصبح التدخل الإنساني وسيلة لحفظ هذا الأخير.

لذا يجب دراسة هذين المبدأين لمعرفة مدى صلابتهما أمام مقاصد الأمم المتحدة، وكذا محاولة الإجابة عن إمكانية توفيق التدخل الإنساني بين مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، يجب أولاً دراسة مبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول (الفقرة 1)، ثم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (الفقرة 2).

الفقرة 1: مبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تتفق آراء المعارضين للتدخل الإنساني أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية مبدأ هام ومستقر في الدراسات النظرية للقانون الدولي العام، رغم أن الممارسات تبين أن الأصل هو مبدأ التدخل، فالتدخل هو: «كل عمل إرادي على درجة من الجسامه، يباشره شخص قانوني دولي اتجاه دولة أخرى، بغية حرمان هذه الدولة من التمتع بسيادتها واستقلالها»⁽¹⁾، ورغم كثرة صور التدخل فهي تشترك في أنها ضد إرادة دولة ومن أجل تجريدتها من حقوق سيادية.

وينطلق مبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول من تمتع الدول بالسيادة، فالسيادة باعتبارها سلطة الدولة العليا على جميع الأمور الواقعة ضمن نطاقها الإقليمي يعد حجر الزاوية للنظام القانوني الدولي⁽²⁾، وعليه فإن ما يقع على رعاياها يقع ضمن اختصاصها الداخلي ولا يمكن للدول الأخرى التدخل به، فالدولة هي صاحبة الاختصاص بمسائل حقوق الإنسان باعتبارها صلب الاختصاص الداخلي للدولة، وأي تدخل في ذلك يعد من باب التعدي الذي يستوجب المسؤولية⁽³⁾.

وعليه فإنه لا يمكن الاعتراف بحقوق دولية للإنسان، لأن ذلك سيؤدي إلى هدم دعامة أساسية في القانون الدولي العام هي اعتبار الدول متساوية في السيادة، وفي حالة إخلال دولة

¹ - أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 123.

² - ما جعل البعض يعتبر أن التدخل الإنساني سيؤدي إلى استبدال سيادة الشرعية الدولية بحق التدخل الأخلاقي والإنساني، أي الانتقال من سيادة الدولة التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر إلى السيادة الأخلاقية، وهو ما فرض تقييد السيادة من خلال اعتبار الفرد من مواضع القانون الدولي، أنظر:

- إسماعيل كرازدي، "بين سيادة الدولة وسيادة العولمة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2008، ص 202.

³ - نايف العليمات، المرجع السابق، ص 283.

بالتزاماتها فهي معرضة فقط لمسؤولية الدولية وإجراءات ليس من ضمنها التدخل وذلك استناد إلى المادة 7/2 من الميثاق⁽¹⁾.

إضافة إلى وجود قاعدة عرفية تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول أكدتها الكثير من القرارات الدولية، كقرار الجمعية العامة رقم 2625؛ المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول⁽²⁾.

ما أكدته كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ حين اعتبرت في قرارها رقم 10-37 بأنه:

« وإذ تؤكد من جديد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بأن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وإذ تكرر التأكيد على أنه ليس من حق أية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى»⁽³⁾.

أما مشروعية التدخل الإنساني لتقديم المساعدات الإنسانية فيجب أن تخضع قبل كل شيء، إلى المبادئ التوجيهية التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 46/182 الصادر في 19 ديسمبر 1991، ومن أهمها احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الترابية⁽⁴⁾.

¹ - وليد فؤاد، "القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، المجلد 21، 2005، ص ص 47-49.

² - نص القرار على أنه: «ليس لأي دولة أو مجموعة دول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي». أنظر:

- القرار رقم 2625، الصادر عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970، (A/RES/2625)، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (11-07-2011).

³ - القرار رقم 10-37، الصادر عن الجمعية العامة في 15 نوفمبر 1982، (A/RES/37/10)، إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (10-02-2011).

⁴ - القرار رقم 46/182، الصادر عن الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1991، (A/RES/46/182)، المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدات الإنسانية. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (10-02-2011).

في حين تجمع الآراء المنادية بعدم مخالفة التدخل الإنساني لمبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية على ضرورة إعادة النظر في مفهوم السيادة ومبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية. فالسيادة في الحقيقة تستمد من الشعب وتمارسها السلطة من أجل الشعب وبالنيابة عنه فقط، فليس من المنطقي السماح لأفراد معينين إساءة استخدام السيادة من خلال احتكار الفوائد المترتبة عنها، والاختباء وراءها من أجل ممارسة تصرفات وحشية تجاه رعاياها، فمن غير المنطقي إبادة البشر بحجة السيادة الوطنية⁽¹⁾.

كما أنّ هذه المبادئ والتي ظهرت وبدأت تستقر مع بداية القرن السادس عشر كانت تهدف إلى حماية الجماعات البشرية، من خلال إنشاء دول مستقلة تتمتع بحصانة ضد التدخلات الأجنبية، لكن وقع سوء استخدام لهذا المفهوم بمرور الزمن من خلال حكومات تريد الاستفادة من مزايا السيادة لتحقيق أغراض خاصة، لذا وجب إعادة تطوير هذا المفهوم وإلا فإنه سيتعرض للتعطيل، فالسيادة ليست مفهوم أرفع من البشر كما أنه ليس كل تدخل يمس السيادة هو شر بالضرورة، ومن هنا تنشأ ضرورة الموازنة بين حق الدولة في احترام سيادتها وحق شعبها في الأمن⁽²⁾، وضرورة تقديم العنصر الثاني على الأول؛ خاصة وأنّ السيادة إنما أنشأت لتحمي الشعوب لا للمساعدة على إبادتهم⁽³⁾.

كما خلص تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي إلى أنّ مفهوم الأمن العالمي يتجاوز حماية الحدود والحكومات؛ ليشمل حماية الشعوب، حيث سبق وأن وقعت انتهاكات واسعة لحقوق البشر؛ دون وجود أي تهديد خارجي للسيادة أو السلامة الإقليمية، وعليه فليس من المنطقي قصر مفهوم الأمن على حماية الدول وتجاهل مصير الشعوب التي تشكلها والتي تمارس السيادة باسمها⁽⁴⁾.

¹ - نايف العليمات، المرجع السابق، ص 300.

² - المرجع نفسه، ص ص 302-303.

³ - صرح برنار كوشنير وزير الصحة الفرنسي عند صدور القرار 688 لعام 1991 الخاص بالتدخل في شمال العراق أنه: «حتى هذا الوقت كنا نتحدث في منظمة الأمم المتحدة عن سيادة الدول وحقوق الحكومات، إن القرار 688 يكرس حق البشر قبل حق الدول وبه يصبح التدخل رسمياً أنه يمثل دخول حق التدخل الإنساني إلى النصوص الدولية»، أنظر:

- المرجع نفسه، ص 303.

⁴ - المرجع نفسه، ص 304.

كما اعتبر الفريق المنادي بالتدخل الإنساني، أن الاعتداء على حقوق الإنسان هو اعتداء على ميثاق الأمم المتحدة ما يبرر مشروعية التدخل الإنساني، حيث جاء في ديباجة الميثاق: « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب... »، وعند ذكر مقاصد الأمم المتحدة: «... وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا...»⁽¹⁾، كما أنه: « تعمل الأمم المتحدة... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز...»⁽²⁾.

وبالرغم من تحفظ البعض على هذه المواد باعتبار أنها لم تحدد هذه الحقوق ولا كيفية حمايتها، فإن المؤيدين للتدخل يعتبرون أن دراسة حقوق الإنسان يجب أن توضع في إطار التقدم الكبير لوضع الفرد في القانون الدولي، وأن عدم ذكر هذه الحقوق على وجه الحصر إنما تقتضيه طبيعة أي ميثاق من عدم ذكر الجزئيات، أما عدم التطرق لآليات الحماية فلا يطرح إشكالية في قيمة الميثاق الملزمة، بل يطرح هذا الإشكال عند تطبيق النص كما عبر عنه "LAUTERPACHT"، ليضيف "ROSALY HIGGINS" أن إلزامية الميثاق تكمن في قرارات الشجب والإدانة، والتي إن لم يكن للميثاق أي قيمة إلزامية فلماذا تصدر هذه القرارات⁽³⁾.

الفقرة 2 : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

طورت المادة 2 الفقرة 4 بنية النظام القانوني الدولي حيث تم منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، فأصبحت بذلك هذه القاعدة قاعدة أمره باعتبار أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها⁽⁴⁾، لذا يعد ميثاق الأمم المتحدة نقطة البداية الفعلية لإمكانية دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة في القانون الدولي، من خلال المادة 2 فقرة 4 والتي تضمنت تحريماً صريحاً لاستخدام القوة في العلاقات⁽⁵⁾.

¹ - المادة 1 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - المادة 55 من الميثاق الأمم المتحدة.

³ - نايف العليمات، المرجع السابق، ص 311-312.

⁴ - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 17.

⁵ - لا ينفى هذا المحاولات التي قامت بها عصابة الأمم المتحدة من قبل لحصر حالات استخدام القوة إلى أقصى حد، وكذا ما جاء في ميثاق بريان- كيلوج، والذي يعتبر أول محاولة لمنع استخدام القوة، بعد أن كانت الحرب وسيلة مشروعاً وقانونية لتسوية النزاعات الدولية، أنظر:

- محمد خليل موسى، المرجع نفسه، ص 17؛ ص 9.

بحيث يعتبر المعارضون للتدخل الإنساني أن نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق، ومن خلال تواتر استخدامه أصبح يحوز قيمة القاعدة العرفية، إضافة إلى أنها ذات طبيعة آمرة بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا في حالات استثنائية محددة سلفاً⁽¹⁾، فجاءت المادة 4/2 كنقطة تحول في مجال استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال تحريمها لاستخدام القوة باستثناء حالة الدفاع عن النفس وحالة تدابير الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع⁽²⁾.

كما لا يمكن القول أن التدخل الإنساني لا يمس بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول، أي استثناءه من المنع الوارد في المادة 4/2 من الميثاق، ويرجع ذلك إلى ما جاءت به الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو، حيث أن العبارة وضعت لإعطاء أكبر قدر ممكن من الضمانات للدول الضعيفة ولم توضع على سبيل الحصر، فالتدخل سينال من السلامة الأراضي والاستقلال السياسي ولو في مدته القصيرة⁽³⁾، وأن كثرة الانتهاكات السابقة لا تعود إلى عيوب في هذه المادة، بل إلى عجز وعيوب في مجلس الأمن الذي لم يستطع التحرك لمنعها⁽⁴⁾.

أما الفريق المؤيد للتدخل الإنساني لكونه ينسجم والمادة 2 فقرة 4 من الميثاق، بالتالي عدم انتهاكه لمبدأ منع استخدام القوة، فيؤسس رأيه إما من خلال فهم واسع لهذه المادة أو من خلال هدم قيمتها القانونية⁽⁵⁾.

فعند تبنيه للفهم الواسع يعتبر أن المادة تقتصر منع القوة على استهداف السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي أو بصورة تخالف مقاصد المنظمة، فالحالة الثالثة وهي مخالفة مقاصد المنظمة لا تشمل الهدف من التدخل الإنساني، الذي يرمي إلى وقف انتهاكات واسعة على حقوق الإنسان، فالتدخل لا يهدف إلى غزو الإقليم بل يكون ذو طابع مؤقت فقط، لتحقيق

¹ - نايف العليمات، المرجع السابق، ص 281.

² - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 15.

³ - نايف العليمات، المرجع نفسه، ص 282.

⁴ - حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 230-235.

⁵ - نايف العليمات، المرجع نفسه، ص 298.

أغراض إنسانية بحتة ما ينفي أي تهديد للسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، كما أنه يتجه إلى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة من خلال حمايته لحقوق الإنسان من الانتهاكات⁽¹⁾.

أما عند محاولته هدم المادة 4/2 فيستند إلى أن تكرار اختراق هذه المادة على المستوى الدولي، أفقد هذه المادة مصداقيتها وإنشاء قاعدة عرفية تسمح بالتدخل لاعتبارات إنسانية⁽²⁾.

كما أن الاتفاق الواسع بين الدارسين في الصفة العرفية والأمره للمادة 2 فقرة 4، لا ينفي الخلاف حول نطاق أو مدى هذا المنع لتحريم استخدام القوة، أين يقر بعض الدارسين أن المنع في الحقيقة لا يعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي، أي أن المنع لا يشمل سوى جانب فقط، وهو التعرض لسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي، أما في غير هذه الحالات إذا كان هذا الاستخدام يتوافق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة فإن هذا المنع لا يطرح⁽³⁾.

كما اعتبروا أن الخلاف حول تفسير المادة 2 فقرة 4 إن كان قد وقع بشكل واسع في قضية تدخل الحلف الأطلسي في كوسوفا، فإن هذا الخلاف نشأ في الحقيقة حتى عند وضع هذه المادة، حيث طرحت إشكالية هل أن هذه المادة هي تقنين للقواعد العرفية السائدة قبل تلك المرحلة في العلاقات الدولية، أم أنها تعبر عن قطيعة جذرية لما كان معمولاً به من قبل؟⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: آليات التوفيق بين مقاصد الميثاق ومبادئه لاستيعاب التدخل الإنساني

بالنظر إلى هذا السجال في فهم المبدئين السابقين، يمكن محاولة التوفيق بين هذه الآراء من خلال آليات محددة، تجعل من الممكن القول أن قواعد القانون الدولي والتي يشمل الميثاق بعضها تتسجم مع التدخل الإنساني، خاصة وأن مبادئ الميثاق ومقاصده تجمعها ديباجة واحدة⁽⁵⁾، وذلك من خلال:

¹ - نايف العليمات، المرجع السابق، ص 299.

² - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 299.

³ - المرجع نفسه، ص 17.

⁴ - المرجع نفسه، ص 18.

⁵ - اختصره ذلك الأستاذ "Mario Bettati"، بالقول أنه بالرغم من عدم تقنين مبدأ التدخل إلا أنه أصبح واقع لا مفر منه؛ رغم الغموض الذي يلفه، فأصبحت إشكالية التدخل الإنساني تكمن في محاولة التوفيق بين واجب التدخل من دون المساس بالسيادة، ما يقتضي وضع قانوني جديد يحقق ويشكل وثيق للتدخل الإنساني شرعيته من دون المساس باستقلال الدولة وسيادتها، أنظر:

- إسماعيل كرازدي، المرجع السابق، ص 201.

- إعادة دراسة بعض المفاهيم التقليدية للقانون الدولي، من أجل التوفيق بين اعتبارات التدخل الإنساني وقواعد القانون الدولي؛ لتتسجم مع التطورات الحديثة في القانون الدولي⁽¹⁾، وعلى رأس هذه المفاهيم سيادة الدولة ومجالها المحفوظ.

- إمكانية تبني مبررات أخلاقية وإنسانية يتقرر من خلالها شرعية التدخل الإنساني.
- طبيعة الميثاق العامة والمختصرة.

كل نقطة من هذه النقاط يمكن دراستها منفصلة، من خلال تأكيد انحصار المجال المحفوظ للدولة (فقرة 1)، ثم الضرورة الإنسانية والأخلاقية (الفقرة 2)، وأخيراً مرونة تفسير الميثاق (الفقرة 3).

الفقرة 1: انحصار المجال المحفوظ للدولة

أرست المادة 2/7 من الميثاق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بشكل واضح وصريح، ففرض هذا الوضع أمران: الأمر الأول هو أن الأمم المتحدة قد وضعت لنفسها من الاختصاصات والأهداف بطريقة عامة وشاملة يسمح لها بأن تنشأ حيزاً للعمل، أما الأمر الثاني فهو وجود أنظمة قانونية للدول يجب أن يتعايش معها الميثاق ولا يصطدم⁽²⁾.

إلا أنه توجد صعوبات عديدة لتحديد الاختصاص الداخلي للدول، حيث أنه قد تختلف في المسألة الواحدة من دولة إلى أخرى وذلك حسب ما ترتبه من آثار⁽³⁾، وهو في الحقيقة مكن الاختلاف بين من يعتمد على مقصد الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان من أجل إقرار التدخل الإنساني، ومن يتصدى للتدخل الإنساني بمبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية، ما يعني أن إعادة النظر أو الاتفاق حول قضية نسبية المجال المحفوظ للدولة والذي ينعكس على سيادتها آلياً، يمكن أن تحل هذا الإشكال.

وهو أمر ممكن جداً؛ خاصة عند تتبع اختلافات المواقف حول مفهوم المجال المحفوظ للدولة لدى الفقه الدولي (أولاً)، وموقف محكمة العدل الدولية (ثانياً)، كذا موقف الأمم المتحدة (ثالثاً).

¹ - محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص 58-59.

- نايف العليمات، المرجع السابق، ص 283.

² - أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 124.

³ - المرجع نفسه، ص ص 124-125.

أولاً: موقف الفقه الدولي من المجال المحفوظ للدولة

اختلف الفقه الدولي حول حقوق الإنسان ومدى انتمائها للمجال المحفوظ للدولة.

فالرأي الأول يرى إدراج حقوق الإنسان في المجال المحفوظ للدول، معتبراً أنّ حماية حقوق الإنسان هو من الاختصاصات المحفوظة للدولة⁽¹⁾، فيرى الأستاذ مصطفى سلامة حسين بأنّ اعتبار حقوق الإنسان خارج المجال المحفوظ للدولة، يعني أنّ مجالاً أساسياً للدولة أصبح محلاً للتدخل وهو أمر غير مقبول، خاصة وأنّ السيادة هي من أحد الدعائم الأساسية في القانون الدولي، والتي تقتضي ضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽²⁾، ويستند آخرون أنّ جعل حقوق الإنسان من ضمن أعمال القانون الدولي؛ هو تدخل صريح في صميم السلطان الداخلي للدول ذات السيادة، حيث يفترض وجود مجتمع دولي قائم على المساواة في السيادة والتسليم بذلك يعيدنا إلى حالات استعمال القوة⁽³⁾.

أما الرأي الثاني فيرى إخراج حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدول، ويعتبر معهد حقوق الإنسان من أكثر الهيئات الدولية اعتناقاً لهذه الفكرة، حيث ذهب إلى أنّ احترام حقوق الإنسان يشكل التزاماً على عاتق كل الدول، فنقرر المادة الأولى من القرار الذي أصدره هذا المعهد في 13 ديسمبر 1989 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل، بأنّه تقع حماية حقوق الإنسان على عاتق الجماعة الدولية، باعتبار أنّ جميع الدول تلتزم في مجال حقوق الإنسان بمجموعة من الاتفاقيات الدولية، ما يخرجها من المجال المحفوظ⁽⁴⁾.

¹ - طرح البعض رؤية جديدة تحد من تطرف هذا الرأي دون تلغيه وهي: « وجوب إعادة التفكير في مسألة السيادة ليس من أجل إلغائها باعتبار عنصر جوهري في بناء القانون الدولي، وإنما بقصد الإقرار أنّ مسألة السيادة يمكن أن تأخذ أكثر من شكل وأن تؤدي وظائف مختلفة»، أنظر:

- النذير بومعالي، التدخل الإنساني لحماية الأقليات وفكرة السيادة في القانون الدولي العام، ورقة قدمت إلى ملتقى مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، (12-13 ماي 2010).

² - مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة، شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1986، ص 185.

³ - محمد أرزقي أنسيب، "مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 35، 1997، ص 835.

⁴ - عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 194.

في حين يعتبر الرأي الثالث أن المجال المحفوظ يقتصر على بعض حقوق الإنسان دون البعض الآخر، فبعض حقوق الإنسان مماثلة لتلك القواعد الآمرة التي تتميز باعتراف الجميع وبأهمية المحافظة عليها، وبالتالي يصعب السماح بانتهاكها والاعتداء عليها، وينطبق هذا على بعض الحقوق سواء في وقت السلم أو الحرب، فيرى الفقيه "G.Sperdute" أنها تضم مجموعة الحقوق التي تحظر الوثائق الدولية الاعتداء عليها في أي حال من الأحوال، كالمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والمادة 15 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 28 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تحفظ في مجملها الحق في الحياة وتمنع الاسترقاق والمعاملة المهينة، وحظر رجعية القوانين في المجال الجنائي⁽¹⁾.

ثانياً: موقف محكمة العدل الدولية من المجال المحفوظ للدولة

لم تتبنى محكمة العدل الدولية موقفاً معيناً بل انتقلت من رأي إلى آخر حسب كل قضية، وكشفت عن البعد القانوني لمبدأ عدم التدخل في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا عام 1986، "فخطة السلام" التي استندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في نيكاراجوا، بحجة أن هذه الأخيرة خرقت تعهداتها أمام أعضاء منظمة الدول الأمريكية بتنفيذ خطة سلام داخلي باحترام حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية، فاعتبرت المحكمة الالتزامات المترتبة عن هذه الخطة مجرد مسألة داخلية متعلقة بالشؤون الخاصة، فهي مجرد وعد سياسي للدولة أمام المنظمة وأمام شعبها⁽²⁾.

فحضرت المحكمة على الدول التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتي تكون مطابقة لسيادتها، فالشؤون الداخلية تشمل حرية الدولة اختيارها أنظمتها المختلفة من سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية...، ولا يحدها في ذلك إلا القيود التي فرضتها على نفسها من خلال معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو أي التزام دولي آخر، وعليه فالشؤون الداخلية نطاق يتسع أو يضيق وفق ذلك⁽³⁾.

¹ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 228.

² - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المرجع السابق، ص ص 214-216.

³ - أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 126.

كما تبنت المحكمة الرأي الفقهي الوسط السابق ذكره في قضية انتماء بعض حقوق الإنسان إلى المجال المحفوظ للدولة، في قضائها الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة الأمريكيين المحتجزين في السفارة الأمريكية في إيران، أين تقرر أن تجريد البشر من حرياتهم وتعريضهم للإكراه الجسmani لا يتفق ومبادئ الأمم المتحدة، وكذلك الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ثالثاً: موقف الأمم المتحدة من المجال المحفوظ للدولة

تطور موقف الأمم المتحدة في قضية تحديد مسألة الاختصاص الداخلي، حيث اعتمدت في بداياتها معيار قانوني صرف يقوم على إخراج أي مسألة عن الاختصاص المحفوظ للدولة متى كان محكوماً بالقانون الدولي، ثم انتقلت إلى معيار ذو طابع سياسي، قوامه إخراج القضايا من الاختصاص الداخلي متى كانت تمثل مصلحة دولية، وهو ما مكنها من رد الاعتراضات التي تتقدم بها الدول عند مناقشة قضايا حقوق الإنسان وتقرير المصير⁽²⁾.

استقر العمل في منظمة الأمم على المعيار الأخير، أي أن الاختصاص الداخلي مسألة مرنة إلى أبعد حد، وهو الراجح عند الفقه والقضاء الدولي، فتحديد ذلك يعود للقانون الدولي وحده، فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن قواعد القانون الدولي تتميز بالتطور، فإنه يمكن القول أن المادة 7/2 من الميثاق في قضية الاختصاص الداخلي نسبية المعنى، من خلال إمكانية إخراج أمور معينة من هذا الاختصاص وانتقالها إلى الاختصاص الدولي ومنه إلى منظمة الأمم المتحدة، دون الحاجة إلى تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾.

فالمجال المحفوظ للدولة^(*) يمكن أن يكون آلية توفيق بين مقاصد المنظمة ومبادئها، من خلال تبني الرأي الوسط الأكثر اعتدالاً في تقرير انتماء حقوق الإنسان، فالدول حرة في تنظيم

¹ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 229.

² - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004، ص ص 91-92.

- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 272.

³ - المرجع نفسه، ص ص 272-273.

* - انصب التركيز على المجال المحفوظ للدولة لأن الدول في النهاية تمارس إدارة شؤونها الداخلية من خلال مجالها المحفوظ، انطلاقاً من أنها تتمتع بالسيادة، فالسيادة كحق للدولة يمارس على المجال المحفوظ كإطار.

حرياتها ما لم تكن لها التزامات دولية في هذا المجال، لذا يجب دراسة كل حالة على حدى خاصة وأن مبدأ عدم التدخل لا يزال من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم المعاصر⁽¹⁾.

والمهم في كل هذا أن حقوق الإنسان، وبغض النظر عن تصنيفها بين المجال المحفوظ للدول أو خارجه فإنه يتوجب ضرورة تعزيز حمايتها واحترامها.

الفقرة 2: الضرورة الإنسانية والأخلاقية

برزت الضرورة الإنسانية والأخلاقية كمبرر قوي في كل مرة كانت تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان، يقابله خلاف بين دول مجلس الأمن التي تملك حق النقض، حول ضرورة التدخل لوقف الانتهاكات أو عدم التدخل بحجة انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما لخصه الأمين العام السابق للأمم المتحدة "Javier Pérez de Cuéllar" في تقريره السنوي لعام 1991 بقوله: « لقد بات واضحاً الآن أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب أن لا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان ... وإذا كانت المنظمة ملتزمة بميثاقها لغرض الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء من جهة فإنها ملتزمة أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة أخرى، وعليها إذن المحافظة على هذا التوازن المفروض بين الإنسان ودولته في سياق كل عمل تقوم به»⁽²⁾، فعبارة: «وإذا كانت المنظمة ملتزمة ... فإنها ملتزمة أيضاً...»، أعطت الأصل ثم أعطت الاستثناء، ما يمكن اعتباره تقرير صريح بأن التدخل الإنساني إن لم يكن في السابق استثناء على بعض مبادئ الأمم المتحدة، خاصة منع التدخل ومنع استخدام القوة، فإنه يجب أن يصبح كذلك في المستقبل.

حيث أن المبررات الأخلاقية والإنسانية تستدعي الإقرار بمشروعية التدخل الإنساني، فحياة الناس وحريرتهم وحقهم في الحياة هو في الحقيقة الغاية والهدف من أي نظام دولي⁽³⁾.

ورغم ذلك تختلف أسس هذه المبررات الأخلاقية والإنسانية بين من يعتبر ذلك من قبيل فكرة العدالة العليا كما يرى الفقيه "غاسلر"، حين يعتبر القانون الدولي لا ينبع من إرادة الدول

¹ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص ص 106 - 109 .

² - رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 396.

³ - نايف العليمات، المرجع السابق، ص 305.

بل ينبع من العدالة والأخلاق التي تنتهي إلى ضرورة حماية الإنسان⁽¹⁾. في حين يؤسسه آخرون على فكرة الحرب العادلة، كما ذهب القاضي الايطالي بمحكمة العدل الدولية "انطونيوس كاسيس"، عندما اعتبر التدخل الإنساني هو المفهوم المعاصر للحرب العادلة مع ضبطه ببعض الشروط التي يستوجبها العالم المعاصر⁽²⁾.

ويمنح هذا إمكانية القول أنّ الضمير الغربي يصحو عندما تهدد مصالحه فقط، لذا يجب تسجيل هذه الصحو لوقت الحاجة.

الفقرة 3: مرونة تفسير الميثاق

طرح الميثاق جملة من المشاكل بسبب الاختصار والاختزال الذي يكتفه، حيث أنه لم يتضمن عملية تقنين وافية في مسألة استخدام القوة، فقواعده كانت انعكاساً لولايات الحرب العالمية الثانية، أين كان التركيز على النزاعات الدولية فقط، في حين يسود العالم اليوم نزاعات داخلية بشكل أكبر وأكثر تأثيراً⁽³⁾، لكن هذه الخاصية يمكن النظر إليها بصورة إيجابية من خلال طرح السؤال التالي:

- هل يمكن أن يؤوّل الميثاق بحيث يجيز استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، من خلال القول بأنّ الميثاق ليس ذو دلالة ثابتة، وأنّه يجب استنتاج نصوصه وفق التحديات المعاصرة.

ففي هذا الإطار اعتبرت محكمة العدل الدولية سنة 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، أنّ الميثاق يتسم بأحكام ديناميكية عرضة للتغيير وفق سلوك الدول والممارسات اللاحقة، فالميثاق لا يحتوي على جميع القواعد القانونية المنظمة لاستخدام القوة، كما أنّ النصوص المتعلقة بالدفاع الشرعي بحاجة إلى تفسير في ضوء القانون الدولي العرفي، فالمحكمة رغم عدم ذكرها صراحة إمكانية تفسير نشط للميثاق⁽⁴⁾، إلا أنّها أقرت إمكانية

¹ - نايف العليمات، المرجع السابق، ص 306.

² - صرح رئيس الوزراء الفرنسي - ليونيل جوسبان - عند التدخل في كوسوفو أنه: «أمام المأساة الإنسانية فإن معضلة القانون يجب تجاوزها»، أنظر:

- المرجع نفسه، ص 307.

³ - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 10.

⁴ - رغم خضوع أحكام ميثاق الأمم المتحدة إلى تفسير متجدد للانسجام مع التطورات الدولية، إلا أنه ليس تفسير مزاجي بل يخضع لضوابط ومعايير محددة، خاصة وقد سعى الخطاب القانوني الحديث خاصة من الدول الكبرى إلى تطويع قواعد=

نشوء قواعد قانونية جديدة استثناء لقاعدة تحريم القوة في العلاقات الدولية، أي أنه يمكن تفسير المادة 2 فقرة 4 والمادة 51 وفقا لممارسات الدول من خلال تفسير غائي ونشط⁽¹⁾.

فرغم أن الميثاق قد أعطى فقط استثناءين لاستخدام القوة، إلا أنه لا يمكن إنكار أن القانون الدولي ومن خلال قرارات الأمم المتحدة، قد أضاف استثناءات جديدة تجعل من التمسك بحرفية الميثاق نوع من التجاهل لتطور القانون الدولي، فالاستثناء الأول مثلا هو حق الشعوب المستعمرة في استخدام القوة لنيل الاستقلال، استنادا إلى المادة السابعة من تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽²⁾، ما أكدته الكثير من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، أما الاستثناء الثاني فما يعرف بالإتحاد من أجل السلام، حيث أعطت الجمعية العامة لنفسها حق التفويض باستخدام القوة؛ على إثر عجز مجلس الأمن عن التدخل⁽³⁾.

لذا فإنه في حال لم يتمكن الميثاق من الاستفادة من عمومية واختصار نصوصه، فإنه لا بد أن يتعرض لانتقادات حادة لتغييره، كما عبر عن ذلك الأستاذ "Albert Legault" بقوله:

«si la Charte était en avance sur son époque en 1945, l'inverse est aujourd'hui vrai»⁽⁴⁾.

فإذا كانت جل القراءات تتفق على أن المجتمع الدولي يتفهم التدخل الإنساني، فمن الصعب جدا لميثاق الأمم المتحدة أن يستمر في تمثيل مجتمع دولي يتجاوزه فكريا وقانونيا.

=القانون الدولي بما ينسجم مع مصالح ورأي هذه الدول، وعليه ما مدى التفسيرات والتأويلات المتعلقة بالميثاق والتي تحاول إقرار إمكانية استخدام القوة من أجل أغراض إنسانية، أنظر:

- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 12.

¹ - المرجع نفسه، ص 11.

² - نصت المادة 7 من قرار تعريف العدوان على أنه: «ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة 3 خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية...»، أنظر:

- القرار رقم 3314-29، الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974، (A/RES/29/3314)، تعريف العدوان. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (11-07-2011).

³ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي-النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية-، الدار الجامعة، لبنان، (د ت ن)، ص 182.

- محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص ص 140-141.

⁴ - Albert Legault, Op.cit, p 64.

المطلب الثاني

تأثيرات التدخل الإنساني بكوسوفو على نشاط الأمم المتحدة

طرحت قضية التدخل في كوسوفو نقاشات قانونية واسعة، تركزت أساساً حول التأثير الكبير الذي أحدثه التدخل الإنساني للحلف الأطلسي على بعض المفاهيم القانونية، إضافة إلى بروز مفاهيم جديدة في القانون الدولي كمسؤولية الحماية كبديل أكثر انسجاماً ووضوحاً مقارنة بتعقيدات التدخل الإنساني، قد تحدث هذه المفاهيم ثورة في القانون الدولي، وتحتم على ميثاق الأمم المتحدة أن يستوعب هذه المفاهيم، أو أن يجد نفسه غير قادر على مواكبة المتغيرات والمتطلبات المختلفة، ومن ثم ضرورة التفكير في إيجاد نظام دولي جديد بعيداً عن تعقيدات وإخفاقات الأمم المتحدة.

عليه سيخصص الفرع الأول لتأثير التدخل الإنساني على بعض المفاهيم القانونية المستقرة، والفرع الثاني لتبني مفهوم مسؤولية الحماية لتكريس التدخل الإنساني.

الفرع الأول: تأثير التدخل الإنساني على بعض المفاهيم القانونية المستقرة

برز تأثير التدخل الإنساني في كوسوفو خصوصاً على عمل منظمة الأمم المتحدة، من خلال تزعزع بعض المفاهيم التي تفرض على الأمم المتحدة إعادة ضبط نشاطها وفق هذه التغيرات الجديدة، خاصة مسألة تشويه مبادئ العمل الإنساني (الفقرة 1)، ومستقبل مفهوم نظام الأمن الجماعي (الفقرة 2)، واقتراح الإنسانية كشخص دولي جديد (الفقرة 3).

الفقرة 1: تشويه مبادئ العمل الإنساني

وجهت انتقادات حادة للحلف الأطلسي على تدخله الواسع في العمل الإنساني، فرغم أن تدخل العسكريين في التدخل الإنساني ليس بالأمر الجديد، إلا أنه كان في الماضي يتوقف عليه حماية المساعدات الإنسانية، لكن الحلف الأطلسي تجاوزه إلى تقديم خدمات مباشرة من بناء خيم وتقديم مساعدات بشكل مباشر، بل وضرورة حصول المنظمات الإنسانية على تصريح من الحلف الأطلسي، فتركزت الانتقادات كما لخصها المجلس الدولي للوكالات الإنسانية في

كون الحلف الأطلسي طرفاً في الحرب من جهة وطرفاً في تقديم المساعدات الإنسانية من جهة أخرى، في محاولة للجمع بين أمرين متعارضين⁽¹⁾.

وهذا ما أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر "CICR" إلى رفض إدراجها ضمن الفئات المحمية في إطار مشروع بروتوكول إضافي جديد لاتفاقات جنيف، منبهة أن تطبيق الاتفاقية على اللجنة الدولية يقر إلى حد بعيد ربطها بالأمم المتحدة، ما يؤثر على مبدأ حياد العمل الإنساني⁽²⁾، معتبرة أنه لا يمكن استخدام مصطلح إنساني لاقتصره على تخفيف المعاناة على الضحايا، في حين أنه يستخدم في مفهوم التدخل الإنساني للدلالة على عمل عسكري⁽³⁾.

وكان موقف "CICR" أكثر وضوحاً عندما اعتبرت أنه من لحظة توقف عمليات المساعدات الإنسانية بسبب جسامه الانتهاكات، فإن الإشكال يتجاوز القانون الدولي الإنساني وتخرج بذلك أي عملية من مفهوم العمل الإنساني، فينتقل مفهوم العمل العسكري إلى الفصل السابع من الميثاق، فيضطلع المجلس هنا بمهمة إعادة السلم وتوفير الحماية لعمليات المساعدات الإنسانية، فمن المهم جداً أن تستمر "CICR" في القيام بواجباتها وفقاً لمبادئها الأساسية، وعليه ينبغي تجنب أي ارتباك والتمييز بوضوح بين "الإنسانية" و"العسكرية"⁽⁴⁾.

إلا أنه في الحقيقة كان من الصعب التفريق بين الأمرين، حيث أن مروحيات الحلف مثلاً كانت تقوم بعمليات تفقد للاجئين ثم تمارس مهامها القتالية على إثر ذلك مباشرة، لتصطف بعدها أمام طائرات المساعدات الإنسانية في مطار تيرانا⁽⁵⁾.

ترتب عما سبق شرح في أهم مبادئ العمل الإنساني وهو النزاهة، حيث حدث أن وقعت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين "UNHCR" اتفاقية مع الحلف الأطلسي، للمساعدة في استقبال تدفق اللاجئين إلى مقدونيا بعد أن رفضت هذه الأخيرة سابقاً استقبال اللاجئين، وكان ذلك بعد تقديم المنظمة طلباً رسمياً إلى الحلف، أدى هذا إلى حرج كبير للمفوضية، ولتبرير ذلك اعتبرت

¹ - صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 355-356.

² - كات ماكينتوش، "في ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 865، المجلد 89، مارس 2007، ص 5.

³ - Anne Ryniker, Op.cit, p 523.

⁴ - Robert Kold Et al., Op.Cit, p526.

⁵ - صلاح الدين بوجلال، المرجع نفسه، ص 356.

مفوضية المنظمة السيدة "Ogata"، أن قبول دعم حلف شمال الأطلسي كان من أجل تخفيف معاناة اللاجئين، ولم يحدث تداخل بين عمل المفوضية الإنسانية وعمل الحلف العسكري، والملاحظ أنّ هذه الاتفاقية كانت غير متكافئة تماما في ظل سيطرة الحلف على كل تفاصيل المساعدات الإنسانية، التي كانت في الحقيقة هدفها هو إيجاد تغطية إعلامية تضمن استمرار الدعم الدولي للحملة العسكرية، ما يفسر أنّ تصريحات السماح بالعمل الإنساني التي كان يقدمها الحلف للمنظمات الإنسانية؛ لم تكن على أساس إمكانياتها بل على أساس جنسيتها⁽¹⁾.

كما أثارت إحدى المنظمات الإنسانية مسألة تشويه صورة المنظمات الإنسانية، من خلال اختيار هذه المنظمات العمل في المناطق التي تتواجد بها قوات مسلحة تحمل جنسيتها، كذا الصور اليومية التي كانت تبث عن تعاون المنظمات الإنسانية والوحدات العسكرية، غير أنّه في الحقيقة كان هذا الأمر مفروض على المنظمات الإنسانية، خاصة أمام الدعم المالي الكبير الذي كان يقدمه الحلف واستحالة رفض التعامل مع قواته، عكس ما حدث في السودان مثلا أين كانت هذه المنظمات ترفض حتى تواجد القوات المسلحة بالقرب من مقراتها⁽²⁾.

فأظهرت الأعمال الإنسانية التي كانت تشرف عليها قوات الحلف الأطلسي مدى ابتعاد العمل الإنساني عن أبسط القيم الإنسانية، وفي مقدمتها النزاهة والتي تفترض الابتعاد عن أي ولاء معين، حيث أنّه في الوقت الذي كانت الدول تصرف بسخاء عن اللاجئين في مقدونيا وألبانيا، كان اللاجئون لنفس السبب في صربيا يعانون مأساة حقيقية، لا شيء إلا لأنهم ليسوا تابعين إلى المخيمات التي يشرف عليها الحلف الأطلسي⁽³⁾.

الفقرة 2: مستقبل مفهوم نظام الأمن الجماعي

أرتبط مستقبل الأمن الجماعي الذي أوكل للأمم المتحدة مهمة حمايته بحفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية النزاعات الدولية في إطار هذه المنظمة، لكن اتضح أنّ تطور الوضع في إقليم

¹ - صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص 356-357.

² - المرجع نفسه، ص ص 357-358.

³ - المرجع نفسه، ص ص 359-360.

كوسوفو فتح جدلاً واسع النطاق حول دور الحلف ومستقبله والإستراتيجية الأمنية الجديدة التي ينتهجها، والتي تشبه إلى حد كبير ما تقوم به الأمم المتحدة من حماية للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

فعقب العمليات العسكرية التي أعقبت التدخل في كوسوفو، أدى الخلاف الواسع حول أساسه القانوني إلى بروز تصورين لمستقبل الأمن الجماعي في إطار هذه الهيئة.

أما التصور الأول فيؤكد على ضرورة أن تظل الأمم المتحدة المرشح الوحيد لتحديد شرعية استخدام القوة للحفاظ على نظام الأمن الجماعي، ويمكن للحلف الأطلسي أن يؤدي هذا الدور تحت مظلة الأمم المتحدة استناداً إلى المادتين 51 و53 من ميثاق الأمم المتحدة وكذا المادة 5 من ميثاق الحلف الأطلسي⁽²⁾.

في حين أن التصور الثاني يعد أوسع من التصور الأول، إذ يدعو إلى توسيع الإطار القانوني الذي يسمح بالتدخل العسكري لأسباب الإنسانية، من دون صدور أي قرار رسمي صريح عن مجلس الأمن يقضي باستخدام القوة العسكرية، بل تكون مرجعية هذا التدخل ما تفرزه قضايا حقوق الإنسان التي تبرر هذا العمل، ويستند هذا التصور إلى أن مبدأ التدخل الإنساني يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي⁽³⁾.

ومنه فقد فتح النزاع في كوسوفو باب النقاش حول علاقة المنظمة الأمنية وسلوكيات الحلف الأطلسي، ومما لاشك فيه أن حسم باب النقاش مستقبلاً سوف يؤثر مباشرة على مستقبل الأمن الجماعي، في ضوء وجود العديد من الصراعات الإثنية والعرقية التي تتزايد احتمالات تفجرها في مختلف مناطق العالم⁽⁴⁾.

الفقرة 3: اقتراح الإنسانية كشخص دولي جديد

تكرر كثيراً أثناء أزمة كوسوفو مصطلحات تتضمن "الإنسانية"، من خلال ضميرها أو نداءاتها أو مطالباتها أو التحدث باسمها، وذلك للتدخل في إقليم كوسوفو ووقف الانتهاكات

¹ - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص ص 288-289.

² - يسين طرشي، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام في فترة ما بعد الحرب الباردة - دراسة حالي كوسوفو والسودان،

رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008-2009، ص 130.

³ - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع نفسه، ص ص 288-289.

⁴ - يسين طرشي، المرجع نفسه، ص 130.

الوحشية هناك، كل هذا يطرح تساؤل إمكانية أن تصبح الإنسانية شخص قانوني يعبر عن مجموع شعوب الأرض.

فاعتبره البعض مسألة تدويل الضمير الإنساني ومن خلالها التدخل الإنساني أن أوانها منذ زمن، أما آخرون فاعتبروه خرقا يدعو إلى الذعر، لتهديده النظام الدولي القائم على سيادة الدول، في حين أثار آخرون مسألة فعالية التدخلات، ورأى آخرون أن المسألة تتعلق بالشرعية وسوء استخدام هذه السوابق⁽¹⁾.

فيفرض هذا التقديم التعريف بالإنسانية (أولا)، ومعرفة مرجعية مصطلح الإنسانية (ثانيا)، ثم المركز القانوني للإنسانية (ثالثا).

: تعريف بالإنسانية

تعتبر كلمة "الإنسانية" من المصطلحات الجديدة في القانون الدولي العام، تطلق في الاستعمال العام على المجتمع الإنساني ككل أي الجنس البشري الحالي والمستقبلي، ويذهب البعض إلى استخدام المصطلح لبيان أنها كائنا دوليا جديدا، مثل الأستاذ رسكوني "Rusconi" الذي يرى الإنسانية: «مجموعة الكيان البشري، وأنها فكرة طبيعية، وهي مختلفة عن الجماعة العالمية أوكل الدول في العالم»⁽²⁾، فهي لا تحمل معنى الأمم المتحدة لأنها لا تتضمن مختلف شعوب العالم، ويعتبرها الأستاذ روني جان ديبوي "Rene-Jean Dupuy": «كل الشعوب، فهي أشمل من كل الأمم، فالإنسانية لا تعني فقط بالأجيال الحاضرة وإنما أيضا بالأجيال المقبلة»⁽³⁾.

فالمفاهيم المقدمة حتى الآن لمصطلح "الإنسانية" اقترنت بموارد المنطقة في قانون البحار والاستفادة منها مما منع إظهار معناها القانوني. ويرى الأستاذ عمر سعد الله أن الإنسانية

¹ - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة 57، في

14 أوت 2002، (A/57/303)، ص 8. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (10-06-2011)

² - عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 302.

³ - المرجع نفسه، ص 302.

تعد: «مفهوم قانوني جديد يعبر عن البشرية جمعاء كصاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي، وعن وحدتها وتعاونها، بغض النظر عن خلافاتها الإيديولوجية»⁽¹⁾.

كما أعطى المفكر والباحث الأكاديمي محمد آركون فهما أعمق للإنسانية عندما اعتبر أن: «النزعة الإنسانية نهج يتعامل مع الإنسان بمعزل عن ثقافته، وتقاليده، وقضية النزعة الإنسانية هي الاهتمام بالإنسان كإنسان، فكل ما يمكن أن يصيب الإنسان يصيب الإنسانية كله، إنها تضامنية أساسية ومستمرة»⁽²⁾.

فمن خصائص "الإنسانية" أنها تضم البشرية جمعاء، فشعوب الدول كوحدات متفرقة تشكل شيئاً واحداً متكاملًا بسبب دخول البشر في شبكة متداخلة من العلاقات، كما أنها تتمتع بمركز مستقل عن الدول، فهي تمثل كيانا جديداً في النظام الدولي، باعتبار أنها صاحبة الحقوق في التراث المشترك وليست الدول بموجب القانون الدولي⁽³⁾.

ثانياً: مرجعية مصطلح الإنسانية

ورد لفظ الإنسانية في العديد من نصوص القانون الدولي المعاصر، فجاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: «أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جبلت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف».

كما اقترن مفهوم الإنسانية كضابط لإدارة التراث المشترك في جل الاتفاقيات المتعلقة بذلك، كاتفاقية القطب الجنوبي لسنة 1959 أين نصت على أن تدار المنطقة باسم الإنسانية، وذكرت الفقرة الثانية من ديباجتها عبارة "صالح الإنسانية"، وورد لفظ الإنسانية في اتفاقية القمر لعام 1979، أين جاء ضمن الفقرة الأولى من المادة 11 أنه: «يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثاً مشتركاً للإنسانية على النحو المعبر عنه في أحكام هذا الاتفاق...»⁽⁴⁾.

¹ - عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 303.

² - محمد آركون، "الإنسانية تعيش داخل قلاع"، مجلة إنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 34، 2005، ص 40.

³ - عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 187-188.

- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب - العلاقات والمستجدات القانونية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1994، ص 164.

⁴ - عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع نفسه، ص 165.

إضافة إلى نصوص القانون الدولي للبحار بشكل واضح⁽¹⁾، واعتمد اللفظ من قبل في ديباجة اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة 1954⁽²⁾، كذا معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽³⁾، تعطي هذه النصوص تصورا عن الحجم والأبعاد التي يحملها لفظ الإنسانية، وإن لم يوجد بعد أبحاث تفصيلية كثيرة في هذا المجال⁽⁴⁾.

ثالثا: المركز القانوني للإنسانية

اعتماد فكرة أن الإنسانية كائن مستقل دوليا فكرة ينقصها الكثير من المبررات، خاصة في ظل صعوبة إدراج كيان جديد لأشخاص القانون الدولي، إلا أن هذا لم يمنع من وجود اتجاهات فكرية عديدة بشأن مكانة الإنسانية في المجتمع الدولي⁽⁵⁾.

فهناك الاتجاه المنكر لوجود شخصية قانونية دولية للإنسانية، كالمعهد الدولي لقانون الفضاء الذي يعتبر الإنسانية تتمتع بأهلية مماثلة لأهلية الشخص القاصر، الذي يلتزم بممارسة حقوقه والتزاماته من خلال ممثله القانوني، فالدول والمنظمات الدولية هي الممثل القانوني لها، أين خلص المعهد إلى عدم وجود كيان مستقل للإنسانية استنادا إلى عدم توفرها على الإرادة الشارعة أي القدرة على خلق قواعد القانون الدولي⁽⁶⁾.

¹ - نصت المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن: « المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية » والمادة 311/6: « توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة 136 وعلى أنها لن تكون طرفا في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ » أنظر:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أقرها المؤتمر الثالث لقانون البحار بتاريخ 07 أكتوبر 1982. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (12-06-2011).

² - اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في لاهاي في 14 ماي 1954، أنظر:

- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 461.

³ - معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم (21/2222)، بتاريخ 19 ديسمبر 1966. متوفر على

الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (11-7-2011).

⁴ - عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 305.

⁵ - المرجع نفسه، ص 308.

⁶ - المرجع نفسه، ص 308.

ويعطي اتجاه ثان للإنسانية وضعا مميزا، حيث يرى أن فلسفة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لا تقوم على اكتساب الإنسانية لتلك الشخصية بصفة مطلقة، ويؤكد ذلك من خلال محتوى المادتين 137 و157، فإذا كانت المادة 137 من الاتفاقية تعبر نوعا ما عن شخصية الإنسانية، فإن المادة 157 تناقضها في ذلك التصور بجعلها من السلطة الدولية لقاع البحار الممثل القانوني للإنسانية، وبالتالي فإن الإنسانية لا تعتبر شخصا قانونيا دوليا⁽¹⁾.

أما الاتجاه الثالث فيرى أن الإنسانية شخص مستحدث من أشخاص القانون الدولي المعاصر، مستندا إلى أن مفهوم الإنسانية تقرره جملة الاتفاقيات المتعلقة بالتراث المشترك للإنسانية، فالإنسانية كالشخص الجديد لم تولد للعمل مع المجتمع الدولي وإنما لتخلفه، ويعطي مثلا بالمادة 105 في فقرتها الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة، الذي جاء فيها: «للجمعية العامة أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقيات لهذا الغرض»، فالجمعية العامة هي الهيئة الوحيدة التي تجمع غالبية المجتمع الدولي، فهي تعمل كممثلة للجنس البشري بما فيه الجماعات الإنسانية التي لا تعتبر دولا، فالجمعية العامة أعطت معنا قانونيا لكلمة الشعوب في العبارة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

يلخص هذا الخلاف في الحقيقة النزعة الإنسانية التي أصبح يتميز بها القانون الدولي في العصر الحديث، ما عبر عنه الأستاذ مارسيل بوازار بقوله:

«لقد حدثت في المجتمع الدولي تغيرات عميقة وسريعة لما يتمكن التفكير القانوني الخالص من ضبطها تماما، ولا يتواءم القانون الوضعي ومتطلبات الرأي العام الخلقية إلا بشكل متدرج... ، ويعبر القانون الوضعي الدولي في نهاية المطاف عن نوع من الشغف العاطفي أو عن حاله إنفعالية، أكثر مما تعبر عنهما فروع القانون الأخرى...، والقانون الدولي بوصفه نتاج الوجدان الجماعي المتوافق مع العقل، قادر الآن على أن يغدو من جديد "حقا للناس" ... أي مجموعة نظم مشتركة بين كل الشعوب ...»⁽³⁾.

¹ - عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص ص 309-310.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع نفسه، ص 310.

³ - مارسيل بوازار، إنسانية الإسلام، ترجمة عفيف دمشقية، منشورات دار الآداب، بيروت، 1980، ص ص 22-23.

إجمالاً يمكن القول أنّ الاختلافات المتعلقة بمركز الإنسانية في المجتمع الدولي هي اختلافات أكاديمية فقط، إذ أنها تعتبر من الناحية الواقعية كيانات مستقلة عن الكيانات الأخرى، حيث أن التراث المشترك المرتبط بها ويجري تنفيذ الالتزامات المتعلقة به في العديد من الاتفاقيات باسمها، فإدارة مشروعات اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية داخل المناطق البحرية والفضاء الخارجي يتم باسم الإنسانية؛ وتتخذ القرارات بإرادتها ومن خلالها، الأمر الذي يولد قناعة بالاعتراف بأنها أحد الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي «فهي نمط جديد من الكيانات المتميزة التي تحتاج جميع الدول إلى التعامل معها»⁽¹⁾.

ويختصر تأثير المفهوم الجديد الإنسانية على مطالبة البعض بإعادة بناء القانون الدولي وفق هذا المفهوم والتخلي عن المبادئ السابقة، ففي سياق عدم الاعتداد بفكرة السيادة وحدها كأساس للنظام القانوني الدولي يعتبر الأستاذ "Bevilaqua Colvis": «أنّه ينبغي أن نبحث عن أساس القانون الدولي، ليس في فكرة السيادة وهي تعد مبدأ من مبادئ القانون الداخلي وإنما في فكرة التضامن باعتبارها فكرة اجتماعية ذات أهمية كبرى، إذ يمكن تعريفها بأنها تمثل ضمير الأمم المتقدمة ووعيها بوجود مصلحة مشتركة تتجاوز حدودها ومتطلباتها، وأن تحقيقها يقتضي تضافر جهودها جميعاً»⁽²⁾.

فالمجتمع الدولي لم يعد مجتمع الدول فقط بل أضيفت إليه المنظمات الدولية، ما يعني بقاء المجال مفتوحاً لبروز أشخاص قانونية أخرى⁽³⁾، ما يسمح بإمكانية تبلور مفهوم "الإنسانية" كمصطلح جديد مقارنة بالمفاهيم التقليدية على الساحة القانونية الدولية.

¹ - عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص ص 311-312.

² - حليلة بسعود، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008-2009، ص 3.

³ - سبق لمحكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 11 أبريل 1949، القول بأن التطورات قد تؤدي إلى ميلاد أشخاص جديدة في أي نظام قانوني، وتلك الأشخاص لا يفترض فيها أن تكون لها ذات الحقوق والطبيعة، ويمكن اعتبار الإنسانية مثال عن هذا التطور. أنظر:

- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع نفسه، ص 312.

الفرع الثاني: تبني مفهوم مسؤولية الحماية لتكريس التدخل الإنساني

جعل التدخل في كوسوفو من طرف الحلف الأطلسي حدة الجدل تبلغ أشدها بعد إدعاء الحلف بوجود تبرير قانوني دون الحاجة إلى إذن مجلس الأمن، غير أنه لم يقدم حجج قانونية قوية واكتفى بالتبرير الأدبي أو الإنساني، وفي محاولة منه لإيجاد مخرج لهذا الجدل وجه كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1999 و2000 أي في غمرة أزمة كوسوفو، عدة نداءات من أجل توحيد المواقف حول هذا المفهوم أو المبدأ يلخصها قوله: «...إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداءً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالة شبيهة برواندا أو بسيرينتشا للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟»⁽¹⁾.

نتيجة هذا النداء قامت كندا مع عدة مؤسسات كبرى في الجمعية العامة سنة 2000 بإنشاء " اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول"، كلفت اللجنة بدراسة هذا الموضوع من الجوانب القانونية والسياسية والعملية بالتشاور مع جميع الأطراف وتقديم تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث قدم التقرير الذي عنون بـ "مسؤولية الحماية" بإجماع الأعضاء، أين تمحور التقرير حول مسؤولية الدول عن حماية مواطنيها من الكوارث والقتل الجماعي، ومسؤولية المجتمع الدولي عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على تحقيق ذلك⁽²⁾.

وإحتوى التقرير على تفاصيل رؤية متكاملة للتدخل الإنساني، لكن وفق نقله إلى مفهوم جديد هو مسؤولية الحماية، من خلال التوسع في إعطاء أسسه وشروط تطبيقه وعناصره، ما ينسجم هذا مع تطلعات "CICR" عندما اعتبرت أن وقف الانتهاكات لا يعالج من خلال القانون الدولي الإنساني، بل من خلال ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمكن للمجلس أن يقوم بهذا العمل بنفسه أو من خلال منظمات إقليمية، فالقانون الدولي الإنساني يبقى ساري المفعول بغض النظر عن أسباب التدخل العسكري حتى وإن قامت به الأمم المتحدة⁽³⁾.

ورغم وجود بعض الكتابات -على قلتها- التي تناولت مسؤولية الحماية إلا أن اعتماد ما جاء في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مع الاكتفاء ببعض الشروح والتفسيرات

¹ - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 8.

² - المرجع نفسه، ص ص 8-9.

³ - Anne Ryniker, Op.Cit, p 525

يساعد أكثر في أخذ صورة واضحة ودقيقة بعيدا عن كل التأويلات أو القراءات، خاصة أن التقرير معد بطريقة أكاديمية من نخبة أساتذة يتراأسهم كل من محمد سحنون وغاريث ايفانز.

الإحاطة بالتقرير ومن خلاله بمسؤولية الحماية الذي قاربت صفحاته 110، تفرض تقسيمه إلى المحاور الكبرى التي عالجها، من خلال معرفة أسس مسؤولية الحماية (الفقرة 1)، ثم عناصر مسؤولية الحماية (الفقرة 2)، مع الإسهاب في تدابير مسؤولية الرد (الفقرة 3)، كعنصر جوهري من هذه العناصر، ثم الإفاضة في معايير التدخل العسكري (الفقرة 4)، كتدبير حساس من تدابير مسؤولية الرد، وأخيرا المبادئ التنفيذية لمسؤولية الحماية (الفقرة 5).

الفقرة 1: أسس مسؤولية الحماية

تتفرع أسس مسؤولية الحماية حسب اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول إلى مسؤولية مجلس الأمن (أولا)، ثم الممارسات المتطورة للدول والمنظمات الإقليمية ومجلس الأمن (ثانيا) والالتزامات القانونية (ثالثا)، إضافة إلى السيادة كمسؤولية (رابعا).

أولا: مسؤولية مجلس الأمن

انطلاقا من مواد ميثاق الأمم المتحدة تعد المنظمة عموما ومجلس الأمن خصوصا هي المحددة لقواعد السلوك والقواعد القانونية للحفاظ على المجتمع الدولي، من خلال صيانة الأمن والسلم الدوليين، فسلطة الهيئة لا تتمثل في قدرتها على استخدام القوة بل في دورها كمطبق للشرعية، من خلال التدخل الجماعي أو الإذن بذلك، فأى محاولة للتهرب من هذه الشرعية تهدد النظام العالمي القائم على القانون الدولي⁽¹⁾، خاصة أمام تغير الوضع الراهن حيث أصبحت أغلب الصراعات داخلية، فعدد المدنيين الذين يقتلون ارتفع من 1 إلى 10 في بداية القرن إلى 9 إلى 10 في نهايته، ما يحتم على المنظمة مسؤولية مواجهة التحديات الجديدة⁽²⁾.

ثانيا: الممارسات المتطورة للدول والمنظمات الإقليمية ومجلس الأمن

¹ - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 51.

-Albert Legault, Op.cit, p 64.

² - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع نفسه، ص 13.

- Jean-François THIBAUT, "L'INTERVENTION HUMANITAIRE ARMÉE , DU KOSOVO A LA RESPONSABILITE DE PROTEGER : LE DEFI DES CRITERES", Annuaire Français de Relations Internationales, Volume X, 2009, P 6.

تطوّرت الظروف الدولية كثيرا مقارنة بسنة 1945 بعد ظهور فاعلين جدد على الساحة الدولية من منظمات حكومية وغير حكومية، إضافة إلى تطوّر القضاء الدولي الجنائي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وظهور تحديات جديدة هي الصراعات الداخلية والتعقيدات التي أصبحت تفرزها، خاصة استهداف المدنيين وعمليات النزوح، وأمام التأثيرات التي أصبحت تحدث نتيجة أي صراع على العالم فإنّ الأمن البشري غير قابل للتجزئة، كما أصبحت تطرح بقوة إشكالية هل أنّ استحالة التحرك الدولي أحيانا، بسبب رفض أعضاء مجلس الأمن يمكن اعتبارها ذريعة للتحرك وبصورة فعالة خارج نطاق الأمم المتحدة؟⁽¹⁾.

فرغم رفض الكثير من الدول للتدخل الإنساني، إلّا أنّ الممارسات الدولية ترتقي إلى إمكانية اعتباره عرف دولي يحتاج إلى معايير تحدد حجم الانتهاكات، وكيفية التدخل وغيره من التفاصيل لإعطائه قواعد ثابتة بعيدا عن الانتقائية⁽²⁾.

ثالثا: الالتزامات القانونية

أصبحت حقوق الإنسان هي صلب القانون الدولي من خلال تطوّر قواعد وآليات حمايتها⁽³⁾، رافق ذلك تبلور مفاهيم جديدة كالولاية القضائية العالمية، إضافة إلى ما أفرزته وسائل الاتصال من نقل لمآسي الأفراد وما يترتب عليه من قلق شعبي، يمارس ضغط سياسي قد يفجر الأوضاع في حالة اللامبالاة وعدم التحرك⁽⁴⁾، ما أثار الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في الدورة 54 للأمم المتحدة بمقولته التي ذكرت في معرض تقديم هذا الفرع.

رابعا: السيادة كمسؤولية

السيادة أكثر من مبدأ وظيفي في العلاقات الدولية، بل هو تعبير عن مساواة جميع الشعوب في الكرامة وحققها في حماية هويتها الفريدة وحرّيتها الوطنية، لذا كانت السيادة حجر الزاوية في ميثاق الأمم المتحدة، إلّا أنّ تطوّر مفهوم الأمن البشري أوجد مطالب إضافية للسيادة تكمن بطريقة تعامل الدولة مع شعبها، فالسيادة تنطوي على مسؤولية مزدوجة خارجية هي

¹ - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص ص 3-6.

² - Anne Ryniker, Op.cit, p523

³ - Albert Legault, Op.cit, p 64.

⁴ - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع نفسه، ص ص 8-9.

احترام سيادة الدول وداخلها احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وهو المفهوم الذي انطلقت منه اللجنة في عملها⁽¹⁾.

فيمنح الانضمام إلى الأمم المتحدة العضوية في المجتمع الدولي، والدولة التي توقع الميثاق تتحمل مسؤولية العضوية النابعة من التوقيع، فليس هناك انتقاص من سيادتها بل هي «إعادة تصنيف السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية في الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حد السواء»⁽²⁾.

الفقرة 2: عناصر مسؤولية الحماية

اقترحت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول فكرة تغيير مصطلح التدخل الإنساني بمصطلح مسؤولية الحماية، من منطلق أن الأول يركز على الأطراف الفاعلة في حين ينبهنا الثاني إلى الطرف المستفيد، كما أن المصطلح الأول لا يعطي فكرة على الوسائل الوقائية السابقة فهو تغيير في المنظور فقط، كما ينتقل "التدخل الإنساني" من حق إلى واجب عند اعتباره "مسؤولية الحماية"⁽³⁾.

لذا اشتملت مسؤولية الحماية على ثلاث عناصر أو مسؤوليات محددة، هي مسؤولية الوقاية (أولا) ومسؤولية الرد (ثانيا)، ثم مسؤولية إعادة البناء (ثالثا).

أولا: مسؤولية الوقاية

تتمثل في مساعدة الجهود المحلية لمعالجة الأسباب الجذرية للمشكل بتدابير وقائية لمنع نشوب الصراعات، من خلال تفعيل دور المنظمات والهيئات الوطنية والدولية لمنع الأسباب الجذرية للانتهاكات، سواء أكانت اقتصادية أو سياسية أو حتى أمنية من خلال المساهمة في إصلاح الأجهزة الأمنية أو عرض وساطات⁽⁴⁾.

¹ - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 9.

- Marco Sassòli, "State responsibility for violations of international humanitarian law", International Review of the Red Cross, no 864, p 434.

² - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع نفسه، ص 13.

³ - المرجع نفسه، ص 17.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 21-27.

وهذا ما ينسجم مع موقف "CICR" من التدخل الإنساني، ففي حالة انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو في حالة جريمة الإبادة الجماعية، تقوم "CICR" بدق ناقوس الخطر وإعلام الدول والمنظمات بأن العمل الإنساني وصل إلى نهايته، من دون أن تتدخل بتحديد وسيلة وقف هذه الانتهاكات، فـ "CICR" لا تحكم على شرعية أي عملية تمارس لإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

ثانياً: مسؤولية الرد

تتطوي مسؤولية الرد القيام برد فعل لمواجهة حاجة ملحة لحماية البشر، عندما تفشل التدابير الوقائية وتكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع، فيلزم اتخاذ تدابير من قبل أعضاء آخرين في مجتمع الدول، وتشمل تدابير قسرية - دون العمل العسكري- مثل تدابير سياسية أو اقتصادية أو قضائية، وفي الحالات البالغة الشدة تدابير عسكرية مع اتخاذ هذه التدابير دائماً بصورة تصاعدية².

ثالثاً: مسؤولية إعادة البناء

تشمل مسؤولية الحماية إضافة إلى الوقاية ورد الفعل؛ المتابعة وإعادة البناء أيضاً، بمعنى التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، ويقصد بعبارته بناء السلام بعد انتهاء الصراع، هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لتعزيز السلام ومنع عودة المواجهات المسلحة، بإنشاء أو تعزيز مؤسسات وطنية ورصد الانتخابات وتشجيع حقوق الإنسان، مع التكفل ببرامج إعادة الاندماج والإنعاش وتهيئة الفرص اللازمة لاستئناف التنمية⁽³⁾.

الفقرة 3: تدابير مسؤولية الرد

نظراً لأهمية عنصر مسؤولية الرد من بين العناصر الثلاث لمسؤولية الحماية فقد أفاضت اللجنة فيه، فقسمت اللجنة التدابير الممكنة لممارسة مسؤولية التدخل إلى التدابير الممكنة دون العمل العسكري (أولاً)، وتدابير العمل العسكري (ثانياً).

¹ - Anne Ryniker, Op.Cit, p 525

² - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص ص 31-38.

³ - المرجع نفسه، ص ص 42-43.

أولاً: التدابير الممكنة دون العمل العسكري

لا يعني فشل التدابير الوقائية من خلال الفشل في معالجة الأسباب الجذرية أو الأسباب المباشرة لتفادي أو احتواء أزمة إنسانية أو صراع أن العمل العسكري لازم بالضرورة، إنما ينبغي أولاً دراسة مسألة اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري⁽¹⁾، بما فيها على وجه الخصوص مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية⁽²⁾. فركزت الجهود على ثلاثة مجالات مختلفة ترمي إلى تحديد جزاءات فعالة لتقليل أثرها على المدنيين وزيادتها على أصحاب القرار.

وذلك بداية بالمجال العسكري، من خلال حظر السلاح كأداة هامة بيد مجلس الأمن والمجتمع الدولي، تستخدم عندما ينشب صراع أو يهدد بنشوبه، ويشمل هذا الحظر بيع المعدات العسكرية ووضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، وقد استخدم هذا الأسلوب بشكل واسع رغم تفاوت نتائجه⁽³⁾.

مرورا بالمجال الاقتصادي من خلال الجزاءات المالية، التي تستهدف الأصول الموجودة في خارج البلاد للزعماء المعنيين، ويوسع نطاق هذه الجهود بصورة متزايدة لتشمل أفراد الأسرة المباشرين للفرد المعني أو فرض القيود على الأنشطة المدرة للدخل، لأن أرباح هذه الأنشطة لا تكون في الغالب وسيلة لبدء صراع، وإنما في كثير من الحالات تكون الدافع الرئيسي إلى الصراع، كذا حظر الطيران بوجه عام كحظر السفر الجوي الدولي⁽⁴⁾.

¹ - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 31.

- Marco Sassòli, "State responsibility for violations of international humanitarian law", International Review of the Red Cross, no 864, p 428.

² - اعتبرت اللجنة الجزاءات القسرية دون العمل العسكري تعوق قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي، بينما لا تمنع الدول ماديا من القيام بأعمال داخل حدودها، وتهدف هذه التدابير إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ أو عدم اتخاذ تدابير معينة. أما التدخل العسكري فيتدخل مباشرة في قدرة السلطات الداخلية على العمل في داخل أراضيها. فهو فعليا يزيح السلطة الداخلية ويحل محلها في الأجل القصير على الأقل. أنظر :

- اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع نفسه، ص 31.

³ - المرجع نفسه، ص 32.

⁴ - المرجع نفسه، ص 32.

وأخيرا في المجال السياسي والدبلوماسي كفرض القيود على التمثيل الدبلوماسي أو طرد الدبلوماسيين، أين أصبحت بصورة متزايدة تعتبر تدبيرا مفيدا، من خلال الجهود الرامية إلى الحد من المعاملات غير الشرعية لشراء السلاح وغيره من المعدات العسكرية ذات الصلة، أو رفض قبول بلد في عضوية هيئة معينة أو تعليق عضوية الدولة في الهيئات الدولية والإقليمية أو طردها منها، ما يتسبب في فقدان المكانة الدولية والتعاون التقني والمالي⁽¹⁾.

ثانيا: تدابير العمل العسكري

في الحالات البالغة الشدة والاستثنائية تشمل مسؤولية رد الفعل ضرورة اللجوء إلى تدابير عسكرية⁽²⁾، لكن ما هي الحالة البالغة الشدة؟، لذا يجب وضع معيار محدد يمكن من خلاله الدفاع عن التدخل العسكري.

فنقطة البداية هنا أيضا هي مبدأ عدم التدخل، هذه القاعدة التي يجب تبرير أي خروج عنها، فجميع أعضاء الأمم المتحدة لهم مصلحة في المحافظة على نظام الدول ذات السيادة، وقاعدة عدم التدخل لا تحمي الدول والحكومات فقط وإنما تحمي الشعوب أيضا وتمكنها من المحافظة على اختلافاتها الدينية والإثنية، لكن رغم أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول قد يزعزع استقرار نظام الدول، توجد ظروف استثنائية يكون الحفاظ على نظام دولي يتطلب رد فعل، كأن ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الأهلي والقمع حدا يهدد بمذبحة أو إبادة جماعية أو تطهير عرقي، إن هذه الظروف الاستثنائية والتي "تهز ضمير البشرية" أو تشكل خطرا على الأمن الدولي تستدعي تدخلا عسكريا⁽³⁾.

¹ - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 33.

² - Jean-François THIBAUT, Op.cit, p7.

³ - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع نفسه، ص 33-34.

- Serge Sur, "Le droit international pénal entre l'État et la société internationale", Actualité et droit international, <http://www.ridi.org/adi> .(21/05/2011).

الفقرة 4: معايير التدخل العسكري

نظرا إلى الاتفاق الدولي العام على أن الحاجة إلى تدابير عسكرية يكون في حالات استثنائية فقط، فمن المهم تعريف ماهية هذه الظروف الاستثنائية بأقصى درجة من الدقة لزيادة إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء، فما هي العتبة الدقيقة للعنف والانتهاكات؟⁽¹⁾.

رغم صعوبة ذلك ترى اللجنة إمكانية تلخيصها في ستة معايير لاتخاذ قرار التدخل العسكري، معتبرة معيار الإذن الصحيح (أولا) والقضية العادلة (ثانيا) من المعايير الرئيسية، أما باقي المعايير فهي احتياطية، والمتمثلة في النية الصحيحة (ثالثا) والملجأ الأخير (رابعا) كذا الوسائل التناسبية (خامسا) وأخيرا الإمكانيات المعقولة للنجاح (سادسا).

أولا: الإذن الصحيح

مجلس الأمن هو الهيئة الأفضل للإذن بأي تدخل عسكري، فليس المهم إيجاد بدائل عنه بل جعله يعمل أفضل، ورغم التفسير الضيق للمادة 42 خلال الحرب الباردة، إلا أن التوسع في تفسيرها أصبح يلقى قبولا دوليا، خاصة وأن المجلس يكاد يكون بلا استثناء؛ من يعطي قانونية دولية للعمل العسكري، وقد سار مجلس الأمن في توسيعه لهذه المادة خاصة في مجال حقوق الإنسان على عدة أسس، منها أحكام معاهدات حقوق الإنسان واتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذا الممارسات المتنامية للدول من جهة ولمجلس الأمن من جهة ثانية، ما سيقود في النهاية إلى اعتماد قواعد دولية عرفية حتى وإن كان من السابق لأوانه الادعاء بوجود هذه القاعدة⁽²⁾.

ورغم السؤال الذي يطرح دائما حول وجوب تقييد مجلس الأمن بالميثاق، إلا أن الإجابة عن هذا السؤال تبقى مؤجلة وغير عملية، باعتبار عدم وجود سلطة مراقبة للمجلس وكذا عمومية الميثاق والسلطة التقديرية الواسعة للمجلس في تحديد ما يهدد الأمن والسلم الدوليين⁽³⁾.

¹ - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 34.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، 14 جانفي 2011، (A/64/864) متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (10-07-2011)

² - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع نفسه، ص ص 52-53.

- Serge Sur, Op.cit.

³ - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع نفسه، ص 53.

أما في حالة تدخل طرف آخر، ففي جميع الحالات عليه أن يطلب الإذن من مجلس الأمن، وأن يطلب مبادرة مجلس الأمن في إثارة الموضوع بذاته أو يطلب إثارته من الأمين العام وفق المادة 99 من الميثاق⁽¹⁾، وعلى مجلس الأمن أن يناقش الموضوع بأسرع وقت بعد تحققه من وقوع خسائر كبيرة أو تطهير عرقي، على أن يسعى الأعضاء الدائمون على عدم استخدام الفيتو في مثل هذه الحالات، من خلال الاتفاق على "مدونة قواعد سلوك"، يلتزمون من خلالها بعدم استخدام الفيتو في مثل هذه الحالات الإنسانية⁽²⁾.

لكن إذا وقع وتخلف مجلس الأمن عن التدخل فتوجد عدة خيارات لتحرك منها⁽³⁾ :

- تنظر الجمعية العامة في طلب التدخل من خلال دورة استثنائية بموجب "إجراءات الإتحاد من أجل السلام" لسنة 1950، حيث تعد من البدائل الممكنة رغم أن الجمعية العامة تفتقر إلى صلاحيات عملية للتحرك العسكري، إلا أن تأييدها للعمل يمنحه درجة عالية من الشرعية ويضغط على مجلس الأمن لاتخاذ موقف⁽⁴⁾.

- دور المنظمات الإقليمية وذلك حسب اختصاصها، بإجراءات وفق الفصل الثامن من الميثاق مع إبقائها مرهونة بإذن لاحق من مجلس الأمن، خاصة وأن دول الجوار تكون على إطلاع واسع ومعرضة لتهديد أكبر من مثل هذه الانتهاكات، ويمكن أن تتحرك من خلال تفسير مرن للمادة 51 من الميثاق، خاصة في ظل تواجد العديد من التنظيمات الإقليمية التي تعمل على تعزيز وحماية الأمن المشترك، كما أن القراءة الحرفية للفصل الثامن تعطي للمنظمات الإقليمية شرعية للتحرك، رغم ارتباط ذلك بإذن مسبق من مجلس الأمن، إلا أن الممارسات الأخيرة سواء في إفريقيا أو أوروبا أعطت متسع أكبر للتصرف⁽⁵⁾.

¹ - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 12.

² - Rahim KHERAD, Op.cit, p 307.

³ - حذرت اللجنة أن عدم استجابات أو تقصير مجلس الأمن في حماية أوضاع تهز الضمير، سيؤدي بالدول إلى البحث عن سبل أخرى، وكذا إذا قامت منظمة إقليمية أو دولة بتدخل منفرد بعد تخلف مجلس الأمن واحترمت جميع المعايير المطلوبة ونجحت في تدخلها هذا من دون تعقيدات ستفقد الأمم المتحدة مكانتها ومصداقيتها. أنظر:

- اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع نفسه، ص 58.

⁴ - Rahim KHERAD, Ibid, p 306.

⁵ - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع نفسه، ص ص 56-57.

ثانياً: القضية العادلة

مبدأ القضية العادلة يمثل نوع الضرر الذي يكفي لتدخل عسكري فيختفي أو يتعطل معه مبدأ عدم التدخل، ورغم الحجج المختلفة للتدخل لأغراض الحماية البشرية رأت اللجنة أنّ الاستثناءات من مبدأ عدم التدخل يجب أن تكون محدودة، فالتدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية تدبيراً استثنائياً، لتبريره يجب أن يحدث ضرراً خطيراً للأشخاص لا يمكن إصلاحه، أو يرجح أن يكون حدوثه وشيكاً⁽¹⁾.

فالتدخل العسكري لأغراض حماية البشرية له طرفين عامين، سواء لإيقافه أو تجنبه إذا توفر أحد هذين الطرفين أو كلاهما فعنصر "القضية العادلة" يكون قد استوفي وهما⁽²⁾:

- خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء كان ذلك بنية الإبادة الجماعية أم لا، سواء أيضاً كانت الخسائر نتيجة تدبير الدولة أو إهمالها أو عدم قدرتها عن التصرف.

- تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرهاً أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب النساء.

وباستثناء الطرفين السابقين اعتبرت اللجنة أنه لا حجة تبرر التدخل العسكري، غير أن هذا لا يمنع من تدابير غير عسكرية، ويشمل هذان الطرفان الأنواع التالية من الأوضاع التي تهز الضمير البشري⁽³⁾:

- الأعمال المعروفة في إطار اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، التي تنطوي على وقوع أو خشية وقوع خسارة كبيرة في الأرواح.

- التهديد بوقوع خسارة كبيرة في الأرواح أو وقوعها فعلاً، سواء أكان ذلك نتيجة لنية الحرب أم لا.

¹ - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص ص 34-35.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية- متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية-، في 12 جانفي 2009، (A/63/ 677). متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (11-06-2011).

² - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع نفسه، ص 35.

³ - المرجع نفسه، ص 35.

- ارتكاب تلك الجرائم بحق الإنسانية وانتهاكات قوانين الحرب المعرفة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين وفي مواقع أخرى.

- حالات انهيار الدولة وما يترتب من تعرض السكان لمجاعة كبيرة أو حرب أهلية.

- كوارث طبيعية أو بيئية كبيرة تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على مواجهتها، أو تدعو إلى المساعدة، وتكون قد وقعت أو يخشى أن تقع فيها خسائر في الأرواح.

ثالثاً: النية الصحيحة

يجب أن يكون المقصد الرئيسي للتدخل وقف أو تجنب معاناة الناس، فلا يمكن تبرير استخدام القوة العسكرية بهدف تغيير الحدود مثلاً، ومن الطرق التي تساعد على استيفاء معيار "النية الصحيحة"، أن يتم التدخل العسكري دائماً على أساس جماعي متعدد الأطراف لا على أساس بلد منفرد، مع وجود تأييد الأفراد الذين يحدث التدخل لصالحهم، إضافة إلى أخذ رأي دول المنطقة أو الجوار في الحسبان⁽¹⁾.

رابعاً: الملجأ الأخير

ينبغي استنفاد كل الطريق غير العسكرية لمنع حدوث أزمة إنسانية أو لحلها سلمياً، أي تحقيق مسؤولية الوقاية بشكل كامل، لكن هذا لا يمنع من التدخل العسكري إذا لم يتوفر الوقت الكافي أو كانت هناك أدلة كافية بأن مثل هذه الوسائل لن تنفع، فلا يمكن النظر في خيار عسكري تقوم به قوى خارجية إلا بعد فشل المحاولات لإيجاد حل وسط، بسبب عناد أحد الطرفين أو كليهما، مع اندلاع أعمال عنف على نطاق واسع أو أوشكت على الاندلاع⁽²⁾.

خامساً: الوسائل التناسبية

يجب أن يكون حجم التدخل العسكري ومدته عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني، ويجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات وعلى قدر حجم التهديدات، بأن يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدوداً وبقدر ما هو ضروري لتحقيق غرض

¹ - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 38.

- Mario BETTATI, L'usage de la force par l'ONU, Op.cit.

² - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع نفسه، ص 39.

-Jean-François THIBAUT, Op.cit, p 8.

التدخل، مع مراعاة جميع قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وأنه في مثل هذه الأوضاع يكون التدخل العسكري أضيق وهدفه أكثر تحديداً⁽¹⁾.

سادسا: الإمكانيات المعقولة للنجاح

لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت فرصة النجاح معقولة، فإذا كانت عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء، كوقوع حرب أهلية أو تطوّر النزاع إقليمياً، فلا يوجد أي مبرر للعمل العسكري، ويطرح هنا إشكال عدم القدرة على التدخل ضد الدول القوية أي تبني معايير مزدوجة للتدخل الإنساني، غير أن: « حقيقة أنه لا يمكن القيام بتدخل في كل حالة تبرر ظروفها التدخل ليست سببا لعدم التدخل في كل الحالات »⁽²⁾، كما أن هذا لا يمنع من القيام بالجزاءات الأخرى غير العمل العسكري.

الفقرة 5: المبادئ التنفيذية لمسؤولية الحماية

وضعت اللجنة مبادئ يجب احترامها عند تنفيذ أي عمل عسكري وهي⁽³⁾:

- أهداف واضحة لا غموض فيها؛ مع توفير موارد كافية لتحقيق الغرض.
- وجود نهج عسكري مشترك بين الأطراف مع وحدة وتسلسل القيادة، ووضوح الاتصالات.
- استخدام القوة وزيادتها بصورة تدريجية، مع تحديد هدف حماية السكان لا هزيمة دولة.
- قواعد اشتباك تعكس مبدأ التناسب؛ مع إتفاقها التام مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- أن لا تصبح حماية القوة المتدخلة الهدف الرئيسي.
- التنسيق إلى أبعد حد ممكن مع المنظمات الإنسانية.

اتضح أهمية وقيمة هذا التقرير فيما بعد من خلال قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بالنص على أنه: «يقع على عاتق

¹ - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 40.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، 14 جانفي 2011، (A/64/864) متوفر

على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (12-06-2011)

² - اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع نفسه، ص 40.

³ - المرجع نفسه، ص ص 58-66.

المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية... للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية... وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي،... عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق،... وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية... في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية... ونؤكد الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان...»⁽¹⁾، فنص القرار يؤكد على مضي المجتمع الدولي قدما في تبني مفهوم التدخل الإنساني وتكريسه في المنظومة القانونية الدولية، خاصة وأن تغيير مفهوم التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية إن كان يزيح حواجز كثيرة أمام أي عمل فعال، فإنه لا يغير في مضمون القضايا الجوهرية التي ينبغي تناولها.

¹ - القرار رقم 01-60، الصادر عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر 2005، (A/RES/60/1)، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org (2011-11-15).

ملخص الفصل الثاني

يتمتع إقليم كوسوفو ذو الأغلبية الألبانية المسلمة، نتيجة لاعتبارات تاريخية بوضع خاص داخل ما يسمى بالإتحاد اليوغسلافي. نتيجة التطلعات القومية لسكان الإقليم بدأ منتصف التسعينيات صدامات بين سكان الإقليم والقوات الاتحادية، وفي سنة 1998 انفجر الوضع بالإقليم عندما بدأ الجيش الصربي بحملة تطهير عرقي في الإقليم ضد أغلبية السكان الألبانية، رغم الدور اللافت للأمم المتحدة في حل النزاع، إلا أنها عجزت عن اتخاذ موقف حازم بسبب الرفض الروسي لأي قرار يجيز التدخل في الإقليم.

أدى هذا إلى أخذ حلف شمال الأطلسي المبادرة، فتدخل في إقليم كوسوفو عسكرياً مستندا إلى وجود مبررات إنسانية (تدخل إنساني)، إضافة إلى وجود تفويض ضمني في بعض قرارات مجلس الأمن. ورغم عرض يوغسلافيا قضية التدخل على محكمة العدل الدولية للفصل في مسألة شرعية التدخل الإنساني للحلف، إلا أن المحكمة لم تفصل في موضوع النزاع؛ مكتفية بالحكم بعدم الاختصاص فقط.

طرح هذا الأمر على الأمم المتحدة إشكالية حقيقية، تتمثل في انسجام ما يسمى بالتدخل الإنساني مع الميثاق، كونه يحقق من جهة مقاصده المنظمة ويتعارض من جهة أخرى مع مبادئها، ما يطرح ضرورة تجاوز هذا التعارض من خلال آليات قانونية، وإلا فستحدث علاقة تنافسية بين ميثاق الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، حيث أن وجود أحدهما يعني زوال الآخر.

كما أحدث التدخل الإنساني تأثيرات واسعة على ميثاق المنظمة، من خلال إعطاء بعض المفاهيم المستقرة في الميثاق أبعاداً وتصورات جديدة، تحتم عليه أن ينسجم وهذه المتغيرات إذا أراد أن يستمر كدستور لأهم هيئة دولية، تستأثر بالحكم على شرعية حل القضايا الدولية.

فرض ما سبق تدخل الإنساني كمفهوم يجب التعامل معه كحقيقة قانونية تفرض نفسها، ما دفع منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة دولية لضبط مفهوم التدخل الإنساني؛ وفق تصور يجمع بين مبادئ ميثاق المنظمة ومقاصدها، أين استحدثت اللجنة مفهوم مسؤولية الحماية كمصطلح جديد يخفف من تأثير مفردات التدخل الإنساني من جهة، كما يضع قاعدة قانونية لتبني التدخل الإنساني وفق تسميته الجديدة.

الخاتمة

لقد أصبح مفهوم التدخل الإنساني مفهوما ثابتا بعد كل التطورات التي مر بها، فمرحلة التشكيك في وجوده أصبحت من الماضي، بل تجاوز ذلك إلى حد انتقاله إلى مفهوم جديد هو مسؤولية الحماية كمصطلح جديد، يمكن من خلاله للتدخل الإنساني الانسجام أكثر مع قواعد القانون الدولي، وتذليل بعض العقبات التي كان يطرحها مصطلح التدخل الإنساني.

أما الحديث عن شرعية التدخل الإنساني فهو يفرض التمييز بين التدخل الإنساني العسكري وغير العسكري، مع الأخذ بعين الاعتبار الطرف القائم بكل نوع.

حيث يتعين الإقرار بشرعية التدخل الإنساني العسكري للأمم المتحدة، باعتبار أن نص الفقرتين 04 و 07 من المادة 02 من الميثاق، يمنع على المنظمة التدخل في حالة توفره على عنصري الإكراه والمساس بالشؤون الداخلية للدولة، في حين أن العنصر الثاني أصبح غير متوفر في حالة التدخل الإنساني، خاصة في ظل تبني مجلس الأمن لمفهوم واسع للأعمال التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وهو أمر يستند فيه إلى نص المادة 39 من الميثاق، تبعا لذلك فله بموجب المادتين 42 و 43 من الميثاق؛ فرض الجزاءات المختلفة بما فيها العسكرية، بالإضافة إلى جملة الاتفاقيات الدولية الموقعة، والتي أفاضت في إعطاء آليات لحماية حقوق الإنسان، سمحت ببلورة استثناءات جديدة للمبادئ الواردة في المادة 02 من الميثاق،

في حين لا تزال عدم شرعية التدخل الإنساني العسكري من طرف الدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية- باستثناء الأمم المتحدة طبعاً- هي الراجحة حالياً، لأنه لا يمكن الإدعاء بعرفية التدخل الإنساني في مثل هذه الحالات، باعتبار أن جل التدخلات لاقت معارضة شديدة واعتبرت من قبيل العدوان، فلم تحظ بقبول عام يكسبها الركن المعنوي للعرف الدولي، فتبقى بحاجة إلى إذن صريح من الأمم المتحدة.

أما التدخل الإنساني بوسائل غير عسكرية، فيمكن القول أنه بغض النظر عن القائم به أصبح يتمتع بالشرعية الدولية، سواء من خلال الكم الهائل من الوسائل التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى القبول الواسع لمثل هذا الأسلوب من الدول، ما يرشحه لأن يستقر ضمن العرف الدولي، فالعقوبات الاقتصادية أو السياسية أصبحت لا تثير أي ردود حتى من الدولة المستهدفة، أما القول بأن تغيير القواعد الدولية المكتوبة يكون فقط بقواعد مكتوبة

جديدة وليس من خلال العرف إقرار ضمني بعرفية التدخل الإنساني غير العسكري، وأنَّ ضرورة تغيير وتطوير القواعد الدولية ومنها الميثاق أصبح أمراً ضرورياً.

ومن خلال ما سبق بيانه، فإنَّ التدخل في كوسوفو لا يملك أي حجية قانونية، فرغم عدم الاختلاف إزاء بشاعة المجازر المرتكبة في الإقليم من قبل الصرب، ورغم احتواء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن على ربط بين الأحداث في الإقليم والأمن والسلم الدوليين، وتهديد المجلس باتخاذ إجراءات في حالة عدم تنفيذ قراراته، إلاَّ أنه لا يوجد أي نص صريح من مجلس الأمن يجيز التدخل في الإقليم، ما ينفي أي شرعية للتدخل الإنساني في إقليم كوسوفو.

في ضوء هذه الإجابة يمكن معرفة مدى انسجام التدخل الإنساني مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة أم لا. حيث نميز بين ما هو متفق على شرعيته في القانون الدولي، كالتدخل وفق الفصل السابع أو ما تمارسه اللجان التعاهدية، فهذا النوع لا يطرح أي إشكال على ميثاق المنظمة.

أما المختلف على شرعيته فنميز بين التدخلات التي تتم بطرق غير القسرية، فإنها أصبحت هي الأخرى لا تطرح أي إشكال من خلال فهم واسع لأحكام الميثاق، في حين تبقى التدابير القسرية- خارج استثناءات الميثاق طبعاً- لا تزال بعيداً نوعاً ما للقول بأنها من قبيل أحكام الميثاق في صياغته الحالية.

وبعد كل هذا التحليل، نصل في خاتمة الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، يمكن إجمالها في النقاط التالية هي:

أولاً: النتائج

- التدخل الإنساني هو نتيجة تطور جملة من القوانين والقواعد الدولية؛ كالمسؤولية الجنائية الدولية والقانون الدولي الجنائي والدولي الإنساني وغيرها، حيث تعمل كلها على تطوير مفاهيم جديدة على حساب المفاهيم القديمة كالسيادة ومنع التدخل، فالقانون الدولي الجنائي مثلاً؛ سبق بخطوة مفهوم التدخل الإنساني، من خلال متابعة المتهمين بجرائم تهز الضمير الإنساني بغض النظر عن مركزهم -متجاوزاً مبادئ القانون الدولي التقليدية-، في حين لا تزال نظرية التدخل الإنساني تسعى إلى تأسيس قانوني لإيقاف انتهاكات هؤلاء المتهمين.

- أساس الخلاف حول التدخل الإنساني يجسده صراع بين القانون والقيم، من خلال اشتماله على كلمتين هما " التدخل " و " إنساني"، فرغم أن مبادئ الميثاق (ومنها منع التدخل)؛ وضعت لحماية مقاصده (تعزيز احترام حقوق الإنسان)، فهي وسيلة للمقاصد وليست غاية في حد ذاتها، فالالتزام بهذه المبادئ يجب أن يكون في حدود المقاصد الكلية للميثاق، وعليه يجب الاستفادة من الصياغة العامة لميثاق الأمم المتحدة، للسماح بإيجاد تفسيرات تتلاءم ومتطلبات العصر من خلال تبني تفسير موسع للميثاق.

- أصبح الإنسان هو المرجع في فهم قيم النظام القانوني الدولي ومبادئه وليست الدولة، الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم "الإنسانية" ومن خلاله الأمن الإنساني، فلم تعد الدولة غاية في حد ذاتها كما أرست ذلك اتفاقية واستقاليا، فسيادة الدول لم تبقى بتلك الحصانة التي جعلها مطلقة التصرف في إقليمها، لأن حقوق الإنسان لم تعد شأنًا داخليًا بل أصبحت من قبيل مصالح المجتمع الدولي، وتحولت السيادة إلى أداة لحماية حقوق الإنسان لا وسيلة لانتهاك هذه الحقوق، فعنصر السيادة حتى وإن كان من الصعب جدا إغفاله كركيزة في القانون الدولي، إلا أن هذا لا يفي انحصاره التدريجي.

- مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة هو سبب الخلل في نظام الأمن الجماعي الذي نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بسبب تقويته لمركز الدولة على حساب المجموعة الدولية حتى في حالة خرقها لالتزاماتها الأساسية، فمن الصعب الاستمرار في التمسك برفض التدخل الإنساني بحجة انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، لأن في هذا اختزال للدولة في هذين العنصرين وتجاهل العنصر الأهم في الدولة وهو الشعب، باعتباره صاحب الإقليم وسبب وجود السلطة السياسية التي تمارس السيادة.

- أقرت الدول المعارضة للتدخل في إقليم كوسوفو بوجود التدخل الإنساني ضمناً، بتركيزها على عدم وجود تفويض صريح، من منطلق أنه في حالة وجود تفويض من الأمم المتحدة فإن تدخل حلف شمال الأطلسي يعد شرعياً، ما يعني أن مجال حقوق الإنسان-في بعض جوانبه- لم يعد ضمن الاختصاص الداخلي للدول، وهو عمود نظرية التدخل الإنساني.

- إذا كانت إشكالية التدخل الإنساني تطرح على مستوى المنظمات والدول، فإنها في ظل القانون الدولي الجنائي تطرح بشكل أدق على مستوى الأفراد، من خلال إشكالية المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء.

ثانياً: التوصيات

- الإسراع في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال اختصاصها بجريمة العدوان كحل مؤقت، لتحميل جميع الأطراف التي تسيء استخدام مفهوم التدخل الإنساني، نظراً للعلاقة العكسية بين العدوان والتدخل الإنساني، فتوسعة احدهما تقتضي تضيق الآخر.

- لا يجب الفصل أو إغفال العلاقة بين السياسة والقانون؛ فالقول بأن المصالح السياسية هي التي تدفع بمفهوم التدخل الإنساني لا يعيب هذا المفهوم، حيث لا يجب تجاهل أن تطور القانون الدولي الجنائي ومن خلاله العدالة الجنائية الدولية في العصر الحديث، كانت بداياتها من محاكمة نورمبرغ، التي تعد نتاج قرارات قادة سياسيين وعسكريين.

- دراسة موضع التدخل الإنساني خاصة في مجال البحوث الأكاديمية، من خلال تجزئة عناصره ومن ثم إعادة تركيبها، ما يسمح بإعطاء نظرية متكاملة للتدخل الإنساني، فتشعب واتساع موضوع التدخل الإنساني سواء من حيث صورته أو أسبابه أو وسائله، تجعل من الصعب جدا التحكم به ككتلة واحدة.

- تطوير قواعد القانون الدولي بحيث ترتقي مسؤولية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛ إلى واجب الوقاية والرد وإعادة البناء، عندما يتعلق الأمر بحماية الحقوق الإنسان إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في ذلك، أو تتعمد انتهاكها لتلك الحقوق، من خلال إعطاء مجال أكبر للمنظمات الإقليمية، ما يمكنها من إقامة نوع من اللامركزية مع منظمة الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات.

- عقد اتفاقيات دولية وإقليمية كخطوة أولية لتبني التدخل الإنساني؛ وفق شروط وأسس موضوعية ثابتة، خاصة وأن الاتفاقيات الدولية تفرض تنازلات لا يلتزم بها التنظير الفقهي، من خلال الاسترشاد بما توصلت إليه اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، لتمكين الأطراف

الفاعلة في المجتمع الدولي من تحمل مسؤوليتها، مع الحرص على استخدام التدابير غير العسكرية في التدخل الإنساني قدر الإمكان، وتوفير مراقبة صارمة لها.

- ذهبت الكثير من الكتابات القانونية العربية إلى رفض التدخل الإنساني؛ بالتركيز على الممارسات الغربية أساساً، وهو في الحقيقة أمراً يشكل ثغرة إن لم تبرز عملياً فإنها يمكن أن تبرز نظرياً، من خلال نداءات البعض بالتدخل مثلاً لحماية بعض الشعوب الإسلامية، فعندها سيكون التدخل الإنساني هو المخرج القانوني الوحيد، خاصة أن سوء استخدام المبادئ والمثل لا يعني إلغاؤها.

و أخيراً لقد أسس تقرير مسؤولية الحماية ولو بشكل مبدئي للتدخل الإنساني، ما يضع الأمم المتحدة أمام تحد جديد في مجال فعالية وسرعة تحركها، بعيداً عن صراعات أعضاء المجلس حول تفسير مواد الميثاق، وإلا فستقبل المنظمة في وضع يرهن قدرتها على البقاء وفرض نفسها كمحدد للشرعية الدولية.

الملاحق



القرار ١٢٠٣ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٣٧، المعقودة
في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وإلى أهمية إيجاد حل سلمي لمشكلة كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وقد نظر في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بهذين القرارين، ولا سيما تقريره المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/912)،

وإذ يرحب بالاتفاق الذي وقّعه في بلغراد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي ينص على أن تقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإنشاء بعثة للتحقق في كوسوفو (S/1998/978)، بما في ذلك تعهد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالامتثال للقرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨)،

وإذ يرحب أيضاً بالاتفاق الذي وقّعه في بلغراد في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ رئيس الأركان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقائد الأعلى لقوات الحلفاء في أوروبا التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، الذي ينص على إنشاء بعثة للتحقق الجوي فوق كوسوفو (S/1998/991، المرفق)، تكمل بعثة التحقق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يرحب أيضاً بقرار المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/958، المرفق)،

وإذ يرحب بقرار الأمين العام إيفاد بعثة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لإنشاء قدرة مباشرة لتقييم التطورات على أرض الواقع في كوسوفو،

وإذ يؤكد من جديد أنه، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صيانة السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى أهداف القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده للحل السلمي لمشكلة كوسوفو بما يشمل تعزيز مركز كوسوفو ومنحها درجة أكبر من ذي قبل بكثير من الاستقلال الذاتي وقدرا يعتد به من الإدارة الذاتية،

وإذ يدين جميع أعمال العنف التي يقوم بها أي طرف، وكذلك الإرهاب الرامي إلى تحقيق أهداف سياسية من قبل أي جماعة أو أي فرد، وكل دعم خارجي لمثل هذه الأنشطة في كوسوفو، بما في ذلك توريد الأسلحة وتوفير التدريب على الأنشطة الإرهابية في كوسوفو، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تنقله التقارير من استمرار الانتهاكات لأشكال الحظر المفروضة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما قامت به سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مؤخرا من إغلاق منافذ وسائط الإعلام المستقلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ يؤكد على ضرورة السماح لهذه المنافذ باستئناف عملياتها بحرية،

وإذ يشير بالغ جزعه وقلقه استمرار الحالة الإنسانية الخطيرة في جميع أنحاء كوسوفو والكارثة الإنسانية الوشيكة الحدوث، وإذ يعيد التشديد على ضرورة منع حدوث هذه الكارثة،

وإذ يؤكد أهمية التنسيق الملائم للمبادرات الإنسانية التي تتخذها الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية في كوسوفو،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان سلامة وأمن أعضاء بعثة التحقق في كوسوفو وبعثة التحقق الجوي فوق كوسوفو،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد أن عدم إيجاد حل للحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يشكل تهديدا مستمرا للسلام والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يصادق على ويؤيد الاتفاقيين الموقعين في بلغراد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومنظمة حلف شمال الأطلسي، بشأن التحقق من امتثال جمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية وجميع الأطراف الأخرى المعنية في كوسوفو لشروط القرار ١١٩٩ (١٩٩٨). ويطلب من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تنفيذ هذين الاتفاقين بشكل كامل وفوري؛

٢ - يحيط علما بتأييد حكومة صربيا للاتفاق الذي توصل إليه رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمبعوث الخاص للولايات المتحدة (S/1998/953، المرفق)، وبالالتزام العلني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بإتمام المفاوضات بشأن وضع إطار للوصول إلى تسوية سياسية بحلول ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لهذه الالتزامات؛

٣ - يطالب بأن تمثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية امتثالا كاملا وسريعا للقرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) وأن تتعاون بالكامل مع بعثة التحقق في كوسوفو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع بعثة التحقق الجوي فوق كوسوفو التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وفقا لبنود الاتفاقين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه؛

٤ - يطالب أيضا القيادة الألبانية وسائر عناصر المجتمع الألباني في كوسوفو بأن تمثل امتثالا كاملا وسريعا للقرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) وأن تتعاون بالكامل مع بعثة التحقق في كوسوفو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥ - يؤكد على الحاجة الملحة إلى دخول سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقيادة الألبانية في كوسوفو، على الفور، في حوار جاد دون شروط مسبقة وبمشاركة دولية، وفقا لجدول زمني واضح، بما يفضي إلى إنهاء الأزمة والتوصل إلى حل سياسي لمسألة كوسوفو عن طريق التفاوض؛

٦ - يطالب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقيادة الألبانية في كوسوفو وجميع الأطراف الأخرى المعنية بأن تحترم حرية حركة أفراد بعثة التحقق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

٧ - يحث الدول والمنظمات الدولية على إتاحة الأفراد اللازمين لبعثة التحقق في كوسوفو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٨ - يذكر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأنها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن سلامة وأمن جميع الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بمن فيهم أعضاء بعثة التحقق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعن سلامة وأمن جميع موظفي المساعدة الإنسانية الدوليين وغير الحكوميين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ويطلب من سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومن جميع الأطراف الأخرى المعنية في كل أنحاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما في ذلك القيادة الألبانية في كوسوفو، أن تتخذ كل الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد الذين يؤدون أي مهام بموجب هذا القرار والاتفاقين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه للتهديد باستعمال القوة أو لاستعمالها أو للتدخل في أعمالهم بأي شكل من الأشكال؛



القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠١١،
المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون
السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ
٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ
١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ يأسف لعدم الامتثال التام لمتطلبات تلك القرارات،

وتصميما منه على إيجاد حل للحالة الإنسانية الخطيرة في كوسوفو، بجمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية، وعلى تهيئة سبل عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم عودة آمنة حرة؛

وإذ يدين جميع أعمال العنف المرتكبة بحق سكان كوسوفو فضلا عن جميع الأعمال الإرهابية التي
يرتكبها أي طرف،

وإذ يشير إلى البيان الذي أصدره الأمين العام في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، معربا فيه عن القلق إزاء
المأساة الإنسانية التي تجري أحداثها في كوسوفو،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة الآمنة إلى ديارهم،

وإذ يشير إلى اختصاص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى ولايتها،

وإذ يرحب بالمبادئ العامة المتعلقة بإيجاد حل سياسي لأزمة كوسوفو المعتمدة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/516، المرفق ١ بهذا القرار)، وإذ يرحب أيضا بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمبادئ المحددة في البنود من ١ إلى ٩ من الورقة المقدمة في بلغراد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/1999/649، المرفق ٢ بهذا القرار)، وبموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تلك الورقة،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والدول الأخرى في المنطقة وبسلامتها الإقليمية، على النحو المبين في وثيقة هلسنكي الختامية والمرفق ٢،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في قرارات سابقة من دعوة إلى منح كوسوفو استقلالا ذاتيا كبير القدر ودرجة معقولة من الإدارة الذاتية،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على ضمان سلامة وأمن الأفراد الدوليين واضطلاع جميع الأطراف المعنية بمسؤولياتها المحددة بموجب هذا القرار، وإذ يتصرف، توصلا لهذه الأغراض، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يقوم الحل السياسي لأزمة كوسوفو على المبادئ العامة الواردة في المرفق ١ وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل في 'المبادئ' و'العناصر الأخرى اللازمة' بالمرفق ٢؛

٢ - يرحب بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية 'للمبادئ' و'العناصر الأخرى اللازمة' المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، ويطالب بأن تتعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تعاوننا تاما لتنفيذها على وجه السرعة؛

٣ - يطالب على وجه الخصوص بأن تنهي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العنف والقمع في كوسوفو فورا وبصورة يمكن التحقق منها، وأن تبدأ عمليات انسحاب جميع القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو وتنجزها على مراحل وبصورة يمكن التحقق منها، وذلك وفقا لجدول زمني سريع يتم بالتزامن معه نشر الوجود الأمني الدولي في كوسوفو؛

٤ - يؤكد أنه سيُسمح، بعد الانسحاب، لعدد متفق عليه، من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة اليوغوسلاف والصرب بالعودة إلى كوسوفو لأداء المهام المتمشية مع المرفق ٢؛

٥ - يقرر نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين في كوسوفو، تحت رعاية الأمم المتحدة، يتوافق لهما ما هو مناسب من المعدات والأفراد حسب الاقتضاء، ويرحب بموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على هذين الوجودين؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع مجلس الأمن، ممثلاً خاصاً لمراقبة تحقيق الوجود المدني الدولي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوعز إلى ممثله الخاص بأن ينسق مع الوجود الأمني الدولي تنسيقاً محكماً لضمان عمل الوجودين كلاهما على تحقيق نفس الأهداف وبحيث يدعم كل منهما الآخر؛

٧ - يأذن للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية ذات الصلة بإقامة الوجود الأمني الدولي في كوسوفو على النحو المبين في البند ٤ من المرفق ٢ بحيث يزود بجميع الوسائل اللازمة لأداء مسؤولياته بموجب الفقرة ٩ أدناه؛

٨ - يؤكد الحاجة إلى القيام مبكراً وعلى وجه السرعة بنشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو، ويطالب بأن تتعاون الأطراف على نشرهما تعاونا تاماً؛

٩ - يقرر أن تشمل مسؤوليات الوجود الأمني الدولي، الذي سيُنشر في كوسوفو وسيعمل فيها، ما يلي:

(أ) الحيلولة دون تجدد الأعمال العدائية، والحفاظ على وقف إطلاق النار وإنفاذه عند اللزوم، وكفالة انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية التابعة للجمهورية الاتحادية وجمهورية صربيا من كوسوفو ومنع عودتها إليها، إلا على النحو المنصوص عليه في البند ٦ من المرفق ٢؛

(ب) تجريد جيش تحرير كوسوفو وغيره من الجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة من السلاح حسبما تقتضي الفقرة ١٥ أدناه؛

(ج) تهيئة بيئة آمنة في إطارها يمكن للاجئين والمشردين أن يعودوا إلى ديارهم بأمان، وللوجود المدني الدولي أن يعمل، وأن تقام إدارة انتقالية، وأن تُسلم المعونة الإنسانية؛

(د) كفالة السلامة والنظام العامين ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي من تولي مسؤولية هذه المهمة؛

(هـ) الإشراف على إزالة الألغام ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي، حسب الاقتضاء، من تسلم مسؤولية هذه المهمة؛

(و) تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، والتنسيق مع أعمال الوجود المدني الدولي تنسيقاً محكماً؛

(ز) أداء واجبات مراقبة الحدود حسب اللزوم؛

(ح) كفالة الحماية وحرية التنقل لنفسه وللوجود المدني الدولي وللمنظمات الدولية الأخرى؛

١٠ - يأذن للأمين العام بأن ينشئ، بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، وجوداً مدنياً دولياً في كوسوفو بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يحظى باستقلال ذاتي كبير القدر في إطار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتوفر إدارة انتقالية بينما تنشئ مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية مؤقتة وتشرف على تطورها لتأمين الظروف الضرورية لحياة سلمية طبيعية لجميع سكان كوسوفو.

١١ - يقرر أن تشمل المسؤوليات الرئيسية للوجود المدني الدولي ما يلي:

(أ) تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي كبير القدر وحكم ذاتي في كوسوفو، وذلك رهناً بالتوصل إلى تسوية نهائية مع المراعاة التامة للمرفق ٢ والاتفاقات رامبوييه (S/1999/648)؛

(ب) أداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية حيثما لزم وطالما كانت كذلك؛

(ج) تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي ريثما يتوصل إلى تسوية سياسية، بما في ذلك إجراء انتخابات، والإشراف على تطور تلك المؤسسات الانتقالية؛

(د) القيام بنقل مسؤولياتها الإدارية، فور إنشاء هذه المؤسسات، مع القيام بمراقبة ودعم ترسيخ المؤسسات الانتقالية المحلية وأنشطة بناء السلام الأخرى في كوسوفو؛

(هـ) تيسير عملية سياسية ترمي إلى تحديد مركز كوسوفو الآجل، مع أخذ اتفاقات رامبوييه في الحسبان (S/1999/648)؛

(و) الإشراف، في مرحلة نهائية، على نقل السلطة من مؤسسات كوسوفو الانتقالية إلى مؤسسات منشأة بموجب تسوية سياسية؛

- (ز) دعم إعادة بناء الهيكل الأساسي الرئيسي وغير ذلك من صور إعادة البناء الاقتصادي؛
- (ح) دعم المعونة الغوثية الإنسانية والمعونة الغوثية المقدمة في حالات الكوارث، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية؛
- (ط) حفظ القانون والنظام المدنيين، بما فيه إنشاء قوات شرطة محلية، وفي الأثناء يتحقق ذلك بنشر أفراد شرطة دوليين للخدمة في كوسوفو؛
- (ي) حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛
- (ك) ضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في كوسوفو عودة آمنة لا تعترضها معوقات؛
- ١٢ - يؤكد الحاجة إلى عمليات إيغائة إنسانية منسقة، وإلى سماح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصول منظمات المعونة الإنسانية دون عوائق إلى كوسوفو وإلى تعاونها مع هذه المنظمات لكفالة تسليم المعونة الدولية بسرعة وفعالية؛
- ١٣ - يشجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على الإسهام في إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي وكذلك في عودة اللاجئين والمشردين عودة آمنة، ويؤكد في هذا السياق على أهمية الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمانحين، لا سيما من أجل تحقيق الأغراض الواردة في الفقرة ١١ (ز) أعلاه، في أقرب وقت ممكن؛
- ١٤ - يطالب بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية، بما فيها الوجود الأمني الدولي تعاوننا تاما، مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- ١٥ - يطالب بأن يضع جيش تحرير كوسوفو والجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة الأخرى حدا على الفور لجميع الأعمال الهجومية وبأن يمثلوا لمتطلبات التجريد من السلاح حسبما يحددها رئيس الوجود الأمني الدولي بالتشاور مع الممثل الخاص للأمين العام؛
- ١٦ - يقرر ألا تسري أشكال الحظر المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) على ما يخصص لاستعمال الوجودين المدني والأمني الدوليين من أسلحة وما يتصل بها من عتاد؛
- ١٧ - يرحب بالأعمال الجارية في الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى لوضع نهج شامل يتبع لتحقيق التنمية والتثبيت الاقتصادي للمنطقة المتأثرة بأزمة كوسوفو، بما في ذلك تنفيذ ميثاق

استقرار لجنوب شرق أوروبا باشتراك دولي واسع النطاق بهدف زيادة تعزيز الديمقراطية، والازدهار الاقتصادي والاستقرار، والتعاون الإقليمي؛

١٨ - يطالب بأن تتعاون جميع الدول في المنطقة تعاوناً تاماً لتنفيذ جميع جوانب هذا القرار؛

١٩ - يقرر إنشاء الوجودين المدني والأمني الدوليين لفترة مبدئية قوامها ١٢ شهراً، على أن يستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس على فترات منتظمة تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بما فيها تقارير من قيادتي الوجودين المدني والأمني الدوليين، على أن تقدم التقارير الأولى في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار؛

٢١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق ١

بيان أدلى به رئيس اجتماع وزراء خارجية مجموعة الثماني لدى
اختتام الاجتماع المعقود في مركز بطرسبرغ في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩

اعتمد وزراء خارجية مجموعة الثماني المبادئ العامة التالية بشأن الحل السياسي لأزمة كوسوفو:

- وقف العنف والقمع في كوسوفو فوراً وبصورة يمكن التحقق منها؛
- انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو؛
- نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو تقرهما وتعتمدهما الأمم المتحدة ويكونان قادرين على كفالة تحقيق الأهداف المشتركة؛
- إنشاء إدارة مؤقتة لكوسوفو يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لكفالة الظروف التي تهيئ لجميع سكان كوسوفو حياة آمنة وطبيعية؛
- العودة الآمنة والحررة لجميع اللاجئين والمشردين، وكفالة سبل وصول منظمات المعونة الإنسانية إلى كوسوفو بدون عوائق؛
- إقامة عملية سياسية من أجل وضع اتفاق إطاري سياسي مؤقت يمنح كوسوفو درجة كبيرة من الحكم الذاتي ويراعي مراعاة تامة اتفاقات رامبوييه ومبدأي السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبلدان الأخرى في المنطقة، ونزع سلاح جيش تحرير كوسوفو؛
- اتباع نهج شامل يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار في منطقة الأزمة.

المرفق ٢

للمضي نحو حل لأزمة كوسوفو ينبغي التوصل إلى اتفاق على المبادئ التالية:

- ١ - إنهاء العنف والقمع في كوسوفو بشكل فوري يمكن التحقق منه.
- ٢ - انسحاب جميع القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو على نحو يمكن التحقق منه ووفقا لجدول زمني سريع.
- ٣ - نشر وجود مدني ووجود أممي دوليين فعالين في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة، يعملان حسبما يتقرر بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويكونان قادرين على ضمان تحقيق الأهداف المشتركة.
- ٤ - لا بد من نشر الوجود الأممي الدولي، الذي ستشارك فيه منظمة حلف شمال الأطلسي مشاركة ضخمة، تحت قيادة وسيطرة موحدتين وتخويله تهيئة بيئة آمنة لجميع سكان كوسوفو وتيسير العودة الآمنة لجميع المشردين واللاجئين إلى ديارهم.
- ٥ - إنشاء إدارة مؤقتة لكوسوفو كجزء من الوجود المدني الدولي، يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يتمتع داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بقدر كبير من الاستقلال الذاتي يقرره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتوفر الإدارة المؤقتة إدارة انتقالية بينما تنشئ وتشرف على إقامة مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية مؤقتة لكفالة الظروف التي تهيئ لجميع سكان كوسوفو حياة سلمية وطبيعية.
- ٦ - وبعد الانسحاب، سيسمح لعدد متفق عليه من الأفراد اليوغوسلافيين والصرب بالعودة للقيام بالوظائف التالية:
 - الاتصال بالبعثة المدنية الدولية والوجود الأممي الدولي؛
 - وضع علامات على حقول الألغام وتطهيرها؛
 - الاحتفاظ بوجود في مواقع مثنوى الأجداد الصرب؛
 - الاحتفاظ بوجود عند المعابر الرئيسية على الحدود.

٧ - عودة جميع اللاجئين والمشردين في أمان وحرية بإشراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإتاحة سبل وصول منظمات المعونة الإنسانية إلى كوسوفو دون معوقات.

٨ - بدء عملية سياسية تستهدف وضع اتفاق إطاري سياسي مؤقت ينص على قدر كبير من الحكم الذاتي لكوسوفو، مع المراعاة التامة لاتفاقات رامبوييه ومبدأي سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبلدان الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية وتجريد جيش تحرير كوسوفو من السلاح. ولا ينبغي للمفاوضات بين الطرفين بشأن التوصل إلى تسوية أن تؤخر أو تعطل إقامة مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية.

٩ - وضع نهج شامل يُتبع لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار في منطقة الأزمة. وهذا سيشمل تنفيذ ميثاق استقرار لجنوب شرق أوروبا مع اشتراك دولي موسع من أجل زيادة تعزيز الديمقراطية، والرخاء الاقتصادي، والاستقرار، والتعاون الإقليمي.

١٠ - وسيقتضي وقف الأنشطة العسكرية قبول المبادئ الواردة أعلاه بالإضافة إلى الموافقة على عناصر لازمة أخرى، معينة من قبل، ترد بالتحديد في الحاشية أدناه^(١). ثم يتعين إبرام اتفاق تقني - عسكري على وجه السرعة يتضمن، في جملة أمور، تحديد طرائق إضافية، تشمل أدوار ومهام الأفراد اليوغوسلافيين/الصرب في كوسوفو:

الانسحاب

- وضع إجراءات للانسحاب، بما في ذلك وضع جدول مفصل للانسحاب على مراحل وتحديد منطقة عازلة في صربيا تنسحب القوات إلى ما وراءها؛

الأفراد العائدون

- المعدات المرتبطة بالأفراد العائدين؛
- الصلاحيات المتعلقة بمسؤوليات مهمتهم؛
- جدول زمني لعودتهم؛
- رسم حدود المناطق الجغرافية لعملهم؛
- القواعد التي تنظم صلتهم بالوجود الأمني الدولي والبعثة المدنية الدولية.

الحواشي

(١) عناصر لازمة أخرى:

- جدول زمني سريع ومحدد بدقة لعمليات الانسحاب، أي سبعة أيام لإكمال الانسحاب، وسحب أسلحة الدفاع الجوي في غضون ٤٨ ساعة إلى خارج منطقة أمان متبادل تمتد ٢٥ كيلومترا؛
- ستكون عودة الأفراد لأداء المهام الأربع المحددة أعلاه تحت إشراف الوجود الأمني الدولي، وستكون في حدود عدد صغير متفق عليه (بالمئات، وليس بالآلاف)؛
- سيجري وقف النشاط العسكري بعد بدء عمليات الانسحاب التي يمكن التحقق منها؛
- لا تؤدي مناقشة الاتفاق التقني العسكري وإنجازه إلى إطالة الوقت المقرر من قبل لإتمام عمليات الانسحاب.

٩ - يرحب، في هذا الصدد، بالالتزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بضمان سلامة وأمن بعثتي التحقق على النحو الوارد في الاتفاقين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه، ويشير إلى أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تنظر في اتخاذ ترتيبات تنفذ بالتعاون مع المنظمات الأخرى من أجل هذه الغاية، ويؤكد أنه في حالة الطوارئ، قد تبرز الحاجة إلى اتخاذ إجراء لضمان السلامة وحرية الحركة لهم على النحو المتوخى في الاتفاقين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه؛

١٠ - يصر على أن تدين القيادة الألبانية في كوسوفو جميع الأعمال الإرهابية، ويطالب بالوقف الفوري لهذه الأعمال، و**يشدد** على ضرورة أن تسعى جميع عناصر المجتمع الألباني في كوسوفو إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية فقط؛

١١ - يطالب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقيادة الألبانية في كوسوفو إلى اتخاذ إجراء فوري للتعاون مع الجهود الدولية الرامية إلى تحسين الوضع الإنساني واجتناب الكارثة الإنسانية الوشيكة الحدوث؛

١٢ - يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في أمان، و**يشدد** على مسؤولية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تهيئة الظروف التي تمكنهم من ذلك؛

١٣ - يحث الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية على توفير الموارد الكافية للمساعدة الإنسانية في المنطقة وعلى الاستجابة الفورية وبسخاء لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات للمساعدة الإنسانية المتصل بأزمة كوسوفو؛

١٤ - يدعو إلى إجراء تحقيق فوري وكامل، يتضمن مراقبة ومشاركة دولية، في جميع الأعمال الوحشية التي ارتكبت ضد المدنيين، وإلى التعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك الامتثال لأوامرها وطلباتها للمعلومات والتحقيقات؛

١٥ - يقرر ألا تسري أشكال الحظر المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) على المعدات ذات الصلة التي تستخدم فقط من قبل بعثتي التحقق طبقاً للاتفاقين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بالتشاور مع الأطراف المعنية بالاتفاقين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه، على تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس، بشأن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

— — — — —

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

I. المؤلفات.

- 1) أحمد أبو الوافا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 2) أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 3) إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 4) باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 5) تونسني بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 6) جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 7) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي-القواعد-، المجلد الأول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د ت ن).
- 8) حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني - دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997.
- 9) _____، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ت ن).
- 10) _____، حدود سلطات مجلس الأمن - في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد-، (د م ن)، 1994.
- 11) حسينة بلخيرري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة- على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي-، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 12) رينيه جان دويوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، الطبعة الأولى، دار منشورات العويدات، (د م ن)، 1973.
- 13) سهيل حسن الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، لبنان، 2002.

- 14) سيد قطب، الإسلام والسلام العالمي، الطبعة الثانية عشر، دار الشروق، القاهرة، 1993.
- 15) صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة- في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 16) ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1426هـجري.
- 17) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993.
- 18) عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي - التطور والأشخاص-، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007.
- 19) عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 20) عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية -المحتويات والآليات-، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 21) عبد القادر البقير، العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 22) عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 23) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي - العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 24) علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام القانون الدولي العام- النظريات والمبادئ العامة... -، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 25) عماد الدين عطاء الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 26) عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 27) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب -العلاقات والمستجدات القانونية-، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- (28) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، مصر، 2008.
- (29) عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان-دراسة قانونية-، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2008.
- (30) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
- (31) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي- أوليات القانون الدولي الجنائي-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- (32) فريتس كالهوقن وليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب- مدخل للقانون الدولي الإنساني-، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
- (33) فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
- (34) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- (35) مارسيل بوازار، إنسانية الإسلام، ترجمة عفيف دمشقية، منشورات دار الآداب، بيروت، 1980.
- (36) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- (37) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- (38) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- (39) محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، (د ت ن).
- (40) _____، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.
- (41) محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- (42) محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي- دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

- (43) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- (44) محمد المجذوب، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية-، الدار الجامعية، لبنان، (د ت ن).
- (45) _____، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، 1999.
- (46) محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- (47) محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004.
- (48) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل الرقابة-، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، 2005.
- (49) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة - غير ذات الطابع الدولي-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- (50) مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة، دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1986.
- (51) نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- (52) يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1974.

II. الرسائل الجامعية.

- (1) حليلة بسعود، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008-2009.
- (2) رايح مرابط، اثر الجماعة العرقية على استقرار الدول- دراسة حالة كوسوفو-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008-2009.
- (3) رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.
- (4) محمد سيد نوري البازياني، مفهوم السلم في الفكر الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة والقانون-، رسالة دكتوراه، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن، 2006.

- (5) معاوية عودة السوالقة، التدخل العسكري الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، الأردن، 2009.
- (6) نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2003-2004.
- (7) يسين طرشي، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام في فترة ما بعد الحرب الباردة -دراسة حالي كوسوفو والسودان-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008-2009.

III. المجلات.

- (1) إسماعيل كرازدي، "بين سيادة الدولة وسيادة العولمة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2008.
- (2) بيبير هاسنر، "من الحرب إلى السلام إلى العنف والتدخل"، مجلة إنساني، العدد 7، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999.
- (3) روهان هارد كاسل وادريان شو، "المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، 1998.
- (4) ريتشارد كابلان، "أزمة كوسوفو ودلالاتها للتدخلات الإنسانية"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 5، نوفمبر 1999.
- (5) زهير الحسني، "مشكلة الأنسنة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة، العدد 4، كلية القانون، جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2010.
- (6) صلاح جبير البصيصي وآخرون، "تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة، العدد 1، كلية القانون، جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2004.
- (7) عبد القادر البقيرات، "التدخل من أجل الإنسانية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، المركز الجامعي الحلفة، 2008.
- (8) فريتنس كالسهورن وليمزبيت تسغفلد، "ضوابط تحكم حوض الحرب- مدخل للقانون الدولي الإنساني"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
- (9) فيليب دند، "عمليات اللجنة الدولية للصليب في ميدان مسألة الأمن"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، 1998.

- (10) كات ماكينتوش، "في ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 865، المجلد 89، مارس 2007.
- (11) كورنيلوسومار، "العمل الإنساني وعمليات حفظ السلام"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، 1993.
- (12) ماثيو ج. غيبيني، "مقدمة الدروس المستفادة من أزمة كوسوفو"، مجلة الهجرة القسرية، العدد 5، نوفمبر 1999.
- (13) ماريا تيرزا دوتلي؛ كريستينا بيلانديني، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قواعد الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 37، 1994.
- (14) مايكل باروتشسكي، "الدبلوماسية الغربية وأزمة اللاجئين في كوسوفو"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 5، نوفمبر 1999.
- (15) محمد أركون، "الإنسانية تعيش داخل قلاع، مجلة إنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 34، 2005.
- (16) محمد أرزقي أنسيب، "مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 35، 1997.
- (17) محمد بومدين، "الجوانب القانونية للمساعدة الإنسانية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، جامعة باتنة، 2008.
- (18) محمد حسون، "إستراتيجية الحلف الأطلسي الشرق أوسطية بعد انتهاء الحرب الباردة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، المجلد 24، 2008.
- (19) _____، "الإستراتيجية التوسعية لحلف الناتو وأثرها على الأمن القومي العربي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، المجلد 26، 2010.
- (20) وليد فؤاد، "القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، المجلد 21، 2005.
- IV. الملتقيات والمحاضرات.**
- أ- الملتقيات.
- (1) النذير بومعالي، التدخل الإنساني لحماية الأقليات وفكرة السيادة في القانون الدولي العام، ورقة قدمت إلى ملتقى مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، (12-13 ماي 2010).

(2) تاني بن علي بن سهلة، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، ورقة قدمت إلى ملتقى مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، (12-13 ماي 2010).

(3) فؤاد خوالدية، التدخل الإنساني وتأثيره على السيادة الوطنية، ورقة قدمت إلى ملتقى مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، (12-13 ماي 2010).

ب- المحاضرات

(1) سليمان بارش، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مقدمة لطلبة مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2008-2009.

V. المنشورات .

(1) القانون الدولي الإنساني - إجابات عن أسئلتك-، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.

(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، 1992.

(3) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة، 2005.

VI. المعاجم والموسوعات:

(1) المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، (د ت ن).

(2) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

(3) شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (د ت ن).

VII. النصوص القانونية.

أ- الاتفاقيات الدولية.

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، 12 جويلية 1999، 30 نوفمبر 1999، 8 ماي 2000، 17 جانفي 2001، 16 جانفي 2002، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

- (2) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 25-44 المؤرخ في 20 ديسمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 02 سبتمبر 1990.
- (3) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام، أقرها المؤتمر الثالث لقانون البحار بتاريخ 07 أكتوبر 1982.
- (4) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 170-24 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 12 سبتمبر 1981.
- (5) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألإنسانية أو المهينة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 29-46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1974، تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1981.
- (6) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د- 28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 جويلية 1976.
- (7) معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم (21/2222)، بتاريخ 19 ديسمبر 1966.
- (8) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.
- (9) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 03 جانفي 1976.
- (10) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 04 جانفي 1969.
- (11) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في 24 مارس 1963، ودخلت حيز التنفيذ في 19 مارس 1967.
- (12) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقعة في 18 أبريل 1961، ودخلت حيز النفاذ في 24 أبريل 1964.
- (13) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

- 14) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 15) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 16) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 17) البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الصادر في 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978.
- 18) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، الصادر في 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978.
- 19) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أولانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951.
- 20) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
- 21) ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945.

ب- القرارات الدولية.

ب1- قرارات مجلس الأمن.

- 1) القرار رقم 1264، الصادر عن مجلس الأمن في 15 سبتمبر، (S/RES/1264)، النزاع في تيمور الشرقية.
- 2) القرار رقم 1244، الصادر عن مجلس الأمن في 10 جوان 1999، (S/RES/1244)، النزاع في إقليم كوسوفو.
- 3) القرار رقم 1239، الصادر عن مجلس الأمن في 14 ماي 1999، (S/RES/1239)، النزاع في إقليم كوسوفو.
- 4) القرار رقم 1203، الصادر عن مجلس الأمن في 24 أكتوبر 1998، (S/RES/1203)، النزاع في إقليم كوسوفو.
- 5) القرار رقم 1199، الصادر عن مجلس الأمن في 23 سبتمبر 1998، (S/RES/1199)، النزاع في إقليم كوسوفو.

- (6) القرار رقم 1160، الصادر عن مجلس الأمن في 31 مارس 1998، (S/RES/1160)، النزاع في إقليم كوسوفو.
- (7) القرار رقم 1181، الصادر عن مجلس الأمن في 08 أكتوبر 1997، (S/RES/1197)، النزاع في سيراليون.
- (8) القرار رقم 1125، الصادر عن مجلس الأمن في 06 سبتمبر 1997، (S/RES/1125)، النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى.
- (9) القرار رقم 940، الصادر عن مجلس الأمن في 31 جويلية 1994، (S/RES/940)، تدهور الأوضاع الإنسانية في هايتي.
- (10) القرار رقم 841، الصادر عن مجلس الأمن في 16 جوان 1993، (S/RES/841)، تدهور الأوضاع الإنسانية في هايتي.
- (11) القرار رقم 794، الصادر عن مجلس الأمن في 03 ديسمبر 1992، (S/RES/794) الحالة الإنسانية في الصومال.
- (12) القرار رقم 792، الصادر عن مجلس الأمن في 30 نوفمبر 1992، (S/RES/792)، إجراء انتخابات حرة في كمبوديا.
- (13) القرار رقم 767، الصادر عن مجلس الأمن في 27 جويلية 1992، (S/RES/767)، النزاع في الصومال.
- (14) القرار رقم 772، الصادر عن مجلس الأمن في 17 أوت 1992، (S/RES/772)، إدانة الفصل العنصري بجنوب إفريقيا.
- (15) القرار رقم 770، الصادر عن مجلس الأمن في 13 أوت 1992، (S/RES/770)، النزاع في البوسنة والهرسك.
- (16) القرار رقم 688، الصادر عن مجلس الأمن في 05 أبريل 1991، (S/RES/688)، الغزو العراقي للكويت.
- (17) القرار رقم 681، الصادر عن مجلس الأمن في 30 ديسمبر 1990، (S/RES/681)، الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.
- (18) القرار رقم 672، الصادر عن مجلس الأمن في 14 أكتوبر 1990، (S/RES/672)، مذبحه ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين.

(19) القرار رقم 540، الصادر مجلس الأمن في 31 أكتوبر 1983، (S/RES/540) النزاع العراقي الإيراني.

ب2- قرارات الجمعية العامة.

(1) القرار رقم 60-01، الصادر عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر 2005، (A/RES/60/1)، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

(2) القرار رقم 53-164، الصادر عن الجمعية العامة في 09 ديسمبر 1998، (A/RES/53/164)، النزاع في إقليم كوسوفو.

(3) القرار رقم 52-147، الصادر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1997، (A/RES/52/147)، النزاع في إقليم كوسوفو.

(4) القرار رقم 52-139، الصادر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1997، (A/RES/52/139)، النزاع في إقليم كوسوفو.

(5) القرار رقم 51-116، الصادر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1996، (A/RES/51/116)، النزاع في إقليم كوسوفو.

(6) القرار رقم 51-111، الصادر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1996، (A/RES/51/111)، حالة حقوق الإنسان في كوسوفو.

(7) القرار رقم 50-190، الصادر عن الجمعية العامة في 22 ديسمبر 1995، (A/RES/50/190)، حالة حقوق الإنسان في كوسوفو.

(8) القرار رقم 47-135، الصادر عن الجمعية العامة في 3 فيفري 1993، (A/RES/47/135)، إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

(9) القرار رقم 46-182، الصادر عن الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1991، (A/RES/46/182)، المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدات الإنسانية.

(10) القرار رقم 46-79، الصادر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1991، (A/RES/46/79)، سياسة الفصل العنصري الذي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا.

(11) القرار رقم 45-100، الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1990، (A/RES/45/100)، تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

- (12) القرار رقم 43-131، الصادر عن الجمعية العامة في 8 ديسمبر 1988، (A/RES/43/131)، تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.
- (13) القرار رقم 37-10، الصادر عن الجمعية العامة في 15 نوفمبر 1982، (A/RES/37/10)، إعلان مانيفلا إعلان مانيفلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.
- (14) القرار رقم 29-3314، الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974، (A/RES/29/3314)، تعريف العدوان.
- (15) القرار رقم 2625، الصادر عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970، (A/RES/26/25)، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.
- (16) القرار رقم 15-14، الصادر عن الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1960، (A/RES/15/14)، إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة.
- (17) مقررات مجلس الأمن للجلسة رقم 3967، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1999، (S/INF/55)، النزاع في إقليم كوسوفو.

ب3- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- (1) القرار رقم 1985/17، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بتاريخ 28-05-1985، إنشاء لجنة تسهر على تطبيق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج- التقارير الدولية

- (1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المعد عملا بقرارات مجلس الأمن 1160 (1999) و1199 (1999) و1203 (1999)، في 30 جانفي 1999، (S/1999/99).
- (2) اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة 57، في 14 اوت 2002، (A/57/303).
- (3) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية- متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية-، في 12 جانفي 2009، (A/63/ 677).
- (4) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، في 14 جانفي 2010، (A/64/ 864).

VII. مصادر الشبكة العالمية.

أ- المجالات الإلكترونية

1) النذير بومعالي، التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستتقاذ في الإسلام، مجلة العلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد 38، 2008: WWW.ULUM.NL.

- هيئات دولية

1) موقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org.

2) موقع المحكمة الدولية الجنائية: www.icc-cpi.int.

3) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org.

ثانياً: باللغة الأجنبية.

I. OUVRAGES

- 1) Dusan T.Batakovic, Kosovo: La spirale de la haine-les faits, les acteurs-, Editions l'Age d'Homme, Lausanne, suisse, 1993.
- 2) Mario Bettati, le droit d'ingérence, édition Odile Jacob –Paris, 1996.
- 3) Robert Kold Et al., L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales, Bruylant, Bruxelles, 2005 .
- 4) Voyislav Kochtounitsa, Entre la force et le droit: chroniques du Kosovo, Editions l'Age d'Homme, lausanna, suisse, 2002.

II. Thèse

- 1) Julien Détails, LES NATIONS UNIES ET LE DROIT DE LEGITIME DEFENSE, THESE DE DOCTORAT, Faculté de Droit d'Angersn, France, 2007.

III. ARTICLES

- 1) Albert Legault, "L'intervention de l'OTAN au Kosovo : le contexte légal", Revue militaire canadienne, Printemps 2000.
- 2) Anne Ryniker, "position du comité international de la croix- rouge sur l'intervention humanitaire", Revue internationale de la Croix-Rouge, vol 83, N°842, 2001.

3) Jean-François THIBAUT, "L'INTERVENTION HUMANITAIRE ARMÉE , DU KOSOVO A LA RESPONSABILITE DE PROTEGER : LE DEFI DES CRITERES", Annuaire Français de Relations Internationales, Volume X, 2009.

4) Marco Sassòli, "State responsibility for violations of international humanitarian law", International Review of the Red Cross, no 864.

5) Spiry Emmanuel, "Interventions humanitaires et intervention d'humanité: la pratique française face au droit international", Revue Générale de Droit International Public, tome 102, 1998.

IV. Colloques

1) Hajer Gueldich et Imène Belahouene, "La violation des droits de l'homme justifie-t-elle le recours à la force?", Les droits de l'Homme. Une nouvelle cohérence pour le droit international ?, Rafâa BEN ACHOUR et Slim LAGHMANI (dir.), Actes du colloque des 17, 18 et 19 avril 2008, VIII^è rencontre internationale de la Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, Paris, PEDONE, 2008.

2) Rahim Kherad, "du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger", Les droits de l'Homme. Une nouvelle cohérence pour le droit international ?, Rafâa BEN ACHOUR et Slim LAGHMANI (dir.), Actes du colloque des 17, 18 et 19 avril 2008, VIII^è rencontre internationale de la Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, Paris, PEDONE, 2008

V. ARTICLES SUR INTERNET

1) Kervarec, Gaëlle, L'intervention d'humanité dans le cadre des limites au principe de non-intervention , (www.lexum.umontreal.ca).

2) Mario BETTATI, L'usage de la force par l'ONU, (www.cairn.info).

3) Serge Sur, "Le droit international pénal entre l'État et la société internationale", Actualité et droit international, (www.ridi.org).

فهرس المحتويات

مقدمة.....	أ ب ت ث ج ح خ
الفصل الأول: النظرية العامة للتدخل الإنساني	14
المبحث الأول: تطوّر مفهوم التدخل الإنساني من خلال الممارسات الدولية	15
المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني	15
الفرع الأول: ضبط مفردات المفهوم.....	16
الفقرة 1: مفهوم التدخل.....	16
الفقرة 2: مفهوم مصطلح "إنساني".....	18
الفرع الثاني: تعريف التدخل الإنساني	19
الفقرة 1: التعريف الضيق للتدخل الإنساني.....	20
الفقرة 2: التعريف الواسع للتدخل الإنساني.....	22
الفرع الثالث: التمييز بين التدخل الإنساني وبعض المفاهيم المشابهة له	25
الفقرة 1: التمييز بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية.....	25
الفقرة 2: التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير....	26
الفقرة 3: التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لحماية الرعايا في الخارج.....	27
المطلب الثاني: تطوّر سوابق التدخل الإنساني	28
الفرع الأول: مرحلة ما قبل عصبة الأمم.....	29
الفقرة 1: الطرق السلمية.....	29
الفقرة 2: الطرق المسلحة.....	31
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد عصبة الأمم إلى قيام منظمة الأمم المتحدة	32
الفرع الثالث: مرحلة ما بعد قيام منظمة الأمم المتحدة	33
الفقرة 1: فترة الحرب الباردة.....	34
الفقرة 2: فترة ما بعد الحرب الباردة.....	35
المبحث الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني وموقف الفقه والقضاء الدوليين	38
المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني	38
الفرع الأول: القواعد الإتفاقية كأساس للتدخل الإنساني.....	38
الفقرة 1: في إطار ميثاق الأمم المتحدة.....	39
الفقرة 2: في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.....	40
الفقرة 3: في إطار القانون الدولي الإنساني.....	45

- 48 الفقرة 4: في إطار القانون الدولي الجنائي
- 49 الفرع الثاني: الأساس العرفي للتدخل الإنساني
- 49 الفقرة 1: عرفية التدخل الإنساني قبل قيام منظمة الأمم المتحدة
- 51 الفقرة 2: عرفية التدخل الإنساني بعد قيام منظمة الأمم المتحدة
- 54..... المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء الدوليين من التدخل الإنساني**
- 54 الفرع الأول: التدخل الإنساني في الفقه الدولي
- 55 الفقرة 1: الفقه المؤيد للتدخل الإنساني
- 59 الفقرة 2: الفقه المعارض للتدخل الإنساني
- 61 الفقرة 3: التدخل الإنساني في الفقه الإسلامي
- 64 الفرع الثاني: التدخل الإنساني في القضاء الدولي
- 64 الفقرة 1: التدخل الإنساني أمام محكمة العدل الدولية
- 66 الفقرة 2: التدخل الإنساني أمام القضاء الدولي الجنائي
- 67 المبحث الثالث: نطاق وأطراف التدخل الإنساني وصور ممارسته**
- 68..... المطلب الأول: نطاق التدخل الإنساني**
- 68 الفرع الأول: المساعدات الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية
- 69 الفرع الثاني: حماية الجماعات الإنسانية
- 69 الفقرة 1: التدخل لحماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة
- 70 الفقرة 2: التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها
- 71 الفقرة 3: التدخل لحماية الأقليات
- 72 الفرع الثالث: التدخل في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية
- 73 الفرع الرابع: لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني
- 74 الفقرة 1: المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة
- 74 الفقرة 2: مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني
- 75 الفقرة 3: إثارة مسؤولية الأشخاص المتهمين
- 76 الفرع الخامس : التدخل من أجل الديمقراطية
- 77..... المطلب الثاني: أطراف التدخل الإنساني وصور ممارسته من قبل الأمم المتحدة**
- 77 الفرع الأول: الأطراف الممارسة للتدخل الإنساني
- 78 الفقرة 1: الدول
- 79 الفقرة 2: المنظمات الدولية

- 83 الفرع الثاني: صور التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة
- 83 الفقرة 1: التدابير غير العسكرية
- 88 الفقرة 2: التدابير العسكرية
- 92 الفصل الثاني: التدخل الإنساني في كوسوفو ومدى موافقته ميثاق الأمم المتحدة
- 93 المبحث الأول: خلفيات أزمة كوسوفو ودور الأمم المتحدة
- 93 **المطلب الأول: خلفيات أزمة كوسوفو**
- 94 الفرع الأول: تاريخ كوسوفو إلى بداية النزاع
- 94 الفقرة 1: تاريخ كوسوفو حتى نهاية القرن التاسع عشر
- 95 الفقرة 2: تاريخ كوسوفو بداية القرن العشرين إلى قيام الأمم المتحدة
- 96 الفقرة 3: كوسوفو بعد قيام الأمم المتحدة إلى بداية نزاع 1998
- 98 الفرع الثاني: بداية النزاع بكوسوفو
- 99 الفقرة 1: مقدمات النزاع في كوسوفو
- 99 الفقرة 2: تفجر النزاع وبداية التطهير العرقي
- 100 **المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في النزاع بكوسوفو**
- 101 الفرع الأول: دور الجمعية العامة
- 103 الفرع الثاني: دور مجلس الأمن
- 108 الفرع الثالث: دور الأمانة العامة ومجلس الاقتصادي والاجتماعي
- 109 المبحث الثاني: التدخل الإنساني لحلف شمال الأطلسي بكوسوفو والأسس المبررة له
- 109 **المطلب الأول: التدخل الإنساني لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو ونتائجه**
- 110 الفرع الأول: التدخل الإنساني لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو
- 110 الفقرة 1: التهديد باستخدام ضربات جوية ضد يوغسلافيا
- 111 الفقرة 2: بداية تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو
- 112 الفرع الثاني: نتائج التدخل الإنساني لحلف شمال الأطلسي
- 112 الفقرة 1: النتائج الايجابية
- 114 الفقرة 2: النتائج السلبية
- 115 **المطلب الثاني: أسس التدخل الإنساني في كوسوفو وموقف محكمة العدل الدولية**
- 116 الفرع الأول: أسس التدخل الإنساني في كوسوفو ومدى حجيتها
- 116 الفقرة 1: الأسس القانونية والمبررات الإنسانية للتدخل في كوسوفو
- 119 الفقرة 2: حجية الأسس القانونية والمبررات الإنسانية

123	الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من التدخل الإنساني في كوسوفو.....
124	الفقرة 1: موقف محكمة العدل الدولية من التدابير المؤقتة.....
126	الفقرة 2: إيداعات يوغسلافيا ودفع الحلف.....
127	الفقرة 3: حكم محكمة العدل الدولية.....
128	المبحث الثالث: إشكالات وتأثيرات التدخل الإنساني بـكوسوفو على منظمة الأمم المتحدة..
129	المطلب الأول: إشكالات التدخل الإنساني بـكوسوفو على ميثاق الأمم المتحدة.....
129	الفرع الأول: التدخل الإنساني بين مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها.....
130	الفقرة 1: مبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....
133	الفقرة 2 : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....
135	الفرع الثاني: آليات التوفيق بين مقاصد الميثاق ومبادئه لاستيعاب التدخل الإنساني.....
136	الفقرة 1: انحصار المجال المحفوظ للدولة.....
140	الفقرة 2: الضرورة الإنسانية والأخلاقية.....
141	الفقرة 3: مرونة تفسير الميثاق.....
143	المطلب الثاني: تأثيرات التدخل الإنساني بـكوسوفو على نشاط الأمم المتحدة.....
143	الفرع الأول: تأثير التدخل الإنساني على بعض المفاهيم القانونية المستقرة.....
143	الفقرة 1: تشويه مبادئ العمل الإنساني.....
145	الفقرة 2: مستقبل مفهوم نظام الأمن الجماعي.....
146	الفقرة 3: اقتراح الإنسانية كشخص دولي جديد.....
152	الفرع الثاني: تبني مفهوم مسؤولية الحماية لتكريس التدخل الإنساني.....
153	الفقرة 1: أسس مسؤولية الحماية.....
155	الفقرة 2: عناصر مسؤولية الحماية.....
156	الفقرة 3: تدابير مسؤولية الرد.....
159	الفقرة 4: معايير التدخل العسكري.....
163	الفقرة 5: المبادئ التنفيذية لمسؤولية الحماية.....
167	الخاتمة.....
172	الملاحق.....
173	قائمة المراجع.....
187	فهرس المحتويات.....

ملخص

تتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات جسيمة، سواءً بسبب تصرفات الدولة أو بسبب الحروب أو الكوارث الطبيعية، يتبع ذلك أحياناً تمادي الدولة في رفض التحرك لإيقاف ذلك، أو عجزها عن معالجة بعض الأوضاع، ما أدى بالمجتمع الدولي إلى تطبيق فكرة **التدخل الإنساني** لمصلحة هذه الفئات المنتهك حقوقها أو المنكوبة، على الرغم من تعارض ذلك مع بعض مبادئ القانون الدولي، حيث ظهر جدال كبير بين فقهاء القانون الدولي في هذا الموضوع، أين جرت نقاشات واسعة حول تغليب القواعد الثابتة التي يستند إليها القانون الدولي؛ كمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ منع استخدام القوة... أم القواعد المنظمة لفكرة التدخل الإنساني.

بدأ هذا التعارض يظهر بشكل جديد وبحدة أكثر خلافاً للشكل التقليدي، أين كان تقوم الدول بالتدخلات الإنسانية في ظل عجز الأمم المتحدة عن التحرك، حيث أصبح التدخل الإنساني يتم من قبل هذه الأخيرة أو عبر موافقتها، فالأمم المتحدة بدأت تصبح مظلة شرعية للقيام بعمليات التدخل الدولي الإنساني، ما طرح إشكالية تماشى هذا الدور للمنظمة مع ميثاقها، خاصة وأن الميثاق جاء ليكرس أهم مبادئ القانون الدولي الحديث من منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنع استخدام القوة.

بلغ النقاش حول موضوع التدخل الإنساني ذروته أثناء تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو، نظراً لخصوصية الإقليم من جهة وكيفية تعامل الأمم المتحدة معه من جهة أخرى، حيث لم تمنع تدخل الحلف كما لم تأمر به، ما جعل الكثيرين ينتظرون أن يعطى تدخل الحلف أجوبة حاسمة حول التدخل الإنساني.

Abstract

Human rights are exposed to serious violations, because of the state actions; war or disaster. This is sometimes followed by the state refuse to act to stop it, or its inability to address the situation. Which led the international community to implement the idea of **humanitarian intervention** in the interest of these groups which their rights are violated or affected; although, the conflict with some of the principles of international law. This contradiction developed a debate a long scholars of international law, where extensive dispute took place about giving priority to the rules fixed by international law is based on the principle of the inadmissibility of interference in the internal affairs of States and the principle of preventing the use of... or regulations of the idea of humanitarian intervention.

This conflict appeared in a new and more sharply contrary to the traditional form, where the States are humanitarian interventions under the United Nations inability to act, the humanitarian intervention is by the latter or by consent, the United Nations is becoming the umbrella of legitimacy to carry out intervention of international humanitarian, as a result, a problem raised about the role the organization with its charter, private and charter came to devote most important principles of modern international law to prevent interference in the internal affairs of States and to prevent the use of force.

The discussion in this subject of humanitarian intervention was peaked during the intervention of NATO in Kosovo, because of the specificity of the region on one side, and how the United Nations treat it on the other side, where did not prevent the intervention of NATO also did not order it, what made so many waiting to be given the intervention of NATO definitive answers about humanitarian intervention.